جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

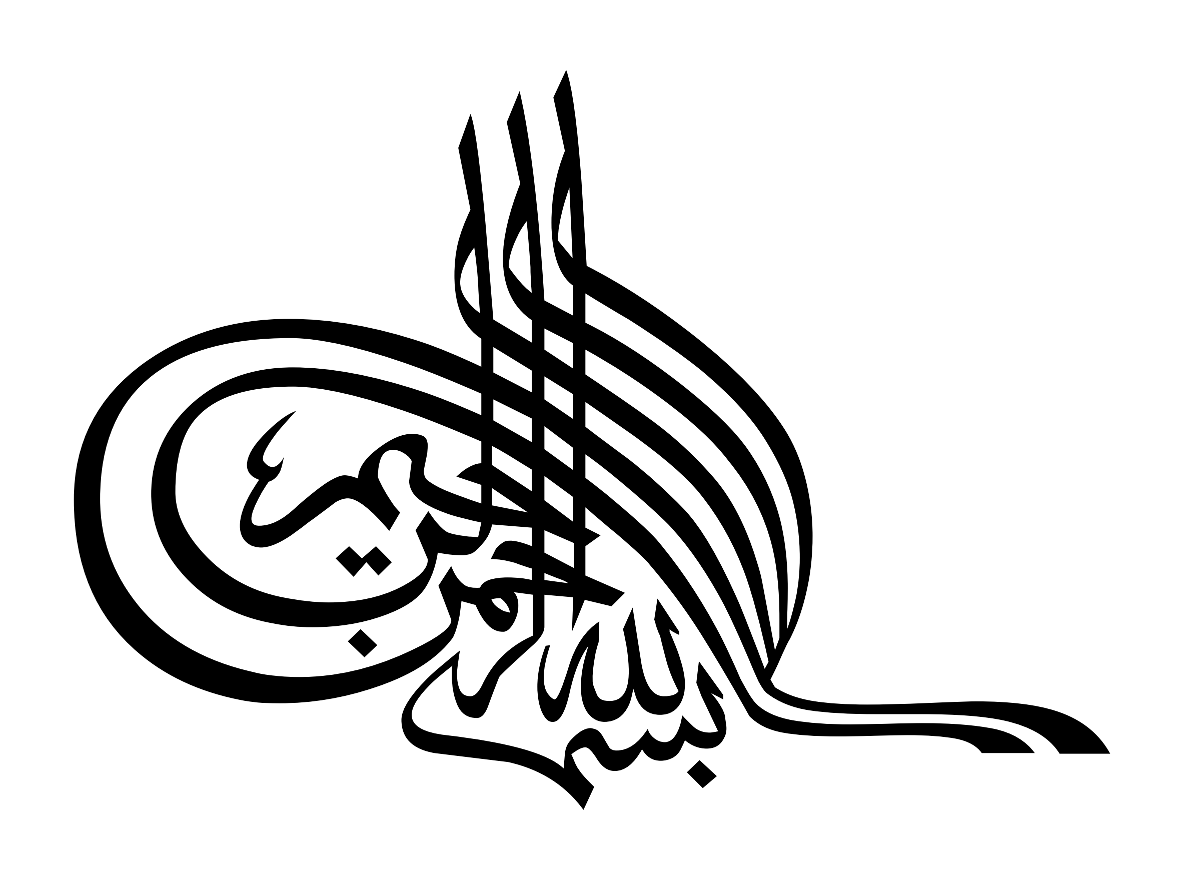
التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد الطالب
إبراهيم بن سعد بن سيف السيف
الرقم الجامعي
٤٢٣٠٢٠٥

إشراف الدكتور
محمد فضل بن عبدالعزيز المراد

١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م
الريـــاض


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ❖ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُون ❖ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾[سورة إبراهيم: ٢٤- ٢٦]

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

ـوذج

قســـم: العدالة ا نائية

رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخـــص رسالة ✓ ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة : التداب الواقية من ا رائم القولية الإسلام.

إعداد الطالب: إبراهيم بن سعد بن سيف السيف .

إشـ ـراف : د. مد فضل بن عبد العزيز ا راد.

نة مناقشة الرسالة :

١. د. مد فضل بن عبد العزيز ا راد . مشرفاً ومقرراً .

٢. أ. د . مد بن النجيمي عضواً .

٣. د. عبد ا سن بن عبد العزيز الصويغ. عضواً .

٤.

تاريخ مناقشـ ـة: ١٤٢٦/٣/٢١هـ ا وافق ٢٠٠٥/٤/٣٠م

مشكلة البحـ ـث: ت صياغة مشكلة البحث التساؤل التا :

ما هي التداب ال جاءت بـا الشريعة الإسلامية للوقايـ ـة مـ ـن ا ـ ـرائم القولية؟.

أ ية البحـ ـث : ١. أ ية التداب الوقائية باعتبارها أو خطوات مكافحة ا ر ة .

٢. الآثار ا ط ة للجرائم القولية على الفرد وا تمع .

٣. تعدد أشكال ا رائم القولية والارتباط الوثيق بينها وب كث من ا رائم الأخرى.

٤. الانتشار الواسع ذه ا رائم وكثرة وقوعها.

٥. ضرورة الوقوف على التداب ال جاءت با الشريعة الإسلامية للوقاية من هذه ا رائم وصولاً إ توظيفها ا يضمن قيق الأهداف ا ر اة.

أهداف البحث :١. التعرف على أهم ا رائم القولية .

٢. التعرف على منهج الإسلام التعامل مع اللسان .

٣. الوقوف على أهم التداب الوقائية ال جاءت با الشريعة الإسلامية للوقاية من ا رائم القولية

٤. الإحاطة قدر الإمكان بأ ية هذه التداب الوقاية من ا رائم القولية.

فروض البحث / تساؤلاته

١- ما أهم ا رائم القولية؟

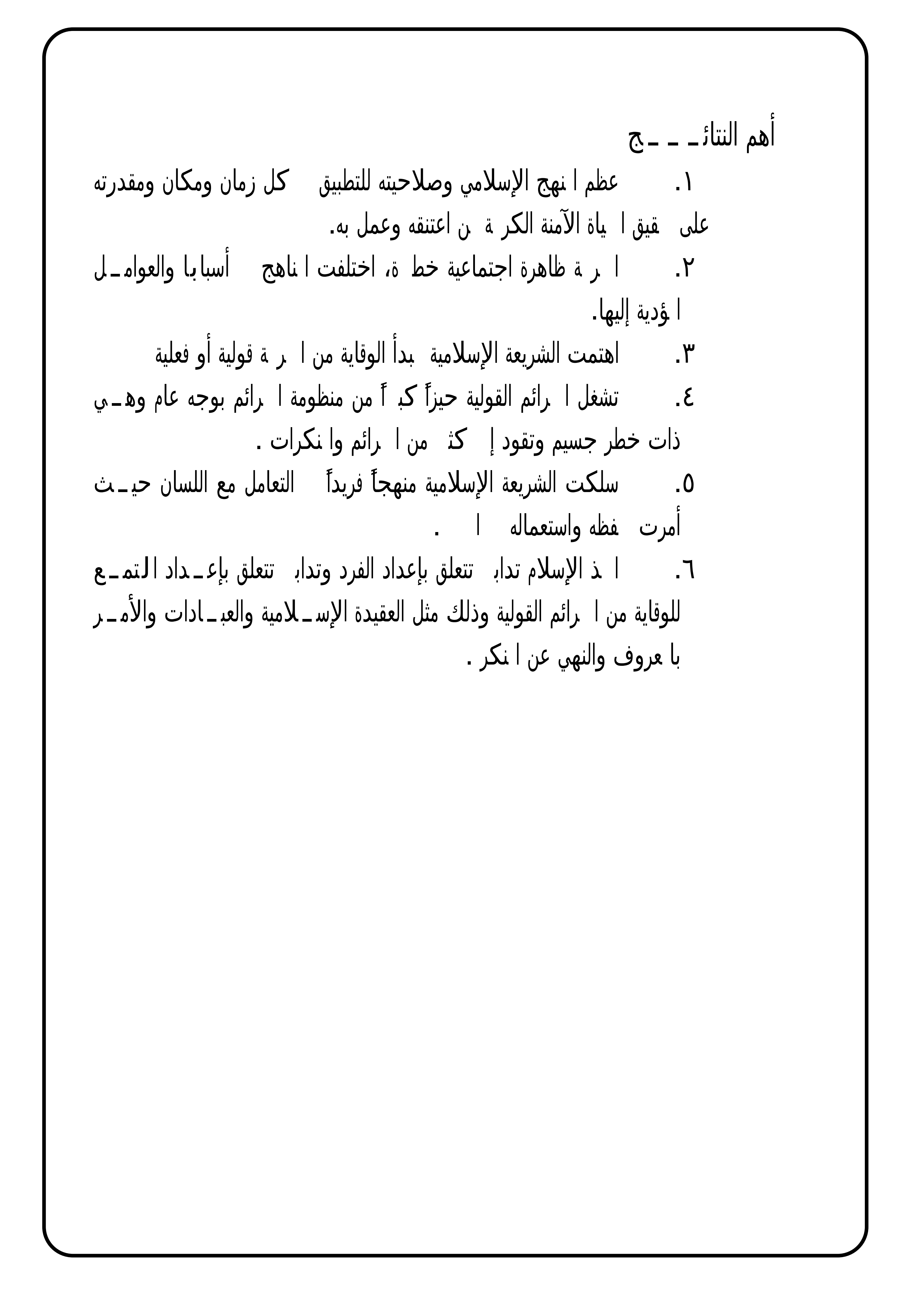
٢- ما منهج الإسلام التعامل مع اللسان؟

٣-ما أهم التداب الواقية من ا رائم القولية ال جاءت با الشريعة الإسلامية؟

٤- ما أ ية هذه التداب الوقاية من ا رائم القولية ؟

منهج البحث :

اتبع الباحث هذه الرسالة ا نهج الاستقرائي التحليلي.



أهم النتائـ ـ ـج

١. عظم ا نهج الإسلامي وصلاحيته للتطبيق كل زمان ومكان ومقدرته على قيق ا ياة الآمنة الكر ة ن اعتنقه وعمل به.

٢. ا ر ة ظاهرة اجتماعية خط ة، اختلفت ا ناهج أسبابا والعوامـل ا ؤدية إليها.

٣. اهتمت الشريعة الإسلامية بدأ الوقاية من ا ر ة قولية أو فعلية

٤. تشغل ا رائم القولية حيزاً كب اً من منظومة ا رائم بوجه عام وهـي ذات خطر جسيم وتقود إ كث من ا رائم وا نكرات .

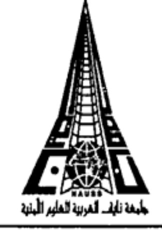
٥. سلكت الشريعة الإسلامية منهجاً فريداً التعامل مع اللسان حيـث أمرت فظه واستعماله ا .

٦. ا ذ الإسلام تداب تتعلق بإعداد الفرد وتداب تتعلق بإعـداد التمـع للوقاية من ا رائم القولية وذلك مثل العقيدة الإسـلامية والعبـادات والأمـر با عروف والنهي عن ا نكر .

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ✓M A PH.D

Thesis Title: the Protective procedures from the utterance crimes in Islam.
Prepared by: Ibrahim Saad Saif Al Saif
Supervisor: Dr. Mohammed Fadul Abdulaziz Al Murad

Thesis Defense Committee:
1- Dr. Mohammed Fadul Abdulaziz Al Murad (supervisor & reporter)
2- Prof. Mohammed Yahia Al Nujaimi (member)
3- Dr. Abdulmohsen Abdulaziz Al Suwaig (member)

Defence Date : 21-3-1426 (30-4-2005)

Research Problem: the problem included in the following question:
What are the procedures mentioned in the Islamic law to protected from the utterance crimes?

Research importance:
1- importance of protective procedures as they are the first step to control crime.
2- The dangerous results of the utterance crime on the individual and the society.
3- The different forms of utterance crimes and its close relation between them and other crimes.
4- The wide spread of this kind of crimes and plenty.
5- The necessity to do the procedures mentioned in the Islamic law to protect from these kind of crimes reaching to utilize them to ensure obtaining the goals.

Research Objectives:

1- to recognize the most important utterance crimes
2- to recognize the Islamic method regarding dealing with uttering words.
3- To do the most important Islamic procedures mentioned in the Islamic law to protect from the utterance crimes.
4- To take awareness as can as possible of the importance of these procedures to protect from the utterance crimes.

Research Hypotheses / Questions:

1- What are the most important utterance crimes
2- What is the way adopted by Islam to deal with uttering words?
3- What are the most important procedures to protect from the utterance crimes?
4- What is the importance of these procedures to protect from the utterance crimes?

Research Methodology:

The researcher adopted the inductive method.

Main Results:

1- The importance of the Islamic law and its validity to be applied in any time and place and its ability to achieve the safe life for Muslims.
2- Crime is a dangerous social aspect, and it has different reasons and factors.
3- Islamic law takes care to protect from the crime in action and words.
4- The utterance crimes occupy a considerable position in the other crimes and it is if great danger and leads to a lot of crimes and bad actions.
5- Islamic law adopted a unique way to deal with tongue (words)where it commands to reserve it and to utilize it only in good acts.
6- Islam adopted procedures related to preparing individual and procedures related to protect the society from the utterance crimes such as Islamic faith and worships and commanding to do virtue and prohibiting to do vice.

شكر وتقدير

ا مد وحده والصلاة والسلام على من لا ن بعده وبعد:

أتقدم بالشكر ا زيل لصاحب السمو ا لكي الأم نايف بـن عبـدالعزيز وزيـر الداخلية ورئيس لس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

كما أتقدم بالشكر لصاحب السمو ا لكي الأم عبدالعزيز بن فهد بن عبـدالعزيز وزير الدولة عضو لس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة لس الوزراء .

ولفضيلة الدكتور : مد فضل ا راد الذي أشرف على هـذه الرسـالة شـكري وتقديري على ما قام به من جهد كب سبيل إرشادي وتوجيهي .

والشكر موصول لفضيلة الأستاذ الدكتور : مد بن ـ النجيمـي ولفـضيلة الدكتور: عبدا سن بن عبدالعزيز الصويغ على تفضلهما ناقشة هذه الرسالة .

ولوالدي العزيزين ولزوج الغالية الشكر والتقدير مع الدعاء م وفـور الـصحة والعافية .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن النفس البشرية بفطرتها تتوق إلى الأمن والطمأنينة، وتنفر عن الأفعال والأقوال المشينة.

ولقد نهى الإسلام عن السلوك المنحرف قولاً وفعلاً وحذر منه ورتب عليه عقاباً في الدنيا والآخرة، حتى يستطيع الإنسان العيش بأمان مؤدياً ما عليه من واجبات ومتمتعاً بما لـه من حقوق .

وفي الشريعة الإسلامية مقاصد عظيمة وكليات أساسية أمر الله تعالى بحفظها ومنع الاعتداء عليها، ومن تلك المقاصد المحافظة على العرض والنسل، ولهذا قرر الشارع الحكيم عقوبة حدية على القذف ، قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [1] .

وكما أن ا ﺮ ة قد تقع من الإنسان عن طريق جوارحه، كيده وقدمه، فإ ا قد تقع أيضاً عن طريق لسانه، كالقذف والسب والشتم والتنابز بالألقا والغيبة والنميمة وشهادة الزور.. ولر ا فا خطرها بع ا ﺮائم ا د عن طريق ا وار الأخرى.

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية آفات اللسان، ووضعت عقوبات حدية وتعزيرية ﺮائمه، فقررت ا د للقذف، وللجرائم الأخرى عقوبات تعزيرية ، كما أ ا تكتف بذلك، بل جاءت بتداب تقي من الوقو تلك ا ﺮائم، وتكفل – بأمر ا تعا – ا اية أعراض ا سلم من أن ينا ا أذى أو سها مكروه .

و هذه الدراسة سوف أتناول "التداب الواقية من ا ﺮائم القولية الإسلام" مبيناً منهج الشريعة الإسلامية الوقاية من تلك ا ﺮائم ذلك ا نهج الذي ثبت احه وظهرت

(1) سورة النور، الآية (٤).

ﻫاره وبانت فوائده ﺑاية مصاﱀ ا لمق ، وصيانة أعراضهم، وكف ألسنتهم عما حرم ا تعا ، واستعما ا كل ما هو نافع ومفيد .

ولا عجب اهتمام الإسلام بالوقاية من جرائم اللسان ، ا تنطوي عليه من ﺁثار عظيمة وأخطار جسيمة ﺗدد أمن اﻟتمع واستقراره وتزرﻉ فيه الفرقة والاختلاف، وتستجلب العداوة والبغضاء، وتشعل نار الفتنة وتبعث على ارتكاﺏ ا ﺮائم وا ﺮمات، و ﺬا مقتها ا تعا وﻰ عنها قال عز وجل: ﴿**لا يُحِب اللهُ الْجَهْرَ بِالسوءِ مِنَ الْقَوْلِ**﴾ [1] .

(1) سورة النساء، الآية (١٤٨).

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراسة

ويتضمن:

أولاً: مشكلة الدراسة .

ثانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة .

خامساً: مصطلحات ومفاهيم الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة .

سابعاً: الدراسات السابقة.

ثامناً: منهج الدراسة .

تاسعاً: خطة الدراسة .

أولاً: مشكلة الدراسة :

تشغل الجرائم القولية حيزاً كبيراً من منظومة الجرائم بوجه عام، ويأخذ هذا النوع من الجرائم أشكالاً وأنماطاً متعددة تتغير وتتجدد بتغير الزمان، لتولد أنماطاً جديدة لهذه الجرائم فضلاً عن الأشكال التقليدية لها.

وبالإضافة إلى الآثار التي تتركها هذه الجرائم فهي – أيضاً – ذات ارتباط وثيق بكثير من الجرائم الأخرى.

ولا شك أن التدابير الواقية تمثل الجدار الأول في مكافحة الجريمة ومنعها والشريعة الإسلامية باعتبارها تشريعاً كاملاً لم تكن بمنأى عن ذلك، بل عنيت بهذا النوع من الجرائم عناية كبيرة، ومن ضمن ذلك اتخاذها التدابير الوقائية من الجرائم القولية، وكان منهجها في ذلك منهجاً فذاً شأن كل تشريعاتها، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند هذه التدابير وبحثها.

ومن هنا تكمن إشكالية الدراسة والتي يمكن حصرها في التساؤل التالي: ما هي التدابير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للوقاية من الجرائم القولية؟

ثانياً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في المسائل التالية:

١- أهمية التدابير الوقائية باعتبارها أولى خطوات مكافحة الجريمة والحد منها .

٢- الآثار الخطيرة للجرائم القولية على الفرد والمجتمع .

٣- الارتباط الوثيق بين الجرائم القولية وبين كثير من الجرائم.

٤- تعدد أشكالها وأنماطها وصورها ، وتغيرها مع تغير الزمان.

٥- الانتشار الواسع لهذه الجرائم بحكم ارتباطها بجزء هام من الإنسان وكثير الاستعمال لديه.

٦- خصوصية هذا النوع من الجرائم من بين الجرائم الأخرى بتدابير خاصة به.

٧- ضرورة الوقوف على التدابير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا النوع من الجرائم وصولاً إلى توظيفها توظيفاً سليماً يضمن تحقيق الأهداف المرتجاة وراء تشريعها.

٨- الاختلاط الواضح في بعض المفاهيم والمبادئ ولدى بعض المذاهب الفكرية فيما يتعلق بالحرية وضرورة إطلاق العنان للقول وموقف الإسلام منها.

ثالثاً: أهداف الدراسة :

تبرز أهم أهداف هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١- التعرف على أهم الجرائم القولية.

٢- التعرف على منهج الإسلام في التعامل مع اللسان.

٣- الوقوف على أهم التدابير الوقائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للوقاية من الجرائم القولية.

٤- الإحاطة بأهمية هذه التدابير في الوقاية من الجرائم القولية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تتحصل فيما يلي:

١- ما أهم الجرائم القولية؟

٢- ما منهج الإسلام في التعامل مع اللسان؟

٣- ما أهم التدابير الواقية من الجرائم القولية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؟

٤- ما أهمية هذه التدابير في الوقاية من الجرائم القولية؟

خامساً: مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

١ – التدابير :

التدابير جمع تدبير، والتدبير من دَبَّر الأمر وتدبره، ومعناه نظر في عاقبته واستدبره: أي رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، وعرف الأمر تدبراً: أي بآخره والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره: أي ينظر في عواقبه [١] .

و تاج العروâ: "والتدبر: النظر عاقبة الأمر، أي إ ما تؤول إليه عاقبته" [٢] .

č – الواĢĘę :

وقاه الله وقياً ووقاية: صانه، وأصل الكلمة: وقى، ووقيت الشيء إذا صنته وسترته عن الأذى، قال تعالى: ﴿**فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ**﴾ [٣]

أي : حفظهم منه، والواقية: كلما وقيت به شيأً، ويقال: وقاō ا شر فلان وقاية [٤] .

---

(1) لسان العرā، ابن منظور، مادة (دبر) ، 5ē/٥ .

(2) تاج العروâ من جواهر القاموâ، الزبيدي، مادة (دبر) ، ٢٠٠/٣ .

(3) سورة الإنسان، الآية (١١).

(4) لسان العرā، ابن منظور، مادة (وقى) ، 2ē٢/٢٣ .

ب – الجرائم :

جمع جريمة ، "وجرم فلان: أذنب، كأجرام، وأجرم فهو مجرم، والجُرم بالضم: الذنب" (١) .

و في الاصطلاح: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" (٢) .

ج – القولية:

"القول يستعمل على عدة أوجه، كاستعماله للمركب من الحروف المبرز بالنطق مفرداً أو جملة" (٣) .

ويقصد بالجرائم القولية: تلك الجرائم التي تقع عن طريق القول أي يتلفظ بها :

كالقذف والسب والشتم والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة وشهادة الزور .

سادساً: حدود الدراسة:

ما سأذكره في هذه الدراسة من التدابير لا يختص بنوع معين من الجرائم القولية، أما ما سأعرض لـه من تلك الجرائم فقد اقتصرت على القذف، والسب والشتم والتنابز بالألقاب، والغيبة، والنميمة وشهادة الزور، والدعوة إلى البدع، والإرجاف في الأرض، حيث سيتم تعريفها وحكمها والحكمة من تحريمها بصورة موجزة .

سابعاً: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بعينه، ولكن هناك بعض الدراسات التي عرضت لمنهج الإسلام في الوقاية من الجريمة بشكل عام، أما الدراسات التي تناولت الجرائم القولية فمنها :

الدراسة الأولى: صيانة الإسلام للعرض والنسب:

هذه دراسة قدمها الباحث : شرف بن علي الشريف، لنيل درجة الماجستير من شعبة الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٣٩٢هـ.

- الهدف من الدارسة : تهدف إلى إبراز مكانة الفقه الإسلامي في صيانة العرض والنسب.
- منهج الدراسة: اتبع الباحث فيها منهجاً نظرياً.

---

(1) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الميم، فصل الجيم، ص ١٤٠٥ .

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص٢٧٣ .

(3) المفردات في غريب القرآن الكريم، الأصفهاني ، ص ٤١٥ .

- محتويات الدراسة: قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وقسمين تحدث في المقدمة عن العقوبات التي كانت قبل الإسلام، أما القسم الأول فتضمن بابين، تحدث في الباب الأول عن جريمة الزنا وطرق إثباتها والعقوبات التي وضعها الإسلام لمن تثبت عليه، وتحدث في الباب الثاني عن جريمة اللواط وما في حكمها، أما الباب الثاني فهو عن جريمة القذف، وقسمه إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول تعريف القذف، وحكمه، والحكمة من تحريمه، والشروط الموجبة للحد على القاذف، وألفاظ القذف، وفي الفصل الثاني تحدث عما يثبت به القذف، وأما الفصل الثالث فهو عن عقوبة القاذف، وحكم توبته ، وفي القسم الثاني من هذه الدراسة تناول الباحث قذف الزوج لزوجته وما يتعلق بذلك من أحكام.
- النتائج والتوصيات: لم يذكر البحاث في دراسته النتائج والتوصيات بل عرض في الخاتمة ما يعيشه المسلم من حياة آمنة في ظل الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- ما تميزت به الدراسة الحالية: تميزت الدراسة الحالية بأنها تتطرق للجرائم القولية الموجبة للتعزير والحد، مع التركيز على التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام .

الدراسة الثانية: عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية:

هذه دراسة قدمها الباحث : عبدالله بن سليمان العبيدان، لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في عام ١٣٩٣هـ.

- الهدف من الدراسة : بيان عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية .
- منهج الدراسة : اتبع الباحث منهجاً نظرياً، باستقراء أقوال الفقهاء تجاه هذه الجريمة .
- محتويات الدراسة: قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، حيث تضمنت المقدمة تعريف الجريمة وأقسامها ، وتعريف العقوبة والغرض منها وأقسامها ، وفي الباب الأول تناول مفهوم القذف حيث عرفه وبين صيغه وصوره، وفي الباب الثاني تحدث عن شروط إقامة الحد على

القاذف، وفي الباب الثالث تعرض لأحكام القذف حيث أشار إلى تحريم القذف وبيان الأدلة في ذلك، والعقوبات التي تلحق القاذف وهل المغلب في حد القذف حق الله تعالى أو حق العبد؟

- النتائج والتوصيات: لم يذكر الباحث النتائج ، وإنما خصص الخاتمة للقذف بغير الزنا من السباب والشتم ونحوهما وما يتعلق بذلك من أحكام.
- ما تميزت به الدراسة الحالية: تميزت الدراسة الحالية بأنها تناولت القذف وغيره من الجرائم القولية الأخرى بصورة موجزة، مع بيان التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام .

الدراسة الثالثة : أحكام القذف في الشريعة الإسلامية:

هذه دراسة قدمها الباحث: عبدالرزاق بن علي الفحل، لنيل درجة الماجستير من شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عام ١٤٠٠هـ.

- الهدف من الدراسة : بيان أحكام القذف في الشريعة الإسلامية.
- منهج الدراسة: اتبع الباحث فيها منهجاً نظرياً، وتطرق إلى قضية واحدة من سجل ضبط المحكمة الشرعية بمكة المكرمة.
- محتويات الدراسة: قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، تحدث في المقدمة عن مقاصد الشريعة الإسلامية وطرقها في حماية المجتمع من التعدي على الأعراض، وفي الباب الأول تحدث عن مفهوم القذف فبين تعريفه وحكمه والحكمة من تحريمه وعن شمول القذف للذكور والإناث، وفي الباب الثاني تناول القذف الموجب للعقوبة والشروط الواجب تحققها في القاذف والمقذوف وصيغ القذف ، أما الباب الثالث فتعرض فيه لدعوى القذف وشروطها وعقوبة القذف .
- النتائج والتوصيات: أشار الباحث إلى بعض النتائج التي من أهمها :

١ـ أن الشريعة الإسلامية تكفل سعادة البشرية وفي تطبيقها المحافظة على أعراض الناس ومصالحهم .

٢ـ أن الدول التي تطبق شرع الله تعالى تحيا حياة طيبة يشعر فيها الفرد بالأمن والاطمئنان.

- ما تميزت به الدراسة الحالية : تتطرق الدراسة الحالية إلى التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام ، مع عرض مختصر لأهم الجرائم القولية الموجبة للحد والتعزير .

الدراسة الرابعة: الجرائم القولية الموجبة للتعزير:

هذه دراسة تقدم بها الباحث: عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدرويش لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في عام ١٤١٣هـ.

- الهدف من الدراسة : بيان بعض الجرائم القولية التي توجب التعزير.
- منهج الدراسة : اتبع الباحث فيها منهجاً نظرياً بذكر أقوال الفقهاء في المسائل التي يعرض لها مقرونة بأدلتها ومناقشتها مع الترجيح .
- محتويات الدراسة : قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع والمنهج المتبع، وذكر في التمهيد حقيقة الجرائم والتعزير، وفي الباب الأول تناول التلفظ بالقول الموجب للتعزير ذكر فيه خطر اللسان واهتمام الشارع بحفظه ، والسب والشتم والحكم فيهما مع الأدلة على ذلك والعقوبة المترتبة عليهما، وتعرض للقذف بغير الزنا وألفاظه والعقوبة فيه، كما تحدث عن الكذب وعقوبته، أما في الباب الثاني فقد ذكر الباحث التلفظ بالقول الموجب للتعزير والضمان حيث تحدث عن شهادة الزور والأحكام المتعلقة بها .
- النتائج والتوصيات : ذكر الباحث في الخاتمة ملخصاً تناول فيه ما تطرق إليه في دراسته .
- ما تميزت به الدراسة الحالية : تتناول الدراسة الحالية التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام مع التعريف ببعض الجرائم القولية الموجبة للحد أو التعزير.

ĜèløÆl ĺŋامسة : الجرائم القولية الموجبة للتعزير:

دراسة تطبيقية على ا‌اكم منطقة مكة ا‌لكرمة خلال الفترة ١٤١Ē-١٤٢٢هـ.

تقدم بـا الباحث: متعب بن عابد ا‌ ماê، لنيل درجة ا‌اجستير من قسم العدالة

ا نائية بأكاد ية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٤٢٣هـ.

- ا دف من الدراسة: تتلÅÒ أهداف الدراسة فيما يلي:

١- بيان أقسام ا رائم الفقه الإسلامي.

٢- بيان ا رائم القولية ا وجبة للتعزير الشريعة الإسلامية، وتأصيلها فقهياً.

٣- بيان طرá الإثبات ا تثبت وقوţ هذا النوţ من ا رائم.

٤- بيان العقوبات ا قررة ا الفقه الإسلامي.

٥- الوقوف على الأسباā والظروف ا ؤدية إ اعتبارها جر ة موجبة للتعزير.

٦- بيان الإجراءات ا تتÅذ لاتصال الدعوى بالقضاء هذا النـوţ مـن ا رائم (هل ب ا صومة بعضها؟) أم ترفع فيها الدعوى حسبة؟

Ē- بيان ما إذا أدى قول الزور إ القتل العمد، هل Ʒب القصا î أم لا؟

ē- الإ ام بشتات ا وضوţ من مظانه بطون كتب الفقه الإسلامي وربطـه با انب التطبيقي.

- منهج الدراسة : اعتمد الباحث على ا نهج الاستقرائي من خلال تتبع الآراء الفقهية ذا النوţ من ا رائم كتب الفقه الإسلامي والدراسات الفقهيـة ا ديثة، كما تطرá ا انب التطبيقي إ بعŘ الأحكام الـصادرة مـن القضاء الشرعي هذا الال .

- تويات الدراسة: احتوت هذه الدراسة على فصل هيدي تضمن مـشكلة البحث وأ ية ا وضوţ، وتساؤلات البحث، ومنـهج البحـث و الاتـه، وا صطلحات وا فاهيم، والدراسات السابقة. وRسة فصول كما يلي:

الفصل الأول: دϘ فيه عن ا ر ة والعقوبة الشريعة الإسلامية .

والفصل الثاƅ: دϘ فيه عن ا ر ة القولية الشريعة الإسلامية.

والفصل الثالث: دϘ فيه عن ا رائم القولية ا وجبة للتعزير ا تعلقة ـق الفرد .

والفصل الرابع: دϘ فيه عن ا رائم القولية ا وجبة للتعزير ا تعلقـة ـق

المجتمع.
والفصل الخامس: الإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم القولية الموجبة للتعزير والجانب التطبيقي .
- النتائج والتوصيات:
١- الهدف من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إقامة مجتمع إسلامي آمن لا قرار للجريمة فيه .
٢- تنص الشريعة الإسلامية على كل العقوبات لكل الجرائم ، فموجبات العقاب في الشريعة ، حدود ، وقصاص ودية، وتعازير.
٣- لا قياس في جرائم الحدود ولا عقوبة إلا بنص .
٤- إثبات الجريمة القولية الموجبة لعقوبة التعزير لا يخرج عن القواعد العامة في الإثبات ، وهي الشهادة والإقرار واليمين والقرائن والكتابة.
٥- تعد عقوبة الجريمة القولية الموجبة لعقوبة التعزير غير مقدرة ، وإنما تختلف حسب الجريمة المرتكبة .
وأوصى الباحث بما يلي:
١- تشديد العقاب على مرتكبي الجريمة القولية وتنفيذ العقوبة علناً ليتحقق الردع العام والخاص.
٢- جمع شتات أحكام القضاء وتبويبها ونشر ملخصها ومضمونها.
٣- تحصين الأفراد والجماعات بالقيم الأخلاقية والدينية .
- ما تميزت به الدراسة الحالية : ذكر الجرائم القولية الموجبة للحد والتعزير بشكل موجز مع بيان التدابير الواقية من تلك الجرائم في الإسلام .

ثامناً: منهج الدراسة :

سأسلك في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وفيما يلي بيان لمعالم هذا المنهج:
١- عند تناولي لقضايا الموضوع فإنني استشهد بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما يؤيد ما أشرت إليه ، وأذكر ما يتيسر من كلام المفسرين وشراح الحديث، سعياً إلى تأصيل الموضوع وإيضاح جوانبه.
٢- لم أتعرض إلى اختلافات العلماء عند ذكري للقضايا الفقهية إلا فيما

رأيت دليله قوياً وحجته متوجهة، ونسبت الأقوال إلى أهلها بالرجوع إلى كتب كل مذهب .

٣- لم أناقش التعريفات الاصطلاحية خشية الإطالة ولعدم علاقة هذا الأمر بصلب الموضوع الذي أبحثه.

٤- إذا نقلت نصاً دون أن أتصرف فيه ، فإني أضعه بين قوسي تنصيص صغيرين، وأشير في الحاشية إلى مرجعه ذاكراً اسم الكتاب ومؤلفه ودار النشر وسنته ومكانه ورقم الطبعة وتاريخها – إن وجدا – ورقم الجزء والصفحة، حيث أورد هذه المعلومات كاملة عند ذكري للمرجع أول مرة، وعند تكرر ذكره أكتفي باسمه ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة أما إذا نقلت النص بالمعنى أو بتصرف فيه، فإني أجعله في المتن خالياً من علامات التنصيص وأشير إلى مرجعه في الحاشية بدون كلمة (انظر).

٥- إذا وردت آية كريمة في المتن، فإني أذكر في الحاشية اسم السورة ورقم الآية.

٦- إذا استشهدت بحديث شريف في المتن، فإني أذكر في الحاشية تخريجه من كتب السنة المعتمدة، فإن كان في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما فلا أذكر درجته وكلام العلماء في ذلك، وإن كان في غيرهما فإنني أشير إلى ما قاله بعض المحققين في درجة إسناده دون إطالة في ذلك .

٧- وضعت ترجمة موجزة في الحاشية لمن ورد ذكره من الأعلام في المتن تكون عند أول ورود ذكر لـه .

٨- قمت بتوضيح معاني بعض المفردات الغريبة .

تاسعاً: خطة الدراسة :

الفصل التمهيدي: ويتضمن الإطار المنهجي للدراسة ، ويشتمل على ما يلي:

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أ ية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: مصطلحات ومفاهيم الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة.

سابعاً: الدراسات السابقة.

ثامناً: منهج الدراسة.

تاسعاً: خطة الدراسة .

الفصل الأول: مفهوم التدابير الواقية، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معا التداب الواقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معا التداب .

المطلب الثاني: معا الواقية.

المبحث الثاني: الأسس الا تقوم عليها فكرة التداب الوقائية.

المبحث الثالث: التداب الوقائية الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الجرائم القولية في الشريعة الإسلامية ، ويتضمن تمهيداً وخمسة مباحث:

التمهيد: مفهوم ا رائم القولية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معا ا ر ة القولية.

المطلب الثاني: حرية القول الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: القذف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القذف.

المطلب الثاني: حكم القذف وا كمة من ر ه.

المبحث الثاني: الغيبة والنميمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغيبة.

المطلب الثاني: النميمة.

المبحث الثالث: السب والشتم والتنابز بالألقاā ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السب والشتم والتنابز بالألقاب.

المطلب الثاني: حكم السب والشتم والتنابز بالألقاب.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم السب والشتم والتنابز بالألقاب.

المبحث الرابع: شهادة الزور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور وحكمها والحكمة من تحريمها.

المبحث الخامس: الدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعوة إلى البدع.

المطلب الثاني: الإرجاف في الأرض.

الفصل الثالث: منهج الإسلام في التعامل مع اللسان ، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بحفظ اللسان .

المبحث الثاني: استعمال اللسان في قول [illegible] .

المبحث الثالث: تحريم آفات اللسان .

الفصل الرابع: التدابير المتعلقة بإعداد الفرد للوقاية من الجرائم القولية ، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر العقيدة الإسلامية في الوقاية من الجرائم القولية .

المبحث الثاني: أثر العبادة في الوقاية من الجرائم القولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة وأثرها في الوقاية من الجرائم القولية.

المطلب الثاني: الزكاة وأثرها في الوقاية من الجرائم القولية.

المطلب الثالث: الصوم وأثره في الوقاية من الجرائم القولية.

المطلب الرابع: الحج وأثره في الوقاية من الجرائم القولية.

[illegible]: الذكر وأثره في الوقاية من الجريمة القولية.

[illegible]: أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الجرائم القولية.

[illegible] الرابع: أثر القدوة الصالحة في الوقاية من الجرائم القولية.

الفصل الخامس: التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع للوقاية من الجرائم القولية، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: ـلية البيئة الاجتماعية من المنكرات ذات الصلة بالجرائم القولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ـر ا ـمر.

المطلب الثاني: ـر ا ـيسر.

المطلب الثالث: ـر الغناء والمعازف.

المطلب الرابع: ـر سفور المرأة وإبداء زينتها لغير المحارم.

المبحث الثاني: بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من المـبة والتكافل .

المبحث الثالث: التحذير من الإشاعة ووجوب التثبت عند تلقي الأخبار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإشاعة.

المطلب الثاني: آثار الإشاعة على المجتمع.

المطلب الثالث: هدي الإسلام في مواجهة الشائعات.

المبحث الرابع: النهي عن التكفير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفر.

المطلب الثاني: أنواع الكفر.

المطلب الثالث: خطورة التكفير.

المبحث الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجرائم القولية.

الفصل السادس: العقوبات الزاجرة عن الجرائم القولية، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أهداف العقوبة.

المبحث الثالث: حد القذف .

المبحث الرابع: العقوبات التعزيرية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم التدابير الواقية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التدابير الواقية.

المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية .

المبحث الثالث: التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

معنى التدابير الواقية

قبل ذكر الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الواقية فإنه يحسن أن أعرفها في اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول: معنى التدابير :

أولاً : معنى التدابير لغة :

التدابير جمع تدبير، والتدبير من دَبَّر الأمر وتدبره، ومعناه نظر في عاقبته ، واستدبره: أي رأى في عاقبته ما لم ير في صدره ، وعرف الأمر تَدَبُّراً : أي بآخره والتَدَبُّر في الأمر : أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر : التفكر فيه ، وفلان ما يدري قبال أمره من دباره : أي أوله من آخره ، ويقال: إن فلاناً لو استقبل من أمره ما استدبره لهدي لوجهة أمره: أي لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لاسترشد لأمره ، والتَدَبُّر : أن يتدبر الرجل أمره ويدبره : أي ينظر في عواقبه ، وفي القرآن الكريم : ﴿**أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ**﴾ [1] أي ألم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن؟ وقوله تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾ [2]. أي : أفلا يتفكرون فيعتبروا ؟ فالتدبر هو التفكر والتفهم [3].

وفي تاج العروس: "والتَدَبُّر: النظر في عاقبة الأمر أي إلى ما

---

(1) سورة ا ؤمنـ ، الآية : (٦ē) .

(2) سورة النساء، الآية : (ē٢) .

(3) لسان العرā، ـمد بن مكرم بن منظور، مادة (دبر) دار صادر ، بـ وت، ط١، ١٤١٠هـ، ٢Ē٣/٤ .

تؤول إليه عاقبته"[1].

ثانياً: معنى التدابير اصطلاحاً:

التدبير: "وسيلة للحصول على نتيجة محددة، وقاية أو مساعدة أو معاقبة ، والتدبير التحفظي : تدبير عملي يتخذ لوقاية حق أو شيء" [2].

والتدابير الزجرية: "هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين وضمان سلامة الناس وأمنهم ليعيشوا هادئين مطمئنين ويتمكنوا من أداء واجبهم الديني والدنيوي في راحة واطمئنان" [3] .

المطلب الثاني: معنى الواقية :

أولاً: معنى الواقية لغة :

جاء في لسان العرب: وَقَاه الله وَقْيَاً ووِقَايةً: صانه، ووَقَيْت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ**﴾ [4] . أي : حفظهم منه، والواقية كل ما وقيت به شيئاً، ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية [5].

وفي الصحاح : "اتقى يتقي، أصله أوتقى على افتعل، والتقوى والتقى واحد وَوَقَاه الله وِقَايةً بالكسر، أي حفظه، والوَقَاء : ما وقيت به شيئاً" [6] .

---

(1) تاج العروâ من جواهر القاموâ، مد مرتضى الزبيدي ، مادة (دبر)، دار الفكر، ب وت ١٤١٤هـ ، ٣ēĔ/٦ .

(2) معجم ا صطلحات القانونية، ج اركورنو، ترPة : منصور القاضي، ا ؤسسة ا امعيـة للدراسـات والنشر والتوزيع، ب وت، ط١، ١٤١ēهـ ، آ ٤٤٠ .

(3) التداب الزجرية والوقائية التشريع الإسلامي وأسلوâ تطبيقها ، توفيق علـي وهبـة ، دار اللـواء، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ ، آ ٢١ .

(4) سورة الإنسان ، الآية : (١١) .

(5) لسان العرâ، ابن منظور ، مادة (وقى) ، ٤٠١/١٥ .

(6) الصحاǳ، إƧاعيل بن ƥاد ا وهري ، قيق: أƥد عبدالغفور عطار، مادة (وقى)، دار العلم للملاي ، ب وت، ط٢، ١٣ĔĔهـ ، ٢٥٢٦/٦-٢٥٢Ē .

ثانياً: معنى الواقية اصطلاحاً:

الوقاية : "حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية، والوقائي بخلاف الردعي وهو ما ينزع إلى الوقاية من الإجرام أو منعه أو تقليصه سلفاً بمكافحة أسبابه" (1) .

ثالثاً: معنى التدابير الواقية: مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع الجريمة، حتى يعيش الناس في أمان ليتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

---

(1) معجم ا صطلحات القانونية ، جـ اركورنو، ترPة : منصور القاضي، Î Ĕ٠ē١ .

المبحث الثاني
الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية

تقوم فكرة التدابير الوقائية على نظريات أسباب الجريمة [1]، أي العوامل التي تساهم في وجود العمل الإجرامي.

وتحديد أسباب الجريمة فيه صعوبة بالغة واجهت العلماء والباحثين ، ومكمن تلك الصعوبة في المفهوم العلمي للسبب الذي يعني أنه مقدمة لازمة وكافية لواقعة تالية، أي لابد لكي يعد الأمر سبباً لنتيجة ما أن يكون لازماً وكافياً لوقوعها [2] .

ومما لا شك فيه فإن الجريمة تعد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تواجه الإنسان منذ وجوده، ويزداد خطرها بازدياد التقدم العلمي في مختلف المجالات ولما كان الأمر كذلك فإن الإنسان حاول جاهداً أن يضع لها حداً يمنعها أو يقلل منها، ولذا فإن هناك دراسات عديدة منذ القدم بحثت عوامل الجريمة والأسباب المؤدية إليها ومن ذلك محاولات الفلاسفة، فقد ذكر سقراط أن السلوك الإجرامي يرجع إلى الجهل فالفرد في نظره يسلك طريق الشر عن جهل منه دون قصد وتعمد ، فلو علم طريق الفضيلة لاتجه إليه .

أما أفلاطون فيرى أن الانحراف لا يعود إلى سبب طبيعي في الإنسان ولكنه يرجع إلى شيطان يحمله الشخص المجرم .

وأرسطو يرى أن للظروف المحيطة بالإنسان أثراً في تكوين سلوكه [3].

تلك هي التصورات القديمة التي ظهرت في تفسير السلوك الإجرامي ثم تلاها اتجاهات مختلفة لتفسير ذلك السلوك مستفيدة من التقدم العلمي الهائل والذي أثر بدوره في حياة المجتمع .

---

(1) التداب الزجرية والوقائية التشريع الإسلامي، د. أɓد عبدالرɓن إبراهيم، لة أضواء الشريعة، العدد (١٣)، ١٤٠١هـ، ĭ ٣ēē .

(2) أحكام ا ر ة والعقوبة الشريعة الإسلامية، د. مد أبو حسان ، مكتبة ا نـار، الزرقـاء – ط١، ١٤٠ēهـ، ĭ ١٢Ē .

(3) ا رجع السابق ، ĭ ١٢ē-١٢Ĕ .

وسوف أعرض باختصار لثلاثة اتجاهات في تفسير السلوك الإجرامي ، هي الاتجاه الفردي، والاتجاه الاجتماعي، والاتجاه التكاملي.

أولاً: الاتجاه الفردي في تفسير السلوك الإجرامي:

هذا الاتجاه يرى أن أسباب الجريمة راجعة إلى الفرد المجرم نفسه، وهو يتفرع إلى قسمين هما:

أ – التفسير البيولوجي: ويقوم هذا التفسير على أساس أن اتجاه الإنسان إلى الجريمة وراءه استعداد فطري موروث لديه، وقائد هذا الاتجاه هو الطبيب الإيطالي (سيزار لمبروزو) [1].

فهناك رابطة بين الأوصاف والسمات الجسدية للشخص وبين سلوكه الإجرامي[2].

ب – التفسير النفسي: وينزع هذا الاتجاه إلى أن الجريمة وليدة مظاهر نفسية أو أعراض وعوامل نفسية ، نتيجة لأمور عدة منها: الصراع النفسي الداخلي، أو الصراع مع المجتمع، أو عدم التوازن النفسي، أو نتيجة لفشل في إرضاء رغبات النفس وإشباع حاجاتها [3].

ثانياً: الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي:

يرد هذا الاتجاه أسباب الجريمة إلى عوامل اجتماعية مختلفة تحيط بالفرد وتؤثر عليه، كالفقر الذي يعد سبباً قوياً في تكوين السلوك المنحرف، وتطور البناء الاجتماعي، وازدياد نمو السكان وما ينتج عنه من مشكلات كثيرة [4] .

ثالثاً: الاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي :

ويعتبر هذا المنهج وسطاً بين الاتجاهات السابقة، ويقوم على الإفادة من العلوم جميعها، ويرى أن السلوك الإجرامي هو نتيجة لعوامل مختلفة، بعضها يتعلق بالفرد، وبعضها يتعلق بالبيئة، ولا يقف عند سبب دون غيره، ولا يغفل أي عامل من العوامل المؤثرة في حياة الإنسان

(1) أحكام ا ر ة والعقوبة الشريعة الإسلامية ، د. مد أبو حسان، ٱ ١٣٢ .

(2) الدفاţ الاجتماعي، د. مد نيازي حتاته، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٱ ٢٣٤ .

(3) ا رجع السابق ، ٱ ٢٣٦ .

(4) سبب ا ر ة ، د. عبدا أƥد قادري، دار التمع ، جدة، ط٢، ١٤٠٦هـ ٱ ١٦ .

سواء كانت ذاتية عضوية أو نفسية أو خارجية [١].

وأما في الشريعة الإسلامية فينظر للجريمة على أنها سلوك خطير يهدد أمن المجتمع ويتعرض لمصالحه ، ويستحق فاعله المجازاة.

كما أنه لا يمكن إغفال العوامل المؤدية لهذا السلوك الإجرامي والتي تصدت لها الشريعة الإسلامية سواء أكانت نفسية أو اجتماعية أو عضوية فاهتمت بالنفس البشرية، وأوضحت إمكانية وقوعها بين عامل الخير والشر لأنهما عاملان فطريان موجودان في كل نفس، ولا ترجيح لأحدهما إلا بتأثير القيم الفطرية أو المكتسبة في العقل [٢] . ونبهت لهذا الآية الكريمة : ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾ [٣] . قال مجاهد [٤] - رحمه الله – في معنى هذه الآية : "أي عرفها طريق الفجور والتقوى" [٥] .

ولم تغفل الشريعة الإسلامية تأثير العامل الوراثي [٦] . فقد وجه الرسول ﷺ من يريد الزواج أن يتخير من النساء، فقال عليه الصلاة والسلام : "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم" [Ē] .

---

(1) أحكام ا ر ة والعقوبة الشريعة الإسلامية، د. مد أبو حسان، ĩ ١٣٥ .

(2) ا رجع السابق، ĩ ١٤٠ .

(3) سورة الشمس، الآيتان: (Ē، ē).

(4) هو: أبو ا جاج اهد بن جƎ ا كي ا Ǻزومي، روى عن Ƥاعة من الصحابة ، وروى عنه Ƥع مـن التابع مات سنة مائة للهجرة وقيل غ ذلك، وكان مولده سنة إحدى وشعرين خلافة عمر رضي الله عنه . (őذيب التهذيب ، أƥد بن علي بن حجر العسقلاƆ، دار الفكـر، بـ وت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ، ١٠/ē٣-Ĕ٣) .

(5) ا امع لأحكام القرآن، مد بن أƥد الأنصاري القـرط ، دار الكتـب العلميـة، بـ وت، ط٥، Ē١٤١هـ، ٥١/٢٠ .

(6) التداب الواقية من القتل الإسلام، عثمان دوكوري، دار الوطن، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ، ĩ ٥٣.

(7) رواه ابن ماجه عن عائشة رضي ا تعا عنها، كتاā النكاǳ ، باā الأكفاء، ا ديث رقم (ē٦Ĕ١)، سنن ابن ماجه ، مد بن يزيد القزويƗ ، دار ا يل، بـ وت، ط١، ē١٤١هـ ـ ، ٣/١Ĕ٣ . قـال ا افȘ ابن حجر عن هذا ا ديث: "ومداره على أناâ ضعفاء، رووه عن هشام أمثلهم صـاƑ بـن موسى الطلحي، وا ارǫ بن عمران ا عفري وهو حسن" (التلǺيȌ ا بـ ريج أحاديث الرافعي =

كما بينت الشريعة الإسلامية أن للمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان أثراً بالغاً في تكوين شخصيته ورسم سلوكه، وفي هذا الشأن يقول النبي ﷺ : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها جدعاء ؟" (١) ولهذا فإن للأسرة والأصدقاء دور كبير في تشكيل ثقافة الفرد والتأثير عليه ودفعه لنهج سلوك معين .

وقد بين النبي ﷺ ضرورة اختيار الصحبة الصالحة، لتأثر الإنسان بمن يصاحبه ويخالطه، فعن أبي هريرة (٢) – رضي الله تعالى عنه - ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" (٣) .

قال الخطابي (٤) - رحمه الله – في معنى هذا الحديث: "لا تخالل

الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١Ē هـ ، ٣/١١٥ē). وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤١٥هـ ، ٣/٥٦) .

(1) رواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، الحديث رقم (٢٦٥ē) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ، ٤/٢٠٤Ē.

(2) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً ، أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة ، لازم النبي ﷺ وروى كثيراً من الأحاديث، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين، مات سنة ٥Ē هـ وقيل غير ذلك . (أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، دار الشعب، بدون تاريخ طبع، ٦/٣١Ě-٣٢٠، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ، ٣٤/٣٦٦) .

(3) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، الحديث رقم (٤ē٣٣)، سنن أبي داود ، سلمان بن الأشعث الأزدي ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ ، ٤/٢٥Ě. ورواه الترمذي ، كتاب الزهد، باب الرجل على دين خليله، الحديث رقم (٢٣ĒĚ)، وقال عنه : "هذا حديث حسن غريب"، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية، استانبول ، بدون تاريخ طبع، Ē/١١٠-١١١ ، واللفظ لهما. وحسنه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٢/٥Ěē).

(4) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، ولد سنة ٣١Ě هـ ، فقيه محدث ، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب ، له كتاب معالم السنن وبيان إعجاز القرآن ، توفي سنة ٣ēē هـ . (الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٢، ١ĚĚĒم، ٢/٢Ē٣) .

إلا من رضيت دينه وأمانته، فإنك إذا خاللته قادك إلى دينه ومذهبه، فلا تغرر بدينك ولا تخاطر بنفسك، فتخالل من ليس مرضياً في دينه ومذهبه" [١] .

وبالإضافة لما سبق فإن الشيطان حريص أشد الحرص على إغواء ابن آدم وإضلاله وصرفه عن الطريق المستقيم والدفع به إلى الجرائم المختلفة ابتداء من الصغائر حتى الكفر بالله تعالى [٢] .

قال تعالى على لسان إبليس: ﴿**قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ* ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ**﴾ [٣] .

ويقول النبي ﷺ : "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" [٤] . ومما تقدم يتضح أن أسباب الجريمة في الإسلام إما أن تكون نفسية أو راجعة للبيئة الاجتماعية بالإضافة إلى غواية الشيطان .

ومهما يكن الأمر فإن منع الجريمة ابتداءً بالوقاية منها، وقمعها إذا وقعت مطلب ملح، ومسؤولية عظيمة تقع على كافة مؤسسات المجتمع ، كما يجب أيضاً الاهتمام بمعرفة العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي أياً كانت والقضاء عليها إن أمكن أو التقليل منها، حفاظاً على مصالح الأمة المعتبرة التي أمر الإسلام بحفظها وعدم الاعتداء عليها أو تهديدها .

---

(1) العزلة ، þد بن مد بن إبراهيم ا طاŸ ، قيق: د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ب وت، بدون تاريخ طبع، ˆ ٥٦ .

(2) منهج الإسلام مكافحة ا ر ة، د. عبدالرþن بن إبراهيم ا ريوي، من منشورات جـائزة ا دينـة ا نورة ، ط١، ١٤٢١هـ، ٦Ē/١ .

(3) سورة الأعراف ، الآيتان: (١٦، ١Ē) .

(4) رواه البÅاري ، كتاā بدء ا لق، باā صفة إبليس وجنـوده، ا ـديث رقـم (٣١٠Ē)، صـحيǴ البÅاري، مد بن إƧاعيل البÅاري، قيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كث ، اليمامة ، ب وت، ط٣، ١٤٠Ēهـ، ١١Ĕ٥/٣ .

المبحث الثالث
التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية

اتخذت الشريعة الإسلامية منهجاً فريداً في الوقاية من الجريمة فعلية كانت أم قولية، حفاظاً على سلامة الفرد والجماعة ونشراً للأمن والطمأنينة، ولكي يستطيع الإنسان تأدية واجباته الدينية والدنيوية فإنه لابد من تهيئة المناخ الملائم لـه بالحفاظ على مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية وعدم انتهاكها أو تهديدها .

ومن هنا فقد قررت الشريعة الإسلامية تدابير وقائية عامة من الجرائم والمجرمين وتدابير وقائية خاصة ببعض الجرائم الكبرى كالزنا والسرقة والشرب وغيرها [1] . وذلك وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أي منهج ولا يساويه أي تشريع.

وتتمثل التدابير الوقائية ضد الجريمة في الإسلام في أمور عدة منها :

- الإيمان بالله تعالى والعقيدة الصحيحة، وهذا هو خط الدفاع الأول ضد الجريمة فمتى ما فقد الإنسان الوازع الديني أو ضعف لديه فإنه سيقع في السلوك المنحرف بما فيه اقتراف الجريمة، وقد قال الرسول ﷺ : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" [2] .

والإيمان بالله تعالى يحقق السعادة والأمن للمجتمع ، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [3] .

والإيمان بالله تعالى يجعل صاحبه في مراقبة دائمة لأفعاله وأقواله، فلا يفعل إلا خيراً، ولا ينطق إلا حقاً، خشية من الله تعالى واستحياء منه ورغبة في ثوابه .

- ومن التدابير الوقائية ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية أداء ما

---

(1) التداب الزجرية والوقائية التشريع الإسلامي وأسلوة تطبيقها ، توفيق علي وهبة ، ١ Ĕ١ .

(2) صحيĜ مسلم، كتاā الإ ان، باā بيان نقصان الإ ان با عاصي ونفيه عن ا تلبس با عصية علـى إرادة نفي كماله، ا ديث رقم (٥Ē)، ١/٦Ē .

(3) سورة الأنعام، الآية : (٢ē) .

افترضه الله تعالى من العبادات، والعبادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] - رحمه الله – هي "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" [2] . وهي متنوعة وكثيرة من صلاة وزكاة وصيام وحج وبر للوالدين وصلة للأرحام وذكر لله تعالى وغير ذلك ، وتشمل الفرائض والنوافل .

وأداء العبادات فوق ما رتب الله عليه من الأجر العظيم، فإنه يورث سعادة وطمأنينة للعبد ، ويمنعه من الوقوع في الشر والإثم، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ [3] .

- كما أن الإسلام اهتم ببناء المجتمع الفاضل، الذي تسود فيه المحبة والأخوة والتعاون والتكافل، وهذا من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة ابتداء ويساعد على قمعها إذا حدثت .

- وأولى الإسلام الجانب التربوي في تكوين شخصية الإنسان اهتماماً بالغاً فربى أتباعه على حب الخير وكراهية الشر، وأمرهم بالتحلي بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن الرذائل بأنواعها المختلفة .

- ولم تغفل الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما له من الأثر العظيم في حياة الناس، قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [4] . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم العوامل المؤدية إلى صلاح المجتمع وتنقيته من الفساد والإجرام .

وإذا لم تتمكن تلك التدابير السابقة من الحيلولة دون وقوع الجريمة، فإن الله تعالى قد شرع عقوبات معينة لمن سولت له نفسه وارتكب ما نهى الله عنه، وهذا من شأنه أن يصلح الجاني ويطهره، كما أنه في الوقت نفسه يزجر الآخرين عن أن يسلكوا مسلكه ، هذا بالإضافة إلى ما وضعته الشريعة

---

(1) هو : أحمد بن عبدا لحليم بن عبدالسلام بن عبدا بن تيمية ا لحراني الدمشقي أبو العباس ، ولد سنة ٦٦١هـ حران كان بارعاً صنوف العلم تهداً، اربأ للبدع وأهلها ، له مصنفات عديدة منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، والإيمان، والتوسل والوسيلة، مات سنة ٧٢٨هـ . (الدرر الكامنة أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قيق : مد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، بدون تاريخ طبع، ١٥٤/١) .

(2) العبودية، أحمد بن عبدا لحليم بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٢هـ، ٤ .

(3) سورة العنكبوت، الآية: (٤٥) .

(4) سورة آل عمران، الآية : (١٠٤) .

الإسلامية من تدابير وقائية خاصة بكل جريمة، وهذه التدابير تختلف وتتنوع تبعاً لكل جريمة.

ومن ذلك ما أمر الله تعالى به المرأة من البقاء في البيت وعدم التبرج، قال جل شأنه: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [1] .

ومما سبق يتضح أن الإسلام اهتم بأمر الوقاية من الجريمة، حفاظاً على سلامة المجتمع ومصالحه، وسيأتي مزيد بيان لهذا في الفصول القادمة .

(1) سورة الأحزاā، الآية: (٣٣).

الفصل الثاني

الجرائم القولية في الشريعة الإسلامية

[illegible]:

تمهيد: مفهوم الجرائم القولية.

المبحث الأول: القذف.

المبحث الثاني: الغيبة والنميمة.

المبحث الثالث: السب والشتم والتنابز بالألقاب .

المبحث الرابع: شهادة الزور.

المبحث الخامس: الدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض.

الفصل الثاني
الجرائم القولية في الشريعة الإسلامية

إن النفس البشرية بفطرتها التي خلقها الله عليها تواقة إلى الأمن والطمأنينة، وإلى الهدوء والسكينة، ومبغضة للأفعال والأقوال المشينة . وقد نهى الإسلام عن السلوك المنحرف قولاً وفعلاً ورتب عليه عقاباً في الدنيا والآخرة، ليستطيع الإنسان أن يعيش بأمان، مؤدياً ما عليه من واجبات ومتمتعاً بما له من حقوق.

وفي الشريعة الإسلامية مقاصد عظيمة وكليات أساسية أمر الله تعالى بحفظها ومنع الاعتداء عليها، وهي كما يقول الشاطبي [1] - رحمه الله - : "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة" [2] .

وحول تلك المصالح يقول الإمام الغزالي [3] - رحمه الله - : "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر" [4] .

والجريمة كما قد تقع بيد الإنسان وقدمه ، فإنها قد تحدث باللسان أيضاً وربما فاق خطرها وعظمت نتيجتها بقية الجرائم التي تقع عن طريق الجوارح الأخرى، ولهذا حرم الإسلام القذف والسب والشتم

---

(1) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مد اللÅمي الشاط ، من أهل غرناطة، أصو وفقيه تهد له جهد كب اربة البدț، من مصنفاته : ا وافقات، والاعتصام ، تو سنة ٠ĔĒهـ ـ (الأعـلام، الزركلي، ٥/Ē١) .

(2) ا وافقات ، إبراهيم بن موسى بن مد اللÅمي الشاط ، قيق : مشهور بن حسن ǔل سـلمان ، دار ابن عفان ، ا Ǝ، ط١، Ē١٤١هـ ، ٢/٢٠ .

(3) هو: مد بن مد الغزا الطوسي، أبو حامد ، ولد سنة ٤٥٠هـ Nراسان، له مؤلفات عديدة منها: إحياء علوم الدين، وا ستصفى من علم الأصول وا نقذ من الضلال، مات سنة ٥٠٥هـ . (الأعلام ، الزركلي Ē/٢٢) .

(4) ا ستصفى من علم الأصول، مد بن مد الغزا ، دار إحياء التراϘ العرŸ، مؤسسة التاريخ العـرŸ، ب وت، ط٣، ١٤١٤هـ ، ١/ēē٢ .

والغيبة والنميمة والتنابز بالألقاب وشهادة الزور وغيرها من الجرائم القولية ، قال تعالى: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ**﴾[1]، وجعل عليها عقوبات حدية وتعزيرية ، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [2] ، فقرر عقوبة حدية للقذف، وعقوبات تعزيرية لبقية الجرائم القولية الأخرى. وفي هذا الفصل سأتحدث عن الجرائم القولية ، وقد رأيت من المناسب تقسيمه إلى تمهيد وخمسة مباحث كما يلي:

التمهيد : مفهوم الجرائم القولية.

المبحث الأول: القذف .

المبحث الثاني: الغيبة والنميمة.

المبحث الثالث: السب والشتم والتنابز بالألقاب.

المبحث الرابع: شهادة الزور.

المبحث الخامس: الدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض.

---

(1) سورة النساء، الآية: (١٤ē).

(2) سورة النور، الآية: (٤).

التمهيد
مفهوم الجرائم القولية

قبل أن أتحدث عن أنواع الجرائم القولية وأحكامها ، فإنه من المستحسن أن أتعرض لمفهومها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ولحرية القول في الشريعة الإسلامية، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصت الأول لمعنى الجريمة القولية، والآخر لحرية القول في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: معنى الجريمة القولية:

أولاً : تعريف الجريمة لغة :

أصل الكلمة (جَرُمَ)، وتطلق في اللغة العربية ويراد بها عدة معانٍ منها [1] :

القطع ، فيقال: جَرَمَه يَجْرِمُه: أي قطعه، وجَرَمَ النخل جرماً وجراماً أي صرمه وقطعه .

ومنها : الكسب، فيقال: أجرم واجترم أي كسب لأهله، وجريمة القوم كاسبهم، قال تعالى : ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [2] ، أي: لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا [3] .

ومنها أيضاً: الذنب ، يقال أَجْرَمَ فلان: أي أذنب، وجنى جنايةً كأجرم، والجُرم الذنب، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾ [4] ، قيل في تفسير هذه الآية : "إن الذين اكتسبوا إثماً فكفروا بالله في الدنيا كانوا فيها من الذين أقروا بوحدانية الله وصدقوا به

---

(1) لسان العرةā، ابن منظور، مادة (جرم) ١٢/٠Ē-٢Ĕ، القاموةâ ا يǗ ، مد بن يعقوةā الف وزآبادي، فصل ا يم، باةā ا يم، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط٢، ١٤٠Ē١هـ، آ ١٤٠٥.

(2) سورة ا ائدة، الآية: (ē) .

(3) جامع البيان تأويل القرآن، مد بن جرير الطƎي ، دار الكتب العلمية ، ب وت، ط٢، ١٤١ēهـ، ٤٠٣/٤ .

(4) سورة ا طفف ، الآية: (٢Ĕ).

يضحكون استهزاء منهم بهم" [1] .

ويقول النبي ﷺ : "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته" [2] ، قال النووي [3] - رحمه الله - : "والصواب الذي قال به جماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم الإثم والذنب" [4] .

ومن المعنى اللغوي يتضح أن الجريمة هي فعل مستهجن معاقب عليه .

ثانياً: تعريف الجريمة اصطلاحاً:

عرفها الماوردي [5] - رحمه الله – بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" [6].

وعرفها أبو يعلى الفراء [7] - رحمه الله – فقال: "محظورات

---

(1) جامع البيان تأويل القرآن، الطȜي ٥٠١/١٢ .

(2) صحيǴ البǺاري، كتاǡ الاعتصام بالكتاǡ والسنة، باǡ ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ا ديث رقم (٦ēɁĚ)، ٢٦٥ē/٦، صحيǴ مسلم، كتاǡ الفضائل ، باǡ توق ه ﷺ وتـرǒ إكثـار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليـف، ا ـديث رقـم (٢٣٥ē)، ١ē٣١/٤، واللفـȘ للبǺاري.

(3) هو: أبو زكريا بن شرف ا زامي النووي ، ولد سنة ٦٣١هـ، عاȜ فقيه عابد كث الورț ، لـه مؤلفات كث ة منها: رياض الصا ، ومنهاج الطالب ، والموț، كان من أوعية العلم، مات سـنة ٦Ē٦هـ. (طبقات الشافعية، عبدالرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤٠Ēهـ ـ، ٢٦٦/٢، والأعلام، الزركلي، ē/١٤Ě) .

(4) ا نهاج شرǳ صحيǴ مسلم بن ا جاج، بن شرف النووي، قيق: خليل مـأمون شـيحا، دار ا عرفة، ب وت، ط٤، ١٤١ēهـ، ē/١١٠ .

(5) هو: علي بن مد بن حبيب البصري الشافعي، كان إماماً الفقه والأصول والتفس ، و قضاء بلاد كث ة لـه مصنفات عديدة منها: ا اوي والإقناț وأدǡ الدنيا والـدين، مـات سـنة ٤٥٠هـ ـ. (شذرات الذهب أخبار من ذهب، أƥد بن مد العكري ا نبلي، قيق: مود الأرنـاؤوط، دار ابن كث ، ب وت، ط١، ١٤١٠هـ، ٢٦ē/٥).

(6) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن مد ا اوردي، دار الكتب العلمية، ب وت، بدون تاريخ طبع، ٢Ē٣ .

(7) هو: مد بن ا سـ بن مد بن خلف بن أƥد الفراء، شيخ ا نابلة عصره، كان فقيهـاً ورعـاً زاهداً. من مؤلفاته الأحكام السلطانية، مات سنة ٤٥ēهـ. (الأعلام ، الزركلي، ١٠٠/٦).

بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" [1].

والمراد بالمحظورات الشرعية : "هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة" [2]. وبناء عليه فلا يطلق على الفعل أو القول بأنه جريمة إلا إذا كانت هناك عليه عقوبة حدية أو تعزيرية، وذلك بناء على تعريف الماوردي وأبي يعلى – رحمهما الله تعالى - .

ومما سبق يمكن القول بأن هناك تقارب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة، فكلاهما يحمل معنى الذنب والمعصية، الأمر الذي يوجب عقاباً دنيوياً يتمثل في الحد المقدر من الله تعالى ، أو التعزير الموكول إلى ولي الأمر بالإضافة للعقاب الأخروي.

ثالثاً: تعريف القول لغة :

جاء في لسان العرب عن القول: "الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال به اللسان تاماً كان أو ناقصاً، تقول: قال، يقول، قولاً، والفاعل قائل، والمفعول مقول، والجمع أقوال، وأقاويل جمع الجمع، قَالَ يقَول قَوْلاً وقِيلاً وقُولةً ومَقَالاً ومَقَالةً" [3] .

وجاء في مُعجم مقاييس اللغة: "القول من النطق، يُقال: قال يقول قولاً، والمِقْوَل: اللسان ورجلٌ قُولةٌ، وقوَّالٌ: كثير القول" [4] .

وفي القاموس المحيط: القول: الكلام، أو كل لفظ مَذَلَ به اللسان، تاماً أو ناقصاً، والجمع: أقوال، والقول في الخير، والقال والقيل والقالة في الشر، وتَقَوَّلَ قولاً: ابتدعه كذباً، والقال: الابتداء ، والقيل بالكسر:

---

(1) الأحكام السلطانية ، محمد بن الحسين الفراء ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، Ē î ٢٥ .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٢٢هـ، ٦٦/١ .

(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة (قول) ، ٣٥٠/١١ .

(4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، مادة (قـول)، دار الجيـل، بيروت، بدون تاريخ طبع، ٤٢/٥ .

الجواب [1] .

رابعاً: تعريف القول اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف محدد للقول في الاصطلاح، ولكن قد يكون المعنى الاصطلاحي قريباً للمعنى اللغوي، وأورد هنا ما ذكره الراغب الأصفهاني [2] - رحمه الله – حول معنى القول واستعمالاته ، حيث ذكر أن القول يستعمل على أوجه:

أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المبرز بالنطق، مفرداً كان أو جملة.

الثاني: يُقال للمتصور من النفس قبل الإبراز باللفظ : قولٌ، فيقال في نفسي قولٌ لم أظهره، قال تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ**﴾ [3] .

الثالث: للاعتقاد ، نحو فلان يقول بقول أبي حنيفة .

الرابع: يقال للدلالة على الشيء.

الخامس: يقال للعناية الصادقة بالشيء، كقولك: فلان يقول بكذا .

السادس: يستعمله المنطقيون في معنى الحد، فيقولون : قول الجوهر كذا وقول العرض كذا ، أي : حدهما [4] وذكر غير ذلك من الاستعمالات .

وبعد أن عرضت لمعنى الجريمة والقول في اللغة والاصطلاح ، فإنه من المستحسن أن أعرف الجريمة القولية، وحيث لم أجد تعريفاً خاصاً بها في كتب الفقه الإسلامي ، فإنه من الممكن أن يقال عنها:

التلفظ بكل ما نهى الشارع عنه وجعل عليه عقاباً في الدنيا أو الآخرة. والجرائم القولية كثيرة ومتنوعة كالقذف ، والسب، والشتم، والغيبة، والنميمة، والتنابز بالألقاب، وشهادة الزور..

---

(1) القاموâ ا يطٓ، الف وزاٰبادي، باā اللام، فصل القاف، ĵ ١٣٥ē .

(2) هو: ا سـ بن مد بن ا فضل، أبو القاسم الأصفهاϽ أو الأصبهاϽ ، ا عروف بالراغب، أديب مـن ا كماء العلماء، سكن بغداد، لـه مؤلفات منها: ا فردات غريب القرآن، والذريعـة إ مكـارم الشريعة ، مات سنة ٥٠٢هـ . (الأعلام ، الزركلي، ٢٥٥/٢) .

(3) سورة ا ادلة، الآية: (ē).

(4) مفردات ألفاû القرآن ، ا سـ بن مد بن ا فضل (ا عروف بالراغب الأصفهاϽ)، قيق: صـفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بـ وت، ط١، ١٤١٢هـ، ĵ ٦ēē .

المطلب الثاني: حرية القول في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها، صالحة لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ (1) .

فليس لأحد أن يحلل أو يحرم من تلقاء نفسه ، قال عز وجل: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾ (2) ومن القواعد المقررة في الإسلام ، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (3) . ويشهد لهذا الأمر قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها" (4) ، وقوله ﷺ : "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته" (5) .

وهذه القاعدة العظيمة تجعل للإنسان حريةً في حياته من قول وفعل وتفكير واعتقاد، إلا أن الإسلام ضبط تلك الحرية بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ، وبما لا يتعارض مع قواعد الشريعة ومبادئها. وهذا يدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان التي كفلها له وتلك الحقوق ليست منحة من مخلوق يمن بها ويسلبها متى أراد، وإنما قررها الله تعالى رحمة بالبشر وتكريماً لهم (6) . قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (7) .

---

(1) سورة ا ائدة، الآية: (٣).

(2) سورة النحل ، الآية: (١١٦).

(3) الأشباه والنظائر الفروţ، عبدالرɓن بن أŸ بكر السيوطي، دار الفكر، ب وت، بدون تاريخ طبع، ٳ ٤٣ .

(4) رواه الدارقطł، سنن الدارقطł، علي بن عمر الدارقطł، قيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلـ سعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٣٢٦/٥. ورواه الطƎƆ، ا عجم الكبـ ، سليمان بن أɓد الطƎƆ، قيق: ɓدي عبدا يد السلفي، دار إحياء التراƟ العرŸ ، ب وت ، بـدون تاريخ طبع، ٢٢٢/٢٢ ، واللفẓ للدارقطł، وضعفه الألباƆ ، (غاية ا رام ريج أحاديث ا ـلال وا رام، ا كتب الإسلامي، دمشق، ب وت ، ط١، ١٤٠٠هـ، ٳ ١Ē) .

(5) سبق ر ه ٳ ٣Ĕ.

(6) ا صائÒ العامة لRسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١٠، ١٤١ēهـ، ٳ ٤ē .

(7) سورة الإسراء ، الآية: (Ē٠) .

وفي هذا المطلب سأتطرق لحرية القول في الشريعة الإسلامية مبيناً أهميتها والأسس التي تقوم عليها وتستند إليها ، والضوابط التي وضعها الإسلام لتلك الحرية.

أولاً: أهمية حرية القول في الشريعة الإسلامية:

قرر الإسلام حرية القول للإنسان وقيدها بما يمنع العدوان والإساءة، وحينما دعا الله تعالى عباده للتفكر والتدبر وإعمال العقل ، وهذا يتضح في آيات عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [1] وقوله عز وجل : ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [2]، وقوله جل شأنه: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾[3]،

فإنه ما دعاهم لذلك إلا ليمهد لهم سبيل الوصول إلى الرأي الرشيد والقول السديد [4]، وقد روى ابن مسعود [5] – رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" [6] ، وهذا أمر معلوم ومشاهد فإن الإنسان لا يستطيع الوصول إلى رأي سديد إلا بعد تعقل وتدبر وتفكر ، ومن أغفل هذا الأمر فلن يكون رأيه صواباً .

---

(1) سورة آل عمران، الآية: (١٩١) .

(2) سورة الأعراف ، الآية: (١٧٩).

(3) سورة الذاريات ، الآية: (١٢).

(4) السياسة الشرعية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥١ .

(5) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي جليل ، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً ، وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، روى كثيراً من الأحاديث وروى عنه جمع من الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وصلى عليه عثمان . (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ، ٣/٣٨٤-٣٩٠).

(6) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١١/١ .

وحرية القول التي قررتها الشريعة الإسلامية لها فوائد عظيمة ، ونتائج حميدة للفرد والجماعة، فهي تؤدي إلى الإخاء والحب والاحترام، وتجمع الكلمة على الحق وتوحد صف الأمة، وتجعلهم في تعاون دائم، وود مستمر، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية [1] ، كما أنها تشعر الإنسان بوجوده وأهميته الأمر الذي ينعكس على فكره وعطائه بصورة إيجابية . وهذا كله في حال تقييد حرية القول بما يتوافق مع المنهج الإسلامي العظيم الذي يحقق المصالح ويدفع المفاسد .

إن المتأمل في المنهج الإسلامي في حرية القول، ليجد أنه في موقف وسط بين المناهج الأخرى، فهناك من لم يقيد حرية القول ولم يضبطها ، مما أدى إلى حدوث التباغض والتنافر والفرقة لديهم ، وقسم آخر سلب الناس هذا الحق ومنعهم من ممارسته، فحصل استبداد وظلم وكبت وتجريد من أبسط الحقوق، وأخلص مما سبق بأن حرية القول لها أهمية عظيمة وفائدة كبيرة، فهي بالإضافة إلى ما سبق طريق إلى نشر الخير والفضيلة، ودفع الشر والرذيلة، ولا أدل على ذلك مما حصل للنبي ﷺ وأصحابه في بداية الإسلام حينما لم يستطيعوا إيصال صوت الحق للناس كافة لضعفهم وقلة حيلتهم ، الأمر الذي حال دون انتشار الإسلام ، ولما قويت شوكتهم ذاعت وانتشرت كلمتهم ، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [2] .

ثانياً: أسس حرية القول في الشريعة الإسلامية:

ذكرت بأن الإسلام أباح حرية للقول ، وجعلها حقاً مشروعاً للإنسان وفق ضوابط معينة ، وفي ذلك تكريم وتشريف له وإظهار لقيمته .

وتلك الحرية قد وضعت لها الشريعة الإسلامية عدة أسس تقوم عليها وتستند إليها، وهي:

١ – "الحكمة: وهي العلم النافع والحجج البالغة، والأدلة الدامغة التي تنير الحق وتبدد ظلام الباطل، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة" [3] .

---

(1) التشريع ا نائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ٣٤/١ .

(2) سورة ا ج، الآية: (٤١) .

(3) السياسة ا نائية الشريعة الإسلامية ، د. أρد فتحي بنسي، آ ٣٥١ .

٢ – "الموعظة الحسنة: النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب.
٣ – المجادلة بالحسنى: وهي إقامة الحق في هدوء ودعة بلين ورفق إذ أن الغلظة وفرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه" [1] .

وهذه الأسس قد جمعتها الآية الكريمة: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [2] .

قال الخازن [3] - رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "ادع إلى دين ربك يا محمد وهو دين الإسلام بالحكمة يعني بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة، يعني وادعهم إلى الله بالترغيب والترهيب وهو لا يخفى عليهم أنك تناصحهم وتقصد ما ينفعهم ، ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ يعني بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف" [4] . والشريعة الإسلامية وهي تضع تلك الأسس فإنها لم تغفل إقرار مبدأ الشورى [5] ، بل أمرت به وحثت عليه، قال الله تعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [6] ، قال الحافظ ابن كثير [7] - رحمه الله – في تفسير هذه الآية : "أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا

---

(1) موقف الشريعة من نظرية الدفاț الاجتماعي، د. أþد فتحي بنسي، دار الـشروق ، القـاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ، ī ١١٦ .

(2) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(3) هو: علي بن مد بن إبراهيم الشيحي المعروف بالخازن، ولد سنة ٦Ēēهـ ، عالم بالتفسير والحديث ، من فقهاء الشافعية، له تصانيف منها: لبāب التأويل في معاني التنزيل ويعرف بتفسير الخازن، توفي سـنة ٤١Ēهـ . (الأعلام ، الزركلي ٥/٥) .

(4) لبāب التأويل في معاني التنزيل ، علي بن مد بن إبراهيم البغدادي (الـشهير بالخـازن) ، ضـبطه وصححه: عبدالسلام مد شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٣/١٠Ē .

(5) الجرائم القولية الموجبة للتعزير، متعب بن عابد الحماêي، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ، ī ٠ē .

(6) سورة الشورى ، الآية: (٣ē).

(7) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ولد سنة ٠١Ēهـ في قرية من أعمال بصرى بالشام، حـافظ مؤرþ فقيه ومفسر ، له مؤلفات كثيرة منها: تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية ، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث ، ورسالة في الجهاد، توفي سنة ٤ĒĒهـ . (الأعلام، الزركلي، ٣٢٠/١).

فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها"[1].

وفي تقرير هذا المبدأ احترام للفرد وإظهار لمكانته، وطريقة مثلى للوصول إلى أفضل الآراء وأرشدها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن حرية القول في الإسلام لا تتعارض مع ما أمر الله تعالى به من طاعة ولي الأمر ، بل إن الله تعالى قد أوجب على المسلمين نصح الإمام وإرشاده، فعن عبادة بن الصامت [2] – رضي الله تعالى عنه - أنه قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" [3] ، والله تعالى عندما أوجب طاعة ولي الأمر بقولـه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [4] ، فإنه لم يسلب حرية القول من الإنسان ولم يمنعه من ممارستها إذا كانت وفق ضوابط معينة، والآية السابقة وإن نصت صراحة على طاعة ولي الأمر ، فإنها وبطريق غير مباشر قد نبهت على حرية القول وإبداء الرأي ، وأن مباشرة هذا الأمر ستؤدي إلى وقوع الخلاف ، وإلا إذا لم تعط هذه الآية حرية الرأي كظاهرة من ظواهر الحياة الإنسانية في المجتمع، وفي سياسة الأمة وتوجيهها ففيما يكون التنازع بين المؤمنين كرعية من جانب وأولي الأمر من جانب آخر [5] .

---

(1) تفسـ القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثـ الدمشقي، دار الكتب العلمية، بـ وت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ، ١١٠/٤ .

(2) هو: عبادة بن الصامت بن قيس ا زرجي الأنصاري، يكنى أبا الوليد، شهد بدراً وا شاهد كلها، وجهه عمر إ الشام قاضياً ومعلماً ، أقام ـه Ż Ồ انتقل إ فلسط ، تو سنة ٣٤هـ بالرملة وقيل بالبيت ا قدة. (الاستيعاة معرفة الأصحاة، يوسف بن عبدا القرط ، قيق: علي مد معوض، عادل عبدا وجود، دار الكتب العلمية، بـ وت، ط١، ١٤١٥هـ ، ٣٥٥/٢-٣٥٦).

(3) صحيح البخاري، كتاة الأحكام ، باة كيف يبايع الناة الإمام، ا ديث رقم (٦ĒĒ٤)، ٢٦٣٣/٦، صحيح مسلم ، كتاة الإمارة ، باة وجوة طاعة الأمراء غ معصية ، و ر هـا اعـصية ، ا ديث رقم (١Ē٠Ĕ)، ١٤Ē٠/٣ .

(4) سورة النساء، الآية: (5Ĕ).

(5) الدين والدولة ، مد البهي ، دار الفكر، ط١، بدون تاريخ طبع ، آ ٥٤٦ .

ثالثاً: ضوابط حرية القول في الشريعة الإسلامية:

بينت فيما تقدم كيف وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين من يرى حرية القول دون قيد ولا ضابط، الأمر الذي أدى إلى التباغض والتنافر وانعدام الأخلاق، ومن يرى تقييد تلك الحرية وسلب ذلك الحق من الإنسان، مما أدى إلى التضييق على الناس وكبتهم ومنعهم أبسط حقوقهم المشروعة لهم.

والشريعة الإسلامية عندما وضعت ضوابط معينة لحرية القول فإنها قد قصدت حماية الأخلاق والنظام بما يحقق للناس حياة آمنة مطمئنة ، وهذا دليل واضح على سلامة هذا المنهج وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان. والضوابط التي قررها الإسلام تسري على الجميع، ولا تمييز فيها لأحد دون سواه، وهي في النهاية تهدف إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، وتلك الضوابط هي:

١ – إخلاص النية لله تعالى وحسن القصد ، بأن يريد الإنسان من قوله وجه الله تعالى، وأن يكون استعمال تلك الحرية للوصول إلى الحق وإفادة المجتمع ، والنصح للإسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ [1] .

٢ – للإنسان أن يتمتع بتلك الحرية بما لا يتعارض مع ما نهى الله تعالى عنه، ولا يتعارض كذلك مع حقوق الآخرين وحرياتهم التي كفلها الإسلام لهم، فالفرد يتمتع بحقه وحريته دون الإضرار بحقوق غيره، فالحرية بلا قيود معناها الفوضى، والسلطة بلا قيود تعني الطغيان [2] .

ولهذا فالمسلم لا يغتاب ولا ينم ولا يشتم ولا يسب ولا يكذب ولا يشهد زوراً ولا ينشر بدعة، ولا يقول إلا خيراً ، قال عز وجل: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾ [3] ، وقد جاء في تفسير هذه الآية: إن الله لا يحب الجهر بالسوء من القول من جميع الخلق، وأن لا يدعو أحد على أحد إلا من ظلم فليس عليه جناح أن

---

(1) الفرد والدولة الشريعة الإسلامية، عبدالكرC زيدان ، الا اد العا ي الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ĪĒĚ .
(2) حقوق الإنسان ، مد يي الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١ĚĚēم، Ī ٤٠ .
(3) سورة النساء، الآية : (١٤ē) .

ينتصر بمثل ما ظلم [1] ، وقال الحق تبارك وتعالى : ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [2] ، وقال تعالى: ﴿**وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**﴾ [3] ، وغير ذلك من الآيات التي أمرت بالقول الحسن ونهت عن القول السيء أياً كان نوعه.

٣ – أن لا تستغل تلك الحرية في الإساءة إلى الدين وأهله، ونشر البدع والأفكار المنحرفة، وإثارة الشبهات، والدعوة إلى الفاحشة .

وقد قال تعالى محذراً من نشر الفاحشة في المؤمنين: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [4] ، وقال تعالى ممتدحاً من استخدم قوله في الدعوة إليه: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [5] .

٤ – حذر الإسلام من الخوض في أعراض الناس، واتهامهم بما ليس فيهم والانتقاص منهم، والإساءة إليهم بأي لفظ كان، ورتب على ذلك عقاباً في الدنيا والآخرة.

٥ – حرمت الشريعة الإسلامية القول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ من دون علم، والتحليل والتحريم اتباعاً لهوى النفس وميلها قال الله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [6]، وقال عز وجل: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [7] ،جاء في تفسير هذه الآية : "لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم، إنما المحرم

---

(1) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ، ٤٢١/٢ .

(2) سورة الأعراف ، الآية: (١٩٩) .

(3) سورة الحجرات ، الآية: (١٢) .

(4) سورة النور، الآية : (١٩) .

(5) سورة فصلت، الآية: (٣٣) .

(6) سورة الأعراف، الآية: (٣٣) .

(7) سورة النحل ، الآية : (١١٦) .

المحلل هو الله سبحانه"[1] .

٦ – أمر الله تعالى بالعلم والتثبت ، فلا ينطق الإنسان إلا عن علم ودراية ويكون متأكداً مما يذكر، ولا يكفي مجرد الظن، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**﴾ [2] . ، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [3] ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "إن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بالظن الذي هو التوهم والخيال" [4] . وليعلم الإنسان أنه مسؤول عما يقوله ومحاسب عليه، ومجزي به، قال تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [5] . وإذا كان الأمر كذلك فلا يتكلم المرء إلا عن علم وبعد تثبت، خاصة إذا تعلق الأمر بشأن عظيم كأعراض الناس وحقوقهم ولهذا فإن الله تعالى قد لام من تكلم في عائشة [6] - رضي الله تعالى عنها – في حادثة الإفك قال الله عز وجل: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾ [7] .

وعلى أي حال فإن الواجب على المسلم أن يستعمل لسانه في طاعة الله تعالى وبما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير، وأن يحذر من استعماله في الشر والإساءة للآخرين والاعتداء عليهم، وأن ينتقي من الألفاظ أحسنها، ومن العبارات ألطفها ، حتى يقبل قوله ويُسمع صوته .

---

(1) أحكام القرآن، مد بن عبدا بن العرŸ، قيق: علي مد البجاوي، دار ا عرفة، بـ وت، بـدون تاريخ طبع، ١١ē٣/٣ .

(2) سورة يونس، الآية : (٣٦) .

(3) سورة الإسراء ، الآية: (٣٦) .

(4) تفسـ القرآن العظيم، ابن كث ، ٣Ē/٣ .

(5) سورة à ، الآية: (١ē).

(6) هي: عائشة بنت أŸ بكر الصديق – رضي ا عنهما – تزوجها رسول ا ﷺ وهي بنت ست ودخل با التاسعة من عمرها، كانت عا ة فقيهة، روت عن الن ﷺ كث اً من الأحاديث، وروى عنـها Pع من الصحابة: وكانت ا عند الن ﷺ مhلة رفيعة بـ نسائه، توفيت سنة ٥Ē هـ وقيل ٥ē هـ . (الإصابة ييز الصحابة، أƥد بن علي بن حجر العسقلاƆ، دار إحياء التراϘ العرŸ، بـ وت، ط١، ١٣٢ēهـ ، ٣٦١/٤) .

(7) سورة النور، الآية: (١٥) .

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فقوله حقٌ وصدقٌ وذكرٌ وبرٌ ، "ولم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً" [1] .

(1) صحيĜ البُاري ، كتاă الأدă، باă ما ينهى من السباă واللعن، ا حديث رقم(٥٦ĔĔ)، ٥/٢٢٤Ē.

المبحث الأول
القــذف

سبق أن أوضحت حرص الشريعة الإسلامية على مصالح الإنسان ، ومنع أي انتهاك أو تهديد لها بالفعل أو القول ، مع الاعتناء التام بحقوقه التي تكفل لـه حياة آمنة كريمة، يستطيع فيها أداء ما طُلب منه وفُرض عليه، ومن بين تلك الحقوق حقه في التعبير عن رأيه من غير إساءة ولا عدوان .

ولذا فإن الإسلام قد حرم بعض الأمور التي لها علاقة بالقول، ورتب عليها عقوبة في الدنيا والآخرة، حماية لأنفس الناس وأعراضهم من أن تصاب بسوء أو تمس بمكروه.

وفي هذا المبحث وما بعده سأذكر بعض الجرائم القولية – باختصار – معرفاً إياها ومبيناً حكمها وبعض الأمور المتعلقة بها .

وقد خصصت هذا المبحث للقذف ، وجعلته في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف القذف.

المطلب الثاني: حكم القذف والحكمة من تحريمه.

المطلب الأول: تعريف القذف :

أولاً: تعريف القذف لغة :

قَذَفَ بالشيء يَقذِفُ قذْفَاً فانْقَذَفَ: رمى، والتقاذفُ الترامي، وقَذَفَ المحصنة أي سبها، والقذفُ : السبُّ وهي القذيفة، والقذف بالحجارة الرمي بها [1] . ويتضح من المعنى اللغوي للقذف أنه شامل لكل ما يُرمى به حسياً كالحجارة أو الرمح، ومعنوياً بإطلاق اللفظ الذي يسيء لسمعة الإنسان وشرفه، ولربما انصرف لفظ القذف عند الإطلاق إلى المعنى الأخير.

ثانياً: تعريف القذف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القذف بعدة تعريفات ، أذكر منها ما يلي:

---

(1) لسان العرā، ابن منظور، مادة (قذف) ، ٢ĒĒ-٢Ē٦/Ĕ، القاموâ ا يٱ ، الف وزآبادي، باā الفاء ، فصل القاف، ٱ ٣٤ē .

١ – تعريف الحنفية : "الرمي بالزنا" [1] .

وقيل في تعريفه: "نسبة المحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة" [2] .

٢ – تعريف المالكية : "نسبة آدمي غيره لزنا أ وقطع نسب مسلم" [3] .

هذا هو التعريف العام للقذف عند المالكية ، أما التعريف الخاص الموجب للحد فهو : "نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم" [4] .

وقيل في تعريفه : أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو بنفي نسبه [5] .

٣ – تعريف الشافعية: "الرمي بالزنا في معرض التعيير" [6] .

وقيل : الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة [7] .

٤ – تعريف الحنابلة : "الرمي بالزنا" [8] .

وقيل : "الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة" [9] .

---

(1) فتǴ القدير، مد بن عبدالواحد السيواسي"ابن ا مام"، دار الفكر، ب وت، بدون تاريخ طبع٣١٦/٥.

(2) رد ا تار على الدر اƁتار "حاشية ابن عابدين" ، مد أم "ابن عابدين" ، دار إحياء التراǪ العرŸ ، ب وت، بدون تاريخ طبع، ١٦٦/٣ .

(3) مواهب ا ليل لشرǳ Ɓتصر خليل، مد بن مد ا غرŸ، قيق: زكريا عم ات، دار الكتب العلمية ، ب وت، ط١، ١٤١٦هـ، ٤٠١/ē .

(4) ا رشي على Ɓتصر سيدي خليل، مد ا رشي ا الكي، دار صادر، ب وت، بدون تاريخ طبع،ē٦/٤ .

(5) بداية اĐتهد وĔاية ا قتصد، مد بن رشد القرط ، دار ا عرفة، ب وت، طĒ، ١٤٠٥هـ، ٤٤١/٢ .

(6) مغǂ ا تاج إ معرفة معاƅ ألفاǚ ا نهاج ، مد بن مد ا طيب الشربيǂ، قيق : علـي معـوض وعادل عبدا وجود ، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١٥هـ، ٤٦٠/٥ .

(7) حاشية قليوŸ وعم ة على شرǳ جلال الدين ا لي، أƥد بن أƥد القليوŸ وأƥد الƎلسي "عم ة" ، دار الفكر، ب وت، ط١، ١٤١Ĕهـ، ١ē٥/٤ .

(8) ا غǂ، عبدا بن أƥد بن مد بن قدامة ا قدسي، قيق: د. عبدا التركي ، د. عبدالفتاǳ ا لو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ٣ē٣/١٢ .

(9) منتهى الإرادات Ƿع ا قنع مع التنقيǴ وزيادات، مد بن أƥد الفتوحي، قيق: د. عبدا التركي، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١، ١٤١Ĕهـ، ١٢Ĕ/٥ .

وبناءً على التعريفات السابقة يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن القذف رمي بالزنا، وأضاف المالكية نفي النسب، ولم يشر إليه الآخرون لأن نفي النسب يتضمن رمياً بالزنا، ويمكن لي أن أضع تعريفاً يشمل القذف الصريح وغير الصريح ، فأقول فيه:

رمي محصن بالزنا أو نفي نسبه صريحاً أو دلالة.

المطلب الثاني: حكم القذف والحكمة من تحريمه:

أولاً: حكم القذف:

القذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد استحق فاعله العقاب في الدنيا والآخرة كما أخبر الله تعالى ورسوله ﷺ ، وسأذكر أدلة تحريمه فيما يلي:

١ – أدلة تحريمه من الكتاب الكريم:

لقد جاء في القرآن الكريم ما يدل صراحة على تحريم القذف، واستحقاق فاعله للجزاء ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1] .

حيث أوضح الحق تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أن من يرمي محصناً من غير إقامة بينة تدل على صدق كلامه، فإنه يستحق الجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة، وما ذلك إلا لأنه ارتكب جرماً عظيماً وإثماً كبيراً.

قال الجصاص [2] - رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية: "قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر، ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة" [3] .

---

(1) سورة النور، الآية (٤).

(2) هو: أبوبكر، أɒد بن علي الرازي ا عروف با ـصا ʾ ، ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد وعرض عليه القضاء فامتنع، لـه مصنفات كثـ ة، منها: أحكام القرآن ، وشرح ʼ تصر الكرخي تو سنة ٣Ē٠هـ ببغداد . (طبقات ا نفية، علي جلـ بن أمر ا ا ميدي ا نفي "ابن ا نائي" ، قيق: سفيان ـمـد فراâ مشعل، دار ابن ا وزي، عمان، ط١، ١٤٢٥هـ، ʾ ١ē٤).

(3) أحكام القرآن ، أɒد بن علي الرازي ا ـصا ʾ ، ا كتبة التجارية، مكة ا كرمة، بـدون تـاريخ طبـع =

ومن النصوص الواردة في عظم القذف وشدة عقابه ، قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**(1) ، ففي هذه الآية الكريمة وعيد شديد على رمي المحصنات، فاللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير، وأكد الله تعالى اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين ، إضافة إلى العذاب الذي ينتظرهم يوم القيامة (2) .

وقال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾** (3) ، قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية : "وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين ، إما حسداً أو بغضاً ، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها ، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا ، فكل من أحب فعلها ذكرها" (4) .

٢ – أدلة تحريمه من السنة النبوية :

روى أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (5) .

٣٨٤/٣ .

(1) سورة النور، الآية (٢٣).

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الدمام ، ط١، ١٤٢٢هـ ، ١١٥٨/٣ .

(3) سورة النور، الآية(١٩).

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ، ٣٣٢/١٥ .

(5) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى : "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.." ، الحديث رقم (٢٦١٥) ، ١٠١٨/٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث رقم (٨٩) ، ٩٢/١ ، واللفظ للبخاري.

قال ابن حجر[1] - رحمه الله تعالى - : "اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات، سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها" [2] ، وهذا دليل صريح على عظم تلك الجريمة وكونها من الكبائر ، ويقول النبي ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" [3] ، فهذا نص صريح من النبي ﷺ في حرمة عرض المسلم، وأنها مساوية لحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام، فلا يجوز الاعتداء والظلم فعلاً كان أو قولاً. وقد انعقد الإجماع على تحريم القذف [4] .

ثانياً: الحكمة من تحريم القذف:

الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على إقامة المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة، وتزداد فيه أواصر الأخوة، وتتوثق بداخله روابط المودة، ولا يكون هذا الأمر إلا بإزالة كل ما من شأنه أن يُحدث ظلماً، أو يُوقع إساءة ، فعلية كانت أو قولية.

ولا شك بأن اتهام الناس في أعراضهم، والخوض فيها، أمر في غاية الخطورة، ولا يرضى به أحد على نفسه، ولهذا حرم الإسلام القذف وجعله كبيرة من كبائر الذنوب التي يستحق فاعلها العقاب في الدنيا والآخرة وما ذلك إلا لكونه يحدث خللاً واضطراباً في أمن المجتمع، ابتداءً من انتشار القول السيء بين الناس ، واستسهالهم له، وتعودهم عليه، وانتهاء بحدوث الانتقام للنفس والانتصار لها، الأمر الذي يؤدي إلى القتل والتخريب والدمار ولا عجب في ذلك ، فالاعتداء قد وقع على مصلحة ضرورية للإنسان ، حماها الإسلام ومنع الاعتداء عليها أو

---

(1) هو : أبو الفضل شهاǎ الدين أƥد بن علي بن مد الكناƆ العسقلاƆ ابن حجر، ولد سـنة ĒĒ٣، أصله من عسقلان من فلسط ، إمام عاƁ من ا فاûا دث ، لـه مؤلفات عديدة منها: فتǴ البـاري شرǳ صحيǴ البǺاري، وőذيب التهذيب وتقريبه، تو سنة ēٍ٥٢هـ. (الأعلام، الزركلي، ١/ĒĒē١).

(2) فتǴ الباري بشرǳ صحيǴ البǺاري، أƥد بن علي بن حجر العسقلاƆ، دار ا عرفة، بـ وت، بـدون تاريخ طبع ، ١/١٢ē٢ .

(3) صحيǴ البǺاري، كتاǎ ا ج، باǎ ا طبة أيام م ا، ا ديث رقم (١٦٥٢)، ٢/Ĕ٦١، صحيǴ مسلم، كتاǎ القسامة، باǎ تغليȘ رƇ الدماء والأعراض والأموال، ا ديث رقـم (ĔĒ١٦)، ٣/١٣٠٥-١٣٠٦، واللفȘ للبǺاري .

(4) ا غƗ، ابن قدامة ا قدسي، ١٢/٣ē٣ .

تهديدها بالقول أو الفعل.

إن المجتمع الذي يستسهل الحديث في أعراض الناس والطعن فيها، ولا يقيم لذلك وزناً، ولا يضع له اعتباراً، فمن شأنه أن تقع فيه الفاحشة، وتحدث بداخله الأنماط الفاسدة، من غير أن يتحرك له شعور، أو ينكر فيه حس وضمير ، والواجب على المسلمين جميعاً ترك الخوض في أعراض إخوانهم، والذب عنها، والظن الحسن في المؤمنين، قال تعالى معاتباً الذين وقعوا في الإفك: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ [1] ، جاء في الكشاف حول تفسير هذه الآية الكريمة: "صرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتض أن لا يصدق مؤمن على أخيه، ولا مؤمنة على أختها، قول عائب ولا طاعن، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في أخيه أن يبني الأمر فيها على الظن لا على الشك، وأن يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير هذا إفك مبين" [2].

ويظهر مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على الأعراض وصيانتها من أي اعتداء عليها، أو تشكيك فيها، ولهذا أقرت عقوبة القذف بالزنا من الله تعالى دون إقرار عقوبة حدية لمن يقذف غيره بالكفر – وهو أشد وأعظم – وفي هذا الشأن يقول ابن القيم [3] – رحمه الله تعالى - : "إن القاذف بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً.

وأما من رمى غيره بالكفر، فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها، كاف في تكذيبه ، ولا يلحق من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحق بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولاسيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس

---

(1) سورة النور، الآية(١٢).

(2) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع ، ٦٥/٣ .

(3) هو : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ وتتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين والطرق الحكمية، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. (الأعلام، الزركلي ، ٥٦/٦). .

وكونهم بين مصدق ومكذب، لا يلحق مثله بالرمي بالكفر" [1] .

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن القيم"، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٤Ĕ/٢ .

المبحث الثاني
الغيبة والنميمة

اهتمت الشريعة الإسلامية باستقرار المجتمع، وخلوه من المشاحنات والمنازعات وحمايته من أسباب العداوة والبغضاء، حتى يكون مجتمعاً قوياً مترابطاً، وهذا سبب لعزة الأمة وعلو قدرها.

ولهذا فإن الإسلام قد حرم جميع المنافذ التي تؤدي إلى الضغينة والحقد والقطيعة والهجران بين أفراد المجتمع، ومن أخطر تلك المنافذ وأعظمها الغيبة والنميمة [1] .

وفي هذا المبحث سأتحدث عن هاتين الآفتين الخطيرتين في مطلبين:

المطلب الأول: الغيبة .

المطلب الثاني: النميمة.

المطلب الأول: الغيبة :

أولاً: تعريف الغيبة:

١ – تعريف الغيبة لغة :

من الاغتياب، واغْتَابَ الرجل اغتِياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء ، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه. وغَابَه عابه ، وذكره بما فيه من السوء[2] .

٢ – تعريف الغيبة اصطلاحاً:

عرفها النبي ﷺ بقوله: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته" [3] .

قال النووي – رحمه الله تعالى - : "فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان

---

(1) أخلاقā اسلم علاقته بالتمع، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر اعاصر ، بـ وت، دار الفكـر، دمـشق ١٤٢٣هـ، Ĕ٦ Î .

(2) لسان العرة، ابن منظور، مادة (غيب) ، ٦٥٦/١، القاموâ ا يٓ، الف وزāبادي، باā البـاء فـصل الغ ، Î ١٥٦ .

(3) صحيǴ مسلم، كتاā الE والصلة والآداā، باā رƇ الغيبة ، ا ديث رقم (٢٥ēĚ)، ٢٠٠١/٤ .

بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته، وبشاشته، وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك، أو نحو ذلك" [1] .

فالغيبة هي أن يذكر الإنسان أخاه بما يكره مما هو فيه .

ثانياً: حكم الغيبة:

الغيبة حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة [2] .

فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾** [3] ، قال الشوكاني [4] – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية : "مَثَّل سبحانه الغيبة بأكل الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه، ذكر معناه الزجاج، وفيه إشارة إلى أن عرض الإنسان كلحمه، وأنه كما يحرم أكل لحمه يحرم الاستطالة في عرضه، وفي هذا من التنفير عن الغيبة والتوبيخ لها والتوبيخ لفاعلها والتشنيع عليه ما لا يخفى، فإن لحم الإنسان مما تنفر عن أكله الطباع الإنسانية، وتستكرهه الجبلة البشرية فضلاً عن كونه محرماً شرعاً" [5] .

ومن السنة قول النبي ﷺ : "يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع

---

(1) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، بن شرف النووي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٢Ĕē ٱ .

(2) المرجع السابق، ٱ ٢ĔĔ .

(3) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(4) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١Ē٣هـ ، فقيه مجتهد من كبار علماء الدين ، نشأ بصنعاء وولي قضاءها لـه مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير، توفي سـنة ١٢٥٠هـ. (الأعلام، الزركلي، ٦/٢Ĕē).

(5) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني، دار ابـن كـثير ، دمشق ، ط١، ١٤١٤هـ، ٥/ĒĒ .

عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في بيته" [1] ، فهذا نص صريح في النهي عن اغتياب المسلمين وتتبع عوراتهم.

وعن البراء بن عازب [2] - رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "الربا اثنان وسبعون باباً: أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض [3] أخيه [4] ".

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، وأقتصر على ما ذكرت .

أما الإجماع فقد ذكر غير واحد من العلماء إجماع الأمة على تحريمها، وأنها من الكبائر [5] .

ثالثاً: الحكمة من تحريم الغيبة:

حرم الله تعالى الغيبة لما فيها من الظلم والاعتداء، ولتقطيعها أواصر الأخوة وعرى المحبة ، ولما فيها من إفساد للمودة بين الناس ، وإشعال للعداوة وذلك لأن الغيبة – في الغالب – لا تبقى سراً ، بل يصل خبرها لمن قيل في غيبته ما يكرهه، وعندئذٍ يغضب من ذلك، وينتقم لنفسه [6] .

---

(1) سنن أŸ داود ، كتاā الأدā، باā الغيبة، ا ديث رقم (٤ēē٠) ، ٢Ē٠/٤ . قال الألباƆ عن هذا ا ديث : "حسن صحيǴ" . (صحيǴ سنن أŸ داود، مد ناصر الدين الألبـاƆ، مكتبـة ا عـارف، الرياض، ط١، ١٤١Ĕهـ، ١ĔĒĒ/٣).

(2) هو: الƎاء بن عازā بن ا ارǫ الأنصاري، من أعيان الصحابة، روى حديثاً كث اً، وشـهد غـزوات كث ة ، نزل الكوفة ، تو سنة Ē٢هـ عن بضع وƣان سنة. (س أعلام النبلاء، مد بـن أƥـد الذه ، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١١ ، ١٤١Ēهـ، ١Ĕ٤/٣-١Ĕ٥).

(3) العرض: موضع ا دǳ والذم من الإنسان . (النهاية غريب ا ديث والأثر، ا بارǑ بن مد ا ـزري "ابن الأث " قيق: طاهر الزاوي، مود الطناحي ، ا كتبة العلمية ، ب وت، بـدون تـاريخ طبـع ، ٢٠Ĕ/٣).

(4) رواه الطƎاƆ ، ا عجم الأوسǖ، قيق: د. مود الطحان، ا ديث رقم (Ē١٤Ē) ، مكتبة ا عـارف، الرياض، ط١ ، ١٤١٥هـ، Ē٤/ē . وصححه الألباƆ ، (صحيǴ الترغيب والترهيب، مد ناصـر الدين الألباƆ، مكتبة ا عارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٣Ē٦/٢).

(5) مراتب الإƟƗ العبادات وا عاملات والاعتقادات، علي بن أƥد بن حزم، دار الكتـب العلميـة، ب وت، بدون تاريخ طبع، ĩ ١٥٦ .

(6) الأخلاā الإسلامية وأسسها، عبدالرƥن حسن ا يداƆ، دار القلم، دمشق، ب وت، ط١، ١٣ĔĔهـ، ٢٣١/٢ .

وفي نشر معايب الناس تعويدٌ للسان على القول السيء، واستطالة على عباد الله وربما قيلت مقالة السوء في أناس فضلاء، من العلماء والدعاة وغيرهم، مما يؤدي إلى الاستهانة بهم وتحقيرهم، وفي هذا ضرر عظيم وشر جسيم، والواجب على المسلم أن لا يغتاب أحداً، ولا يستمع إلى غيبة أحد، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ**﴾ [1]، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم، فعن أبي الدرداء[2] - رضي الله تعالى عنه – عن النبي ﷺ قال: "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة"[3] .

رابعاً: الحالات التي تباح فيها الغيبة:

الغيبة محرمة في الأصل – كما تقدم - ، ولكنها تباح في أحوال معينة للمصلحة، بناء على غرض شرعي صحيح لا يتوصل إليه إلا عن طريقها، وتلك الحالات ستة هي:

١ – التظلم : يجوز للمظلوم أن يتظلم للسلطان ونحوه ممن له القدرة على رفع المظلمة ، فيقول المتظلم : فلان ظلمني ونحو ذلك.

٢ – الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب: فيقول من رأى المنكر لمن بيده إزالة ذلك المنكر: فلان يعمل كذا وكذا، ويكون مقصده من ذلك إزالة المنكر حقاً.

٣ – الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وكيف أتخلص منه، ونحو ذلك ، والأحوط أن يُبهم ولا يُعين إلا لحاجة.

٤ – تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم : كجرح شاهد ، أو أحد

---

(1) سورة القصص ، الآية (55) .

(2) هو: عو ر بن زيد بن قيس ا زرجي الأنصاري، كان من علية أصحاب رسول ا ﷺ ، روى كـ ثـ أ من الأحاديث، وشهد مشاهد كث ة، كان كث العبادة ، تو سنة ٣٢هـ ـ بدمـشق. (الطبقـات الكبرى، مد بن سعد الزهري، قيق: د. علي عمر، مكتبة ا انجي، القـاهرة، ط١، ١٤٢١هـ ـ، ٣٥٠-٣٥١/٤ .

(3) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء الستر على ا سلم، ا ديث رقم(١٩٣١)، ١٤٦/٦، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ، مد ناصر الألباني، مكتبـة ا عـارف ، الريـاض، ط١، ١٤٢٠هـ ، ٣٥٣/٢) .

الرواة وتحذير المسلمين من فاسق أو مبتدع، وإبداء الرأي لمن سألك عن شخص تعرفه يريد مصاهرته ونحوه .

٥ – أن يكون مجاهراً بفسق أو بدعة: فتحذر المسلمين منه كمن جاهر بشرب الخمر.

٦ – التعريف: إذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأعمى، جاز تعريفه بذلك، ويحرم إطلاقه على وجه النقص [1] .

خامساً: العلاج الذي يمتنع به اللسان عن الغيبة:

ذكر بعض العلماء علاجاً لمن وقع في هذه الآفة السيئة ، وأراد أن يتخلص منها فلا يقع في عرض مسلم، حتى لا يحبط عمله، ولا ينقص أجره، وهو أن يعلم الإنسان أنه متعرض لسخط الله تعالى وكرهه ومستوجب للعقاب وأنه بفعلته تلك تحبط حسناته، وتكثر سيئاته، فالواجب عليه أن يتدبر في نفسه وعيوبها وتقصيرها ، وكيف يصلحها ويقومها.

ثم بعد ذلك عليه أن ينظر في السبب الذي بعثه على اغتياب أخيه المسلم فعلاج العلة يتم بقطع سببها، ومن أهم الأسباب الداعية إلى الغيبة ، الغضب فيجب كتمه وعدم إمضائه [2] .

وعلى من وقع في عرض أخيه، أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، وأن يطلب العفو والسماح ممن ظلمه وأساء إليه، وأن يذكره بالخير والمعروف، ويكثر لـه الدعاء[3] .

المطلب الثاني: النميمة :

أولاً: تعريف النميمة:

١ – تعريف النميمة لغة :

النَمُّ : رفع الحديث إشاعة لـه وإفساداً ، وتزيين الكلام بالكذب، ونَمَّ فهو نَمُومٌ ونَمَّام [4] .

---

(1) رياض الصا ، بن شرف النووي، قيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ب وت، ط٢، ١٤١ē هـ، ĵ ٤٣٢ .

(2) تطه العيبة من دنس الغيبة، أƥد بن مد بن حجر ا يتمي، قيق: يسري عبـدا ، دار الكتـب العلمية، ب وت، ط١، ١٤٠Ĕهـ، ĵ ē٢-ē٣ .

(3) الغيبة وأثرها السيء التمع ، حسد العوايشة، دار ابن حزم، ب وت، ط١، ١٤٢٣هـ، ĵ ٤Ĕ .

(4) القاموâ ا يȔ، الف وزǓبادي، باā النون ، فصل ا يم، ĵ ١٥٠٣ .

وتقول: نمَّ الرجل الحديث نَمّاً: سعى به ليوقع فتنة أو وحشة، ونمّامٌ: مبالغة ، والاسم النميمة [1] .

٢ – تعريف النميمة اصطلاحاً:

نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم [2] .

والنمام : "الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه، أو الثالث، وسواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو بغيرها" [3] .

ثانياً: حكم النميمة:

النميمة حرام بإجماع المسلمين ، وقد تظاهرت على تحريمها الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة [4] ، وهي كبيرة من كبائر الذنوب [5] .

فمن الكتاب، قوله تعالى:﴿**وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾[6]، قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسيره لهذه الآية : "يعني الذي يمشي بين الناس ويحرش بينهم، وينقل الحديث لفساد ذات البين" [7] .

ومن السنة ما رواه حذيفة [8] - رضي الله تعالى عنه – قال: قال

---

(1) ا صباǳ ا نـ ، أƥد بن مد بن علي الفيومي ا قري، ا كتبة العصرية ، ب وت، ط٢ ، ١٤١ēهـ ـ ، ĵ ٣٢٢ .

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أƥد بن مد بن حجر ا يتمي، قيق : خليل مأمون شيحا، دار ا عرفة ، ب وت، ط١، ١٤١Ĕهـ ، ٤٦/٢ .

(3) التعريفات، علي بن مد الشريف ا رجاǆ، مكتبة لبنان، ب وت، ١ĔĔ٠م، ĵ ٢ĔĒ .

(4) الأذكار ، النووي ، ĵ ٢ĔĔ .

(5) الكبائر ، مد بن أƥد الذه ، قيق: مشهور حـسن سـلمان، مكتبـة ا نـار ، الزرقـاء، ط١، ١٤٠ēهـ، ĵ ١٥٢ .

(6) سورة القلم ، الآيتان: (١٠-١١).

(7) تفس القرǓن العظيم ، ابن كث ، ٣ĒĔ/٤ .

(8) هو : حذيفة بن اليمان ، أبو عبدا ، اسم والده حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعـة مـن غطفـان، صاحب سر رسول ا ﷺ ا نافق ، شهد عدداً من الغزوات ، روى أحاديث كث ة الفـ ƒ ، مات سنة ٣٦هـ . (أسد الغابة ، ابن الأث ٤٦ē/١-٤٦Ĕ، صفة الصفوة ، عبدالرƥن بـن علـي ا وزي، قيق: عبدالرƥن اللادقي، حياة اللادقي، دار ا عرفة، ب وت، ط٢، ١٤١Ēهـ، ٢Ĕ٠/١) .

رسول الله ﷺ : "لا يدخل الجنة نمام" [1] ، فهذا وعيد شديد من النبي ﷺ للنمام ، الأمر الذي يدل على شناعة هذه المعصية وسوء عاقبتها. وعن ابن عباس [2] - رضي الله تعالى عنهما – أن رسول الله ﷺ ، مرَّ بقبرين، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" [3] ، والأحاديث في هذا الشأن كثيرة، وأكتفي بما أشرت إليه.

ثالثاً: الحكمة من تحريم النميمة:

النميمة خلق ذميم، يقطع العلاقات، ويفسد المودات، ويزرع الحقد ويورث الضغينة، فكم جرَّت من ويلاتٍ، وأحدثت من نكبات، وفي هذا مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العظيمة، ولذا حرمها الإسلام ورتب عليها عقوبة شديدة – كما جاء في النصوص عن النبي ﷺ - والإسلام حريص على توثيق عرى المحبة بين المسلمين، وسد منافذ العداوة والبغضاء [4] ، ومن بينها النميمة.

رابعاً: موقف المسلم من النمام:

ذكر بعض العلماء أن من نُقل إليه أن فلاناً قال فيه كذا وكذا، فعليه القيام بما يلي:

١- أن لا يصدق ذلك، فالنمام فاسق ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [5] .

---

(1) صحيǴ البǺاري ، كتاā الأدā، باā ما يكره من النميمة ، ا ـديث رقـم (٥Ē٠Ĕ)، ٢٢٥١/٥، صحيǴ مسلم، كتاā الإ ان ، باā بيان غلȘ ͼر النميمة ، ا ديث رقم (١٠٥)، ١٠١/١، واللفȘ سلم.

(2) هو عبدا بن العباâ بن عبدا طلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول ا ﷺ ، ولد قبل ا جرة بثلاǪ سن دعا لـه الن ﷺ با كمة والفقه الدين، كان بارعاً صنوف العلم، مات بالطائف سـنة ٦ēهـ. (الإصابة ييز الصحابة، ابن حجر، ٣٣٠/٢-٣٣٤).

(3) صحيǴ البǺاري، كتاā الأدā ، باā النميمة من الكبائر، ا ـديث رقـم (٥Ē٠ē)، ٢٢٥٠/٥ ، صحيǴ مسلم كتاā الطهارة، باā الدليل على Ʊاسة البول ووجوā الاستƎاء منه، ا ـديث رقـم (٢Ĕ٢)، ٢٤٠/١-٢٤١، واللفȘ سلم .

(4) موارد الظمȋن لدروâ الزمان، عبدالعزيز مد السلمان، مطابع ا الد ، الرياض، ط٢٥، ١٤١٥هـ، ٥/ē .

(5) سورة ا جرات، الآية (٦).

٢- أن ينهى النمام عن فعلته، وينصح له، ويقبِّح عليه فعله.
٣- أن يبغضه في الله تعالى.
٤- أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.
٥- أن لا يحمله الكلام الذي نقل له على التجسس .
٦- أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، ولا يحكي نميمته [1] .

خامساً: ما يباح من النميمة :

قال النووي – رحمه الله تعالى - : "فإن دعت حاجة إليها ، فلا مانع منها ، وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به ، أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً حسب المواطن والله أعلم" [2] .

---

(1) إحياء علوم الدين، مد بن مد الغزا ، قيـق: سـيد إبـراهيم، دار ا ـديث، القـاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٤٤/٣ .

(2) ا نهاج شرǳ صحيǴ مسلم بن ا جاج، النووي ، ٢Ă٦/٢ .

المبحث الثالث
السب والشتم والتنابز بالألقاب

من آفات اللسان الخطيرة التي انتشر ضررها ، وزاد أثرها، واستسهلتها ألسن الناس، وخف وقعها على مسامعهم، السب والشتم والتنابز بالألقاب وجميعها قد ورد النص بتحريمها، والتنفير منها، وترتيب العقاب عليها . وسأتناول في هذا المبحث تعريفها، وحكمها ، والحكمة من تحريمها ، وذلك في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف السب والشتم والتنابز بالألقاب.

المطلب الثاني: حكم السب والشتم والتنابز بالألقاب.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم السب والشتم والتنابز بالألقاب.

المطلب الأول: تعريف السب والشتم والتنابز بالألقاب:

أولاً: تعريف السب والشتم والتنابز بالألقاب لغة:

السَّبُّ : "الشتم، وهو مصدر سَبَّهُ يَسُبُّه سَبّاً: شتمه، وأصله من ذلك، وسَبَبَّه: أكثر سبه، والسُّبَّةُ: العار، ويقال: صار هذا الأمر سُبَّةً عليهم، بالضم، أي عاراً يُسب به. والتَسابُّ: التشاتم" [1] .

والشتم: يقال: شَتَمَهُ يَشْتِمُهُ ويشتُمه شتماً ومَشْتَمَةً ومشتُمةً، فهو مَشْتُومٌ، والاسم : الشتيمة. وشاتما وتشاتما: تسابَّا [2] .

أما التنابز : من نَبَز، والنَّبْزُ ، مصدر نَبَزَه ينبزه، إذا لقبه.

والتنابز : التعاير، وهو أن يلقب بعضهم بعضاً بما يعيره به ، وقيل : التنابز هو التداعي بالألقاب، ويكثر فيما كان ذماً [3] .

ثانياً: تعريف السب والشتم والتنابز بالألقاب اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي أوردته، ومع ذلك فيمكن تعريف السب والشتم والتنابز بالألقاب اصطلاحاً بما يلي:

---

(1) لسان العرقَ، ابن منظور، مادة (سبب) ، ٤٥٥/١-٤٥٦ .

(2) القاموâ ا يٹ، الف وزاۤبادي، باāّ ا يم فصل الش ، ̂ ١١٢٦ .

(3) تاج العروâ من جواهر القاموâ، الزبيدي، مادة (نبز) ē/١٥٤ .

السبُّ: "الشتم الوجيع"(1). هكذا ذكر الراغب الأصفهاني –رحمه الله تعالى- .

وقيل: "هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه" (2) .

والشتم : "وصف الغير بما فيه نقص وازدراء" (3) .

التنابز بالألقاب: التعاير والتداعي بالألقاب (4) .

المطلب الثاني: حكم السب والشتم والتنابز بالألقاب:

حرمت الشريعة الإسلامية السب والشتم والتنابز بالألقاب، ودلت على ذلك نصوص من الكتاب والسنة ، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾ (5) ، وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة، أن الذين يعيبون المؤمنين طلباً لشينهم فقد احتملوا زوراً وكذباً وفرية شنيعة(6).

وقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(7) ، قيل في تفسير هذه الآية: "لا يعب بعضكم بعضاً بقول أو إشارة لأن المؤمنين كنفس واحدة فمتى عاب المؤمن المؤمن فكأنه عاب نفسه" (8) .

---

(1) مفردات ألفاû القرآن، الأصفهاƆ ، î ١٣Ĕ .

(2) القذف والسب و ريك الدعوى ا نائية عنهما ، عد خليل، دار النهضة العربيـة ، القـاهرة، ط١، ١ĔĔ٢م، î ١٤Ē .

(3) التعريفات، ا رجاƆ، î ١٣٠ .

(4) الوا معجم وسيň للغة العربية، عبدا البستاƆ، مكتبة لبنان، ب وت، ١ĔĔ٠م، î ٦٠Ĕ .

(5) سورة الأحزاā، الآية (ē٥).

(6) جامع البيان تأويل القرآن ، الطƎي، ١٢/ē٥ .

(7) سورة ا جرات، الآية (١١) .

(8) روǆ ا عاƆ تفس القرآن العظيم والسبع ا ثاƆ، مود الألوسي، دار إحياء التراϘ العرŸ، ب وت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ٢٦/١٥٣ .

ومن السنة قول النبي ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [1] .
قال ابن حجر – رحمه الله تعالى - : "في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق" [2] ، وقال النووي – رحمه الله تعالى - : "سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر النبي ﷺ " [3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : "بحسب امرئ من الشر أن يحقره أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" [4] ، فهذا نص صريح في تحريم أذية المسلم، والاعتداء عليه ، بالقول أو الفعل .

وعن عبدالله [5] بن عمرو – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي ﷺ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [6] ، قال العيني [7] - رحمه الله تعالى – عن هذا الحديث : "فيه الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي ، وسر الأمر في ذلك حسن التخلق مع العالم" [8] .

---

(1) صحيǴ البÂاري ، كتاā الإ ان، باā خوف ا ؤمن من أن بȔ عمله وهو لا يشعر، ا ديث رقـم (٤ē) ، ٢Ē/١ . صحيǴ مسلم، كتاā الإ ان، باā بيان قول الن ﷺ سباā ا سلم فسوą وقتالـه كفر، ا ديث رقم (٦٤) ، ē١/١ ، واللفȘ ما .

(2) فتǴ الباري، ابن حجر، ١١٠/١ .

(3) ا نهاج شرǳ صحيǴ مسلم بن ا جاج، النووي ، ٢٤١/١ .

(4) صحيǴ مسلم ، كتاā الƎ والصلة والآداā، باā رƇ ظلم ا سلم وخذله واحتقاره ودمـه وعرضـه وماله، ا ديث رقم (٢٥٦٤)، ١Ěē٦/٤ .

(5) هو : عبدا بن عمرو بن العا Ĩ بن وائل بن هاشم القرشي ، صاحب رسول ا ﷺ وابـن صـاحبه كنيته أبو مد، وقيل: أبو عبدالرƥن ، أسلم قبل أبيه، روى عن الن ﷺ كث اً من الأحاديث، وروى عنه Ƥع من التابع وله مقام راسخ العلم والعمل ، مات سنة ٦٣هـ . (سـ أعـلام النـبلاء ، الذه ، ٣/ĒĚ-Ě٤) .

(6) صحيǴ البÂاري، كتاā الإ ان، باā ا سلم من سلم ا سلمون من لسانه ويده، ا ديث رقـم (١٠) ١٣/١، صحيǴ مسلم ، كتاā الا ان، باā تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ا ديث رقـم (٤١)، ٦٥/١ ، واللفȘ ما.

(7) هو: مود بن أƥد بن موسى العيƗ ا نفي ، ولد سنة Ē٦٢هـ ، مؤرƹ ، علامة، من كبار ا ـدث أصله من حلب، من كتبه: عمدة القارȅ شرǳ صحيǴ البÂاري، والبناية شرǳ ا داية ، واـروض الزاهر، مات سنة ēϬϬهـ . (الأعلام ، الزركلي، ١٦٣/Ē).

(8) عمدة القارȅ شرǳ صحيǴ البÂاري، مود بن أƥد العيƗ، دار إحياء التراƭ العرŸ، ب وت، بـدون
=

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم السب والشتم والتنابز بالألقاب:

سبق أن ذكرت حرص الشريعة الإسلامية على توثيق عرى المحبة، وإقامة المجتمع الفاضل الذي يأمن فيه الإنسان على مصالحه من الاعتداء عليها أو تهديدها بالفعل أو القول.

ومن أعظم الأمور التي فيها إساءة واعتداء على عرض المسلم، سبُّه وشتمه ، ودعوته بالألقاب المشينة .

ولِما لهذا الجرم الكبير من أثر على الفرد والجماعة، من تقطيعٍ للصلات، وتفريقٍ للمودات ، وإظهارٍ للنزاعات، فقد حرمه الإسلام، وحذر من ارتكابه إضافة لما فيه من نشرٍ للقول السيء، واللفظ الرديء.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان ، وحفظتها من كل ما يسيء إليها، ويحط من قدرها، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ (1) ، قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله تعالى - : "للإنسان فضل على الحيوانات كلها في نفسه وجسمه وأما فضله في نفسه، فبالقوة المفكرة التي بها العقل، والعلم، والحكمة والتدبير والتمييز، والرأي، وأما فضله في جسمه ، فباليد العاملة، واللسان الناطقة وانتصاب القامة الدالة على استيلائه على كل ما أُوجد في هذا العالم" (2) .

وبعد هذا التكريم من الله تعالى، فإن الإنسان لا يرضى لنفسه السخرية والاستهزاء وأن يُدعى بأرذل الألفاظ ، وأدنى الأسماء.

ويظهر من تحريم تلك الأشياء، الإشارة إلى أن المؤمنين كالجسد الواحد وأن من عاب غيره فقد عاب نفسه ، قال تعالى: ﴿**وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾(3) ، ، "أي ولا يعب بعضكم بعضاً، فإن المؤمنين كنفس واحدة" (4) .

تاريخ طبع ، ١٣٢/١ .

(1) سورة الإسراء ، الآية (Ē٠).

(2) الذريعة إ مكارم الشريعة ، ا س بن مد بن ا فضل (الراغب الأصفهاC) ، قيق: مود بيجو ، دار إقرأ، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ ، Ĩ ٣٠ .

(3) سورة ا جرات، الآية (١١) .

(4) إرشاد العقل السليم إ مزايا القرآن الكرĈ (تفس أŸ السعود) ، مد بن مد العمادي، دار إحيـاء =

التراϘ العرŸ، بـ وت، ط٢، ١٤١١هـ، ē/١٢١ .

المبحث الرابع
شهادة الزور

اهتمت الشريعة الإسلامية بصيانة الحقوق وحفظها ، وفض المنازعات وقطعها ومن أهم وسائل إثبات الحقوق التي قررها الإسلام، الشهادة، فلها شأن عظيم ، وأهمية كبيرة، ولذا لا يصح الامتناع عن أدائها، أو الكذب فيها، وفي هذا المبحث سأتعرض لشهادة الزور، وقد جعلته في مطلبين هما:

المطلب الأول :تعريف الشهادة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور وحكمها والحكمة من تحريمها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها:

أولاً: تعريف الشهادة :

١ – تعريف الشهادة لغة:

تطلق الشهادة في اللغة ويراد بها معان عدة منها [1] :

أ – الحضور: تقول: شَهِدَه شُهُودَاً أي حضره، فهو شاهد، وقوم شُهُودٌ أي حضور، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[2] ، أي: من كان حاضراً غير غائب في سفره .

ب – اليمين: ومنه قوله عز وجل : ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾[3] وأشهد بكذا ، أي: أحلف.

ج – العلم: ومنه قوله تعالى:﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ** ﴾[4] ، أي عَلِمَ الله.

د – الخبر القاطع : ومنه قولهم: شَهِدَ الرجل على كذا .

٢ – تعريف الشهادة اصطلاحاً:

---

(1) لسان العرā، ابن منظور، مادة (شهد) ، ٣/٢٣ē-٢٣Ě، القاموā ا يŮ، الف وزآبادي، باā الـدال فصل الش ، ī ٢Ě٢ .

(2) سورة البقرة، الآية (١ē٥).

(3) سورة النور، الآية (٦).

(4) سورة آل عمران، الآية(١ē).

عرف الفقهاء الشهادة بأكثر من تعريف، وبيان ذلك كما يلي:

أ – تعريف الحنفية: عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها:

"إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان" [1] . وقيل في تعريفها أيضاً: "إخبار صدق لإثبات حق" [2] .

ب – تعريف المالكية : عرفها المالكية بعدة تعريفات منها:

"إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[3] . وقيل في تعريفها كذلك:

"قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه" [4] .

ج – تعريف الشافعية: عرفها الشافعية بما يلي :

"إخبار عن شيء بلفظ خاص" [5] .

د – تعريف الحنابلة : عرفها الحنابلة بعدة تعريفات منها:

"الإخبار عما شوهد أو علم" [6] . وقيل في تعريفها أيضاً :

"الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت" [7] .

وبناءً على ذلك يمكن وضع تعريف للشهادة بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ خاص ممن يقبل قوله في مجلس القضاء.

ثانياً: الأصل في مشروعية الشهادة:

الشهادة من الطرق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لإثبات

---

(1) البحر الرائق شرحdz كhs الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مد ا عروف بابن ƱيمԒ قيـق: زكريـا عم ات، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١ē هـ، Ĕ٣/Ē .

(2) رد ا تار على الدر اÅتار "حاشية ابن عابدين" ، ابن عابدين ، ١Ē٢/ē .

(3) حاشية الدسوقي على الشرحdz الكب ، مد بن أþد بن عرفة الدسوقي، قيق: مد عبدا شـاه ، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١Ē هـ، ٦٠/٦ .

(4) ا رشي على ُالتصر سيدي خليل، ا رشي، ١Ē٥/Ē .

(5) حاشية ا مل على شرحdz ا نهج ، سليمان ا مل، دار إحياء التراǪ العرŸ، مؤسسة التـاريخ العـرŸ، بدون تاريخ طبع، ٣ĒĒ/٥ .

(6) ا بدț شرحdz ا قنع، إبراهيم بن مد بن عبدا بن مفلǴ، ا كتب الإسلامي، ب وت، ١٤٠٠هـ ، ١ēē/١٠ .

(7) معونة أو النهى شرحdz ا نتهى ، مد بن أþد الفتوحي "ابن النجار" ، قيق: د. عبدا لك بن دهيÌ ، دار خضر للطباعة والنشر، ب وت، ط١، ١٤١٦هـ، Ĕ/٣١٦-٣١Ē .

الحقوق وحفظها والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب ، فقول الله تعالى : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[1]، وقال عز وجل : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[2]، وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [3] ، فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الله تعالى قد أمر بالإشهاد إظهاراً للحق، وقطعاً للنزاع، ومنع من كتمان الشهادة وعدم إظهارها، فذلك إثم بالقلب كما لو حولها وبدلها كذباً فهو إثم باللسان [4].

أما من السنة فقد أمر النبي ﷺ بالإشهاد على الحقوق، وطلب من المدعي البينة في وقائع كثيرة منها: ما ثبت عن الأشعث بن قيس الكندي[5] -رضي الله تعالى عنه – قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : "شاهداك أو يمينه" [6] .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها [7] ، وأنها طريق من طرق الإثبات ، فبها تُثبت الحقوق وتُقطع النزاعات، وتُحفظ المصالح .

المطلب الثاني: تعريف شهادة الزور وحكمها والحكمة من تحريمها:

أولاً: تعريف شهادة الزور:

سبق أن ذكرت تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح في المطلب السابق، وأذكر الآن تعريف الزور لغة واصطلاحاً.

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢ē٢) .

(2) سورة الطلاa، الآية(٢) .

(3) سورة البقرة ، الآية (٢ē٣) .

(4) أحكام القرآن ، ابن العرŸ، ٢٦٣/١ .

(5) هو: أبو مد، الأشعث بن قيس بن معدي كرā الكندي، صحاŸ جليل، نزل الكوفة، روى عن الـ ﷺ وروى عنه أبو وائل والشه وغ هم، تو سنة ٤٠هـ. (ő ذيب التهذيب، ابن حجر، ٣١٣/١) .

(6) صحيǴ البǺاري، كتاā الشهادات ، باā سؤال ا اكم ا دعي هل لك بينة قبل اليم ؟، ا ديث رقم (٢٥٢٥)، Ĕ٤Ĕ/٢ .

(7) الإPlţ، أبوبكر بن مد بن إبراهيم بن ا نذر، قيق: صغ بن أƥد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ، ٦ Ē، ا غł، ابن قدامة ، ١٢٣/١٤ .

١ – تعريف الزور لغة:

الزُّور: وسط الصدر أو أعلاه، ويطلق على الزائر الذي يزورك، والزور للقوم السيد والرئيس، والزُّورُ بالضم : الكذب، لكونه قولاً مائلاً عن الحق[1]. "وازورَّ عن الشيء وتَزَاوَرَ عنه مال، وزَوَّرَ كلامه أي: زخرفه ، والزُّورُ الكذب" [2] .

٢ – تعريف شهادة الزور اصطلاحاً:

"أن يشهد بما لم يعلم عمداً وإن طابق الواقع" [3] ، وقيل: "أن يشهد بما لا يتحققه" [4] . ويتضح مما تقدم أن شهادة الزور لم تظهر الحق وتثبته، بل مالت عن ذلك وانحرفت عنه .

ثانياً: حكم شهادة الزور:

شهادة الزور محرمة بنصوص الكتاب والسنة ، وكبيرة من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [5] ، قيل في تفسير هذه الآية:"اجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئاً منه، وقيل المراد به شهادة الزور"[6]. وقال عز وجل : ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾ [7] ، وذلك في معرض ذكره لأوصاف عباده، وقد جاء في تفسير هذه الآية – عند الاختلاف في المراد بها – أن معناه لا يشهدون بالزور من الشهادة وليس من المشاهدة [8] .

---

(1) تاج العروâ من جواهر القاموâ، الزبيدي ، مادة (زور) ، ٦/ēĒ٤ .

(2) ا صباdz ا ﻨ ، الفيومي، ﺁ ١٣٦ .

(3) ا ﺮشي على ﱂتصر خليل، ا ﺮشي ، Ē/١٥٢ .

(4) إرشاد العباد إ سبيل الرشاد ، أƥد زين الدين بن عبدالعزيز ا ﻌƎي ا ليباري، قيق: بسام ا Ÿا، دار ابن حزم ، ﺑ وت، ط١، ١٤٢٤هـ، ﺁ ĔĔ٣ .

(5) سورة ا ج، الآية (٣٠) .

(6) تفس روdz البيان، إƧاعيل حقي اƎوسوي، دار إحياء التراǫ العرŸ، ﺑـ وت، طĒ، ١٤٠٥هـ ـ ، ٦/٣٠ .

(7) سورة الفرقان، الآية (٢Ē) .

(8) ا واهر ا ﺴان تفس القرǓن (تفس الثعاﱂ)، عبدالرƥن بن ﻤد بن ﱐلوف الثعاﱂ ، قيق: علي معوض وعادل عبدا ﻮجود، دار إحياء التراǫ العرŸ ، مؤسـﺴة التـاريخ العـﺮŸ ، ﺑـ وت، ط١، ١٤١ēهـ، ٤/٢٢٠ .

أما أدلة تحريمها من السنة النبوية ، فقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قلنا بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" وكان متكئاً فجلس، فقال:"ألا وقول الزور وشهادة الزور" فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت"[1]. قال ابن حجر في الفتح نقلاً عن ابن دقيق العيد [2] - رحمهما الله تعالى - : "اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً ؛ لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة، فحسن الاهتمام بها" [3]
.

وعن أنس [4] - رضي الله تعالى عنه – أن النبي ﷺ ذكر الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: "الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو قال شهادة الزور" [5] ، ففي الحديثين السابقين نص رسول الله ﷺ على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وما ذاك إلا لعظيم خطرها وشدة ضررها.

ثالثاً: الحكمة من تحريم شهادة الزور:

شرع الله تعالى الشهادة حفظاً للحقوق وإظهاراً لها ، وهي حجة شرعية معتبرة أمام القضاء، وطريق من طرق الإثبات، وقد أمر الله تعالى بأدائها، قال جل وعلا : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا**

---

(1) صحيǴ البǺاري، كتاā الأدā، باā عقوق الوالدين من الكبائر، ا ديث رقم (٥٦٣١) ، ٢٢٢Ĕ/٥.

(2) هو: أبو الفتǴ مد بن علي بن وهب بن مطيع القش ي، ولد سنة ٦٢٥هـ بقرā ينبع من ا جـاز إمام فقيه تهد دǫ ، من مصنفاته : شرǳ العمدة وكتاā الإ ام ، تو سنة Ē٠٢هـ ـ. (تـذكرة ا فاū ، مد بن أƥد الذه ، دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، بدون تـاريخ طبـع ١/٤ ١٤ē-١٤ē٣).

(3) فتǴ الباري ، ابن حجر، ٤١١/١٠-٤١٢ .

(4) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ا زرجي الأنصاري، خادم رسول ا ﷺ ، كنيته أبو ƥزة ، وأمه أم سليم بنت ملحان، روى أحاديث كث ة، ودعا لـه النﷺ بكثرة ا ال والولد ، اختلـف وفاته ، فقيل تو سنة Ĕ١هـ ، وقيل Ĕ٢هـ ، وقيل غ ذلك، وكان عمره عند موته مائة سنة وثلاǫ سن ، وقيل غ ذلك. (أسد الغابة، ابن الأث ، ١٥١/١-١٥٢).

(5) صحيǴ البǺاري، كتاā الأدā، باā عقوق الوالدين من الكبائر، ا ديث رقم (٥٦٣٢)، ٢٢٣٠/٥ . صحيǴ مسلم ، كتاā الإ ان ، باā بيان الكبائر وأكƎها، ا ديث رقم (ēē) ، Ĕ٢/١، واللفȘ ما.

الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [1] ، ونهى عن كتمانها ، قال تعالى : **﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾** [2] ، وهي في أصلها خبر محتمل للصدق وللكذب، ولذا لابد فيها من العدالة [3] ، كما أشارت إلى ذلك النصوص من الكتاب والسنة .

والكذب في الشهادة والميل بها عن الحق الواجب خطر عظيم وضرر جسيم ففي ذلك ضياع للحق، ونشر للباطل، وانتشار للظلم، وهي سبب موجب للخصومة ودافع محرك للعداوة والبغضاء.

وقد قرن الله تعالى بين شهادة الزور وبين الشرك ، فقال تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** [4] ، وما ذاك إلا لشدة خطرها وعظيم أثرها.

---

(1) سورة الطلاá، الآية(٢) .

(2) سورة البقرة ، الآية (٢ē٣) .

(3) الشرحdz الكبـ ، عبدالرþن بن ـمد بن قدامة ا قدسي، ـقيق: د. عبدا ـ التركي، دار هجر، القـاهرة، ط١، Ē١٤١هـ، ٣٤٢/٢Ĕ .

(4) سورة ا ج، الآية (٣٠) .

المبحث الخامس
الدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض

دعت الشريعة الإسلامية إلى الاتباع في الدين، والالتزام بما فرضه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، ونهت عن إحداث أمر في الدين لم يقم عليه دليل ، قال الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ [1]، فالله تعالى قد أقام لنا الشرع على أحسن حال، وأتم شأن.

كما أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على وجود الأمن في المجتمع، ومنع كل ما يعكر صفوه ، ويزيل أثره، من قول أو فعل ، ولذا حرم الإسلام التماس الفتنة ونشرها بين المسلمين لأي غرض كان.

وفي هذا المبحث سأعرض لجريمتين قوليتين هما الدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: الدعوة إلى البدع.

المطلب الثاني: الإرجاف في الأرض.

المطلب الأول: الدعوة إلى البدع:

أولاً: تعريف البدعة :

١ ـ البدعة لغة:

"البِدعَة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال. وابتدعه أنشأه" [2] .

٢ ـ البدعة اصطلاحاً:

"الفعلة المخالفة للسنة، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام" [3] .

وقيل في تعريفها كذلك:

"البدعة : طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية" [4] .

---

(1) سورة ا ائدة ، الآية (٣) .

(2) القاموâ ا يٌ، الف وزاٌبادي، باā الع ، فصل الباء ، ٓ ٢٠Ē .

(3) التعريفات ، ا رجاϽ، ٓ ٤٤ .

(4) الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللÅمي الشاط ، قيق: مشهور اٌل سلمان، مكتبة التوحيد ، البحرين ، =

والداعي للبدعة في الغالب والباعث عليها المبالغة في التعبد لله تعالى [1] ، وحب الظهور والتفرد بالمناقب، ولما يحصل للنفس من الملل من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا تم التجديد حصل لها نشاط آخر [2]
.

ثانياً: حكم البدع :

الابتداع في الدين محرم بنص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [3] ، قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية : "أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان" [4] .

وقال الله عز وجل: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[5].

وقال النبي ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [6] ، وقال عليه الصلاة والسلام: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" [7] ، والشواهد في هذا الشأن كثيرة جداً ، وأكتفي بما أشرت إليه .

ثالثاً: الحكمة من تحريم البدع:

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها ، منزلة من رب

ط١، ١٤٢١هـ، ٤٣/١ .

(1) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق: عمر محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام ، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٢٣٣/٣ .

(2) الاعتصام ، الشاطبي ، ٤Ĕ/١ .

(3) سورة النور، الآية (٦٣) .

(4) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢ē٣/٣ .

(5) سورة الحشر، الآية (Ē) .

(6) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، الحديث رقم (٢٥٥٠)، Ĕ٥Ĕ/٢، صحيح مسلم، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، الحديث رقم (١Ē١ē) ، ١٣٤٣/٣، واللفظ لهما.

(7) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم (ē٦Ē) ٥Ĕ٢/٢ .

العالمين على أحسن حال وأهدى طريق ، والشرائع إنما جاءت لصالح العباد في العاجل والآجل معاً[1]، والله تعالى أعلم بخلقه منهم، وأرأف بهم، وألطف عليهم، فما من خير إلا دلهم عليه، ولا شر إلا حذرهم منه، رحمة بحالهم وشفقة عليهم .

والإسلام قد حمى مصالح الناس ورعاها من ضروريات وحاجيات وتحسينيات وأبان لهم أحكام العبادات والمعاملات.

وعقول الناس قاصرة غير مستقلة بالمصالح استجلاباً لها، أو بالمفاسد استدفاعاً لها" [2] ، والأفهام متفاوتة، ولذا رُبط الأمر بالوحي، وجُعل التشريع لله تعالى العالم بخلقه ومصالحهم، قال عز وجل: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[3]. ولو ترك هذا الأمر للبشر لاضطربت حياتهم، وضاع حالهم، وانتهكت مصالحهم، ثم إن الحق واضح مقصود، يمكن إعمال الفكر والخاطر في استخراجه، أما الباطل والخطأ فلا تنحصر سبله ولا تتحصل طرقه [4] ، ولذا أمر الخلق بالاتباع ونهوا عن الابتداع .

والواجب على المسلمين جميعاً اتباع ما جاء في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – وإنكار المنكر وإحياء السنن وإماتة البدع، ففي ذلك أفضل أجر وأجمل ذكر [5] .

المطلب الثاني: الإرجاف في الأرض:

أولاً: تعريف الإرجاف في الأرض:

١ – الإرجاف لغة:

"الرَّجَفانُ: الاضطراب الشديد، رجَفَ الشيء يَرْجُف رَجْفاً ورُجُوفاً ورَجَفَاناً ورَجِيفاً وأرْجَفَ : خفق واضطرب اضطراباً شديداً، وأرْجَفَ

---

(1) ا وافقات ، الشاط ، Ĕ/٢ .

(2) الاعتصام ، الشاط ، 5Ē/١ .

(3) سورة ا لك ، الآية (١٤).

(4) كتاā ا وادǫ والبدț ، مد بن الوليد بن مد الطرطوشي، قيق: عبدا يد تركـي، دار الغـرā الإسلامي ، ب وت، ط١، ١٤١٠هـ، Î ĒĔ .

(5) الباعث على إنكار البدț وا وادǫ ، عبدالرƥن بن إƧاعيل ا قدسي، قيق: بشـ مـد عيـون ، مكتبة ا ؤيد، الطائف ، ط١، ١٤١٢هـ، Î ١ē .

القوم: إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن" [1] .

٢ – الإرجاف اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويمكن أن يقال في تعريفه اصطلاحاً: "إيقاع الرجفة، إما بالفعل وإما بالقول" [2] .

وقيل في تعريفه أيضاً: "إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به" [3] .

ثانياً: حكم الإرجاف في الأرض:

الإرجاف محرم [4] ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**﴾ [5] ، قال الجصاص – رحمه الله تعالى - : "في هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم، يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته عنه، وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة له في الدين ، يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم إلى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فأنزل الله تعالى ذلك فيهم، وأخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك" [6] .

وقال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية: "يعني الذين يقولون جاء الأعداء وجاءت الحروب، وهو كذب وافتراء ، لئن لم ينتهوا عن ذلك ويرجعوا إلى الحق، "لنغرينك بهم" أي لنسلطنك عليهم" [7] .

والإرجاف من فعل المنافقين الذين يسعون لنشر الفتنة بين

---

(1) لسان العرقā، ابن منظور، مادة (رجف) ، Ĕ/١١٢-١١٣ .

(2) مفردات ألفاûا القرآن، الأصفهاϽ، آ ٣٤٤ .

(3) ا امع لأحكام القرآن ، القرط ، ٢٤٦/١٤ .

(4) أحكام القرآن ، عماد الدين بن مد الطƎي ، دار الكتب العلميـة، بـ وت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ، ٣٥٠/٤ .

(5) سورة الأحزاā، الآيات(٦٠-٦٢) .

(6) أحكام القرآن، ا صا آ ، ٥٤٦/٣-٥٤Ē .

(7) تفسـ القرآن العظيم، ابن كثـ ، ٤Ē٤/٣ .

المسلمين، وتثبيط عزائمهم والشواهد في هذا الشأن كثيرة جداً، ومنها أن المسلمين عندما تعرضوا للهزيمة يوم أحد بسبب مخالفة رسول الله ﷺ ، سارع المنافقون في بث الأراجيف التي تؤكد مقتل رسول الله ﷺ ، وأن أصحابه قد صفدوا في الأغلال، لإضعاف عزائم المسلمين، والشماتة فيهم، وتحطيم معنوياتهم [1] .

وعندما أراد النبي ﷺ الخروج إلى تبوك، قال قوم من المنافقين: "لا تنفروا في الحر، زهادة في الجهاد، وشكاً في الحق، وإرجافاً برسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿**وَقَالُوا لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ**﴾[2] "[3] .

ثالثاً: الحكمة من تحريم الإرجاف:

الإرجاف من عمل المنافقين الذين يسعون لزعزعة الإسلام ، وإلحاق الأذى بأهله وإثارة الفتن، وإحداث الفوضى بين المسلمين، وهذا هو حالهم ، وتلك هي طريقتهم منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وإن اختلفت أساليبهم وتنوعت طرقهم، فلا يألون جهداً في إلحاق الضرر بالمسلمين وأذيتهم .

والشريعة الإسلامية حريصة على إقامة المجتمع الفاضل ، الذي ينتشر بداخله الأمن، وتتحقق فيه الطمأنينة، ويتعاون أفراده على البر والتقوى ، بعيداً عن نشر الأراجيف، وبث الشائعات، طلباً للفتنة، والتماساً للأذى وإضعافاً للعزائم، وتثبيطاً للهمم.

---

(1) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون "السيرة الحلبية" ، علي بن برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ طبع، ٥٤Ĕ/٢ .

(2) سورة التوبة ، الآية (ē١) .

(3) السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام المعافري، دار ابن كثير ، دمشق، بدون تاريخ طبع ، ٥١Ē/٤ .

الفصل الثالث

منـهج الإسلام في التـعامل مع اللسان

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بحفظ اللسان.

المبحث الثاني: استعمال اللسان في قول الخير.

المبحث الثالث: تحريم آفات اللسان .

الفصل الثالث
منـهج الإسلام في التعامل مع اللسان

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن حال، وأقام جسده وجوارحه في أفضل صورة وأتم شكل، قال الله عز وجل: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [1] قال بعض المفسرين : "ليس الله تعالى خلق أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادراً مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً ، حكيماً " [2] .

وامتن الله تعالى على الإنسان بالجوارح التي خلقها لـه، وأودعها فيه ، قال تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ**﴾ [3] ومن نعم الله تعالى العظيمة التي أسبغها على الإنسان، وكرمه بها على سائر الخلق نعمة البيان ، قال عز وجل : ﴿**الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [4] فاللسان أداة النطق ، ووسيلة التعبير، فشأنه عظيم ، وأهميته كبيرة قال أبو حاتم البستي [5] - رحمه الله تعالى - : "اللسان فيه عشر خصال، يجب على العاقل أن يعرفها ، ويضع كل خصلة منها في موضعها، هو أداة يظهر بها البيان وشاهد يخبر عن الضمير ، وناطق يرد به الجواب ، وحاكم يفصل به الخطاب، وشافع تدرك به الحاجات، وواصف تعرف به الأشياء ، وحاصد يذهب الضغينة، ونازع يجذب المودة، ومسلٍ يذكي القلوب، ومعز ترد به الأحزان" [6] .

---

(1) سورة التـ ، الآية (٤) .

(2) أحكام القرآن، ابن العرŸ، ٤/١Ĕ٥٢ .

(3) سورة الملك ، الآية (٢٣).

(4) سورة الرƥن ، الآيات (١-٤).

(5) هو: ـمد بن حبان بن أƥد التميمي، مؤرƹ ، علامة، جغرا ، ـدƟ، ولد بـست مـن بـلاد سجستان، وتنقل الأقطار، تو قضاء Ƨرقند مدة لـه مؤلفات عديدة منها: روضة العقلاء ونزهـة الفضلاء، ومعرفة المروح من المـدث ، مات سنة ٣٥٤هـ . (الأعلام ، الزركلي، ٦/Ēē) .

(6) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ـمد بن حبان البسـ ، ـقيق: خليل مأمون شيحا، دار الكتاā العرŸ، =

وإذا كانت لجوارح الإنسان الأخرى، كيده ورجله وفرجه آفات، فإن اللسان ليس بأقل ضرراً منها، وربما كانت آفاته أشد خطراً، وأعظم فتكاً.

وقد عني الإسلام بهذه الجارحة، واهتم بها، وأرشد الناس للطريقة الأمثل في استعمالها.

وفي هذا الفصل سأتحدث عن منهج الإسلام في التعامل مع اللسان، ذلك المنهج الفريد الذي ورد في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ، وقد جعلته في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الأمر بحفظ اللسان.

المبحث الثاني: استعمال اللسان في قول الخير.

المبحث الثالث: تحريم آفات اللسان .

ب وت، ط١، ١٤٢٥هـ، آ ٣٣ .

المبحث الأول
الأمر بحفظ اللسان

وردت نصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ تأمر بحفظ اللسان وأن يلتزم الإنسان الصمت إلا في خير، وتنوعت في ذلك الأساليب، وتعددت الطرق فتارة يُذكر حفظ اللسان بأنه من صفات المؤمنين، وأخرى بالنهي الصريح عن الحديث إلا بما فيه خير، وثالثة بالتحذير من خطر اللسان، وسوء عاقبته.. وما ذاك إلا لعظم أمر اللسان وأهميته البالغة في حياة الإنسان.

فمن الأدلة الآمرة بحفظ اللسان من الكتاب الكريم ، قوله تعالى : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ [1] قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسيره لهذه الآية:"أي عن الباطل، وهو يشتمل الشرك كما قاله بعضهم، والمعاصي كما قاله آخرون، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال" [2] .

وقال الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾ [3] ، قال أبو حيان الأندلسي [4] - رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية : "اللغو: كل ما ينبغي أن يلغى ويطرح والمعنى إذا مروا بأهل اللغو، مروا معرضين عنهم مكرمين أنفسهم عن التوقف عليهم ، والخوص معهم" [5] ، فترك الباطل، والخوض فيه، والجلوس مع أهله من صفات المؤمنين، الذين يحفظون ألسنتهم عن كل قبيح، ويصونونها عن كل سوء وقال الحق تبارك وتعالى : ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [6] ، جاء في

---

(1) سورة ا ؤمنون، الآيات (١-٣) .

(2) تفس القرآن العظيم، ابن كث ، ٢٢١/٣ .

(3) سورة الفرقان، الآية (Ē٢).

(4) هو: مد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي، ولد سنة ٦٥٤هـ، من كبار العلماء بالعربية والتفس وا ديث والتراجم واللغات، أقام بالقاهرة وتو با، من مؤلفاته: البحر ا يٹ وطبقات ںاة الأندلس، و فة الأريب، مات سنة Ē٤٥هـ. (الأعلام، الزركلي، ١٥٢/Ē) .

(5) تفس البحر ا يٹ، مد بن يوسف "أبو حيان الأندلسي" ، قيق: عادل عبدا وجود، علي معوض ، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١٣هـ، ٤Ē٣/٦ .

(6) سورة ả ، الآية (١ē) .

تفسير هذه الآية : "ما يرمي به من فيه من خير أو شر، ملك يرقب قوله ويكتبه، فإن كان خيراً فهو صاحب اليمين بعينه، وإلا فهو صاحب الشمال" [1] ، وهذا الأمر يجعل الإنسان في حالة مراقبة دائمة، ومحاسبة مستمرة للسان، فلا يصدر منه إلا ما فيه خير ولا ينطق إلا بحق .

وقال الله عز وجل: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [2] ، "والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان، وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به" [3] .

وقال الله تعالى : ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [4] ، ذكر بعض المفسرين أنه يندرج تحت هذا أنواع كثيرة ، يجب على العبد اجتنابها ، والابتعاد عنها ، ومنها : الطعن في أنساب الناس والقذف بالزنا وغيره من المساوئ بدون مشاهدة، والكذب ، وشهادة الزور، وغير ذلك ، ويظهر من الآية الكريمة، أدب خلقي عظيم، وإصلاح عقلي جليل، وتهذيب اجتماعي رفيع، يجنب الأمة من الوقوع في الأضرار والمهالك [5] .

والآيات في هذا الشأن كثيرة، وفيها دلالة على الأمر بحفظ اللسان وصيانته وتهذيب النطق، واستعمال تلك الجارحة بما يعود بالنفع على الإنسان في دينه ودنياه ومنع أذية المسلمين بأي لفظ يسؤوهم ، وينتقص من قدرهم .

أما من السنة ، فقد وردت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ ، تأمر بحفظ اللسان والتزام الصمت إلا في خير، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" [6] قال ابن حجر – رحمه الله تعالى - :

---

(1) إرشاد العقل السليم إ مزايا القرآن الكرC "تفس أŸ السعود" ، مد بن مد العمادي، ١٢Ĕ/ē .

(2) سورة النور، لآية (٢٤) .

(3) ا امع لأحكام القرآن ، القرط ، ٢١٠/١٢ .

(4) سورة الإسراء ، الآية (٣٦) .

(5) تفس التحرير والتنوير، مد الطاهر بن عاشور، بدون ذكر دار ومكان وتـاريخ الطبـع ١٥/١٠٠-١٠١.

(6) صحيǴ البǺاري ، كتاā الأدā ، باā من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ا ديث رقـم =

"وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال، فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت" (1) .

وقال النووي – رحمه الله تعالى - : "اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعد لها شيء" (2) .

وقال النبي ﷺ : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (3) ، وعن سهل بن سعد (4) - رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة" (5) ، فقد خص النبي ﷺ اللسان والفرج؛ لأنهما أعظم البلاء على الإنسان في هذه الدنيا ولشدة خطرهما، فمن حفظهما، واتقى شرهما فقد وقي أعظم الشر وحمى نفسه من ضرر كبير (6) .

وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار، أبعد مما بين المشرق والمغرب" (7) .

(٥٦Ē٢) ، ٢٢٤٠/٥ ، صحيǴ مسلم ، كتاā الإ ان ، باā ا ث على إكرام ا ار والضيف ولزوم الصمت إلا عن ا وكون ذلك كله من الإ ان ، ا ديث رقم (٤Ē) ، ٦ē/١ ، واللفẓ ما .

(1) فتǴ الباري ، ابن حجر ، ٤٤٦/١٠ .

(2) رياض الصا ، النووي ، ٱ ٤٢Ē .

(3) سبق رƶه ٱ Ē٠ .

(4) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ا زرجي الأنصاري، يكا أبا العباâ، صحاŸ جليل، شهد قضاء رسول ا ﷺ ا تلاعن ، عاê وطال عمره حƓ أدرō ا جاج، مات سـنة ēēهـ ـ وقيل غ ذلك . (أسد الغابة، ابن الأث ، ٤Ē٢/٢) .

(5) صحيǴ البǺاري، كتاā الرقاő ، باā حفẓ اللسان، ا ديث رقم (٦١٠Ĕ) ، ٢٣Ē٦/٥ .

(6) إرشاد الساري لشرƹ صحيǴ البǺاري، أƥد بن مد القسطلاƆ، دار إحياء التراǪ العرŸ، بـ وت، ط٦ ، بدون تاريخ طبع ، ٢Ē٣/Ĕ .

(7) صحيǴ البǺاري ، كتاā الرقاő ، باā حفẓ اللسان ، ا ديث رقم (٦١١٣) ، ٢٣ĒĒ/٥، صـحيǴ =

وقال عقبة بن عامر [1] - رضي الله تعالى عنه – قلت: يا رسول الله ، ما النجاة؟ قال: أملك عليك لسانك ، وابك على خطيئتك، وليسعك بيتك" [2] ، ففي هذا الحديث توجيه من النبي ﷺ بحفظ اللسان عما لا خير فيه [3]، فإن من ملك الشيء استطاع التصرف فيه ، والتحكم به ، والسيطرة عليه .

وعن سفيان بن عبدالله [4] - رضي الله تعالى عنه – قال: قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به ، قال: "قل ربي الله ثم استقم" قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: "هذا" [5] ، ويظهر من هذا الحديث الشريف عظم خطر اللسان، وشدة ضرره، مما يستلزم على الإنسان أن يتأمل في الكلام قبل إظهاره، ويتثبت فيه، وينظر في عاقبته وما يؤول إليه .

وعن معاذ بن جبل [6] - رضي الله تعالى عنه – قال: قلت يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: "لقد

مسلم، كتاā الزهد والرقائق، باā التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، الحديث رقم (٢Ĕēē)، ٢٢Ĕ٠/٤ ، واللفẒ لمسلم .

(1) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني ، صحاŸ جليل، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً من الرماة، مات بمصر سنة ٥ēهـ . (سير أعلام النبلاء، الذهبي ، ٤٦Ē/٢) .

(2) سنن الترمذي ، كتاā الزهد ، باā ما جاء في حفẒ اللسان ، الحديث رقم (٢٤٠ē) ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيǴ" ، ١٢ē/Ē، وصححه الألباƆ، (سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥٥١/٢) .

(3) تحفة الأحوذي بشرǳ جامع الترمذي ، محمد بن عبدالرƥن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع ، Ē٤/Ē .

(4) هو: سفيان بن عبدالله بن أŸ ربيعة بن الحارƥ الثقفي الطائفي، له صحبة ورواية ، كان عاملاً لعمر بن الخطاā على الطائف ، روى عنه ابنه عبدالله ، وعروة بن الزبير ، ونافع بن هبير وغيرهم (أسد الغابة، ابن الأثير ، ٤٠٥/٢).

(5) سنن الترمذي، كتاā الزهد، باā ما جاء في حفẒ اللسان، الحديث رقم (٢٤١٢)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيǴ"، ١٣٠/Ē، وصححه الألباƆ (صحيǴ الترغيب والترهيب، ٣/ēĒ) .

(6) هو: أبو عبدالرƥن معاذ بن جبل الأنصاري، صحاŸ جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها، بعثه الرسول ﷺ بعد غزوة تبوō قاضياً ومرشداً لأهل اليمن توفي بالأردن، سنة١ēهـ . (سير أعلام النبلاء، الذهبي ، ٤٤٣/١).

سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان ، وتحج البيت" ثم قال: "ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل" ثم تلا: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** ﴾ (1) حتى بلغ "يعملون" ، ثم قال: "ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟"قلت: بلى يا رسول الله، قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، قال: "كف عليك هذا" قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال: "ثكلتك أمك (2) ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟" (3) ، فقد عاد النبي ﷺ بالأمر كله إلى اللسان ، وأوضح أنه يحصد الحسنات ويقطعها (4) ، وفي هذا دلالة على وجوب حفظ اللسان ، وكف أذاه، وأنه سبب موجب لدخول النار إن لم يستعمل في الخير .

والأحاديث في هذا الشأن كثيرة جداً ، ويتضح منها مبدأ الوقاية من الشر قبل وقوعه والاحتياط من الضرر قبل حصوله، وذلك بكف اللسان وحبسه ، وقصره على ما فيه منفعة وفائدة .

ولقد كان صحابة رسول الله ﷺ ، والتابعون لهم بإحسان من سلف هذه الأمة، حافظين لألسنتهم، مختارين لألفاظهم، محسنين في أقوالهم، محاسبين لأنفسهم، يشهد لذلك ما روي عنهم من آثار عديدة في هذا الشأن، فهذا عمر بن الخطاب (5) يطلع على أبي بكر الصديق (1) - رضي

---

(1) سورة السجدة، الآية (١٦) .

(2) أي: فقدتك، وهذا من الألفاûا لـ ري على ألسنة العرā ولا يراد با الدعاء. (النهايـة غريـب ا ديث والأثر ، ابن الأث ، ٢١Ē/١) .

(3) سنن الترمذي، كتاā الإ ان، باā ما جاء حرمة الصلاة، ا ديث رقم (٢٦١Ĕ)، وقـال: "هـذا حديث حسن صحيǴ"، ٢ē١-٢ē٠/Ē وصححه الألباƆ، (صحيǴ سنن الترمذي، ٤٣/٣).

(4) عارضة الأحوذي بشرǳ صحيǴ الترمذي، مد بن عبدا بن مد "ابن العرŸ" ، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١ēهـ، ٦٤/٥ .

(5) هو: أم ا ؤمن أبو حفÒ عمر بن ا طاā بن نفيل القرشي العدوي ثاƆ ا لفاء الراشـدين، كـان شجاعاً حازماً، و ا لافة سنة ١٣هـ وكثرت خلافته الفتوحات الإسلامية قتل صلاة الصبǴ على يد أŸ لؤلؤة الفارسي سنة ٢٣هـ . (أسد الغابة، ابن الأث ، ١٤٥/٤-١ē١) .

الله تعالى عنهما – وهو يمد لسانه ، فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ فقال: "إن هذا أوردني الموارد" [2] . وقال عبدالله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه - : "والذي لا إله غيره، ما على الأرض شيء أفقر إلى طول سجن من لسان" [3] .

وقال أبو حيان التيمي [4] - رحمه الله تعالى - : "كان يقال: ينبغي للرجل أن يكون أحفظ للسانه منه لموضع قدمه" [5] .

ولزوم المرء للصمت يجنبه من الوقوع في مخاطر كثيرة، من قسوة للقلب، وكثرة حدوث الخطاء والإساءة للآخرين، ولربما نطق بكلمة يخرج بها من دينه والعياذ بالله تعالى .

قال أبو حاتم البستي – رحمه الله تعالى - : "الواجب على العاقل أن يلزم الصمت إلى أن يلزمه التكلم، فما أكثر من ندم إذا نطق ، وأقل من يندم إذا سكت، وأطول الناس شقاء، وأعظمهم بلاء، من ابتلي بلسان

---

(1) هو : أبو بكر الصديق عبدا بن أŸ قحافة ، واسم أŸ قحافة عثمان بن عامر بن عمـر بـن كعـب القرشي التيمي أول من أسلم من الرجال، صاحب رسول ا ﷺ ، ورفيقه ا جرة للمدينة، وخليفته ا سلم حارā ا رتدين يوم و لافة، مات سنة ١٣هـ . (الاستيعاā معرفة الأصـحاā ، القرط ، ٣/١Ĕ-١٠٠) .

(2) رواه أبو يعلى ، مسند أŸ يعلى ا وصلي، أƥد بن علي ا ثـا التميمي، قيق: حسـ سليم أسد ، دار ا أمون للتراϙ، دمشق، ط٢، ١٤١٠هـ ، ١/Ĕ١، وابن أŸ الدنيا ، كتاā الصمت وǓداā اللسان ، عبدا بن مد بن عبيد ا بن أŸ الدنيا، قيق: ƴم عبدالرƥن خلـف، دار الغـرā الإسـلامي، ب وت، ط١، ١٤٠٦هـ، ĕĒ١ .

(3) رواه البيهقي، شعب الإ ان، أƥد بن ا سـ البيهقي، قيق: مد الـسعيد زغلـول، دار الكتـب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١٠هـ ، ٤/Ĕ٢٥، وابن ا بارō ، كتاā الزهد، عبدا بن ا بارō ا روزي، قيق: حبيب الرƥن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١Ĕهـ، ١٤١ ، وأبو نعيم ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أƥد بن عبدا الأصبهاƆ، دار الكتـاā العـرŸ، بـ وت، ط٢، ١٣ĕĒهـ ، ١/١٣٤ .

(4) هو: بن سعيد بن حيان الكو ، ثقة عابد ، مات سنة ٤٥هـ . (تقريب التهذيب، أƥد بن علـي بن حجر العسقلاƆ، قيق: عبدالوهاā عبداللطيف، دار ا عرفة، ب وت، بدون تاريخ طبع، ٢/ĕ٣٤) .

(5) رواه ابن أŸ الدنيا، كتاā الصمت وǓداā اللسان، ٢٠٦ .

مطلق، وفؤاد مطبق" [1] .

ومما تقدم يتبين أن للصمت فضل كبير، ومنزلة رفيعة ، وفائدة عظيمة ، وسلامة ظاهرة .

قال الغزالي – رحمه الله تعالى - : "ويدلك على فضل لزوم الصمت أمر، وهو أن الكلام أربعة أقسام ، قسم هو ضرر محض، وقسم نفع محض، وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة، أما الذي هو ضرر محض فلابد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر.

وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول، والاشتغال به تضييع زمان، وهو عين الخسران، فلا يبقى إلا القسم الرابع، فقد سقط ثلاثة أرباع الكلام وبقي ربع وهذا الربع فيه خطر إذ يمتزج بما فيه إثم من دقائق الرياء، والتصنع ، والغيبة، وتزكية النفس وفضول الكلام، امتزاجاً يخفى دركه، فيكون الإنسان به مخاطراً" [2] .

فالواجب على المسلم أن يحفظ لسانه ، ويزن كلامه، وأن يراعي شروط الكلام التي ذكرها بعض العلماء لمن أراد أن يتحدث ، وهي أربعة:

١- أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، إما في اجتلاب نفع، أو دفع ضرر.
٢- أن يأتي بالكلام في موضعه ، ويتوخى به إصابة فرصته.
٣- أن يقتصر منه على قدر الحاجة.
٤- أن يتخير اللفظ الذي ينطق به [3] .

---

(1) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، مد بن حبان البس ، Ï ٣٣ .

(2) إحياء علوم الدين ، الغزا ، ١Ēē/٣ .

(3) أدā الدنيا والدين، علي بن مد ا اوردي، قيق: ياس السواâ ، دار ابن كث ، دمشق، بـ وت، ط٢، ١٤١٥هـ، Ï ٤٣٤-٤٣٥ .

المبحث الثاني
استعمال اللسان في قول الخير

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بحفظ اللسان، والتزام الصمت فإنها في المقابل قد دعت إلى استعمال ذلك العضو فيما يرجع على الإنسان بالفائدة، ويعود عليه بالنفع في دينه ودنياه .

واستعمال اللسان في قول الخير يعتبر من شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة والمنحة الجليلة .

وكما يؤدي المسلم العبادات المفروضة والمستحبة ببقية جوارحه ، فإن للسان عبادة يقوم بها ، ومطلوب منه تأديتها، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب فالواجب النطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزم تلاوته من القرآن الكريم، وهو الذي تتوقف صحة الصلاة عليه، والتلفظ بالأذكار الواجبة في الصلاة، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل ، وإرشاد الضال، وصدق الحديث ، وأداء الشهادة المتعينة .

أما المستحب فهو تلاوة القرآن ، ودوام ذكر الله تعالى وشكره، والمذاكرة في العلم النافع ، وما يتبع ذلك .

ويحرم النطق بكل ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ ، كالقذف والسب وشهادة الزور .

ويكره التكلم بما تركه خير من الكلام به ، مع عدم العقوبة عليه [1] .

وقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تأمر بقول الخير والمعروف، وتبين الأجر العظيم الذي يترتب على ذلك قال الله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلا قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ**﴾ [2] .

---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن القيم" ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ، ١٣٤/١ .

(2) سورة البقرة، الآية (٨٣) .

قال القرطبي[1] - رحمه الله تعالى -:"فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً**﴾ [2] فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله باللين معه" [3] . وقال عز وجل: ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [4] ، ففي هذه الآية الكريمة دلالة على أنه لا خير في كثير من كلام الناس الذي يتحدثون به، إلا من استعمله في الأمر بصدقة مفروضة أو مستحبة ، أو أمر بمعروف ، أو أصلح بين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ومن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى فقد استحق الأجر العظيم والثواب الجزيل .

وقال جل وعلا : ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾ [5] جاء في تفسير هذه الآية الكريمة ، أن الرجل يقول قولاً جميلاً لأخيه المسلم، خير عند الله تعالى من صدقة يتصدق بها عليه يتبعها أذى [6] .

وقال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [7] ، أي لا أحد أحسن قولاً منه، بل هو المحسن وحده، ولا يستوي هو وغيره ، فإنه قد صلح في نفسه وأصلح غيره، وهذا الأمر يحتاج إلى جهاد للنفس عظيم، من تحمل المشاق والصبر على الأذى ، ويظهر منه كمال الانقياد لله تعالى والتسليم لأوامره

---

(1) هو : مد بن أد بن أ بكر الأنصاري الأندلسي ، أبو عبدا ، من كبار ا فسرين، صا متعبد من أهل قرطبة، رحل إ الشرق واستقر صر ، من مصنفاته: ا امع لأحكام القرآن والتذكار أفضل الأذكار ، مات سنة ٦٧١هـ . (الأعلام ، الزركلي ، ٣٢٢/٥).

(2) سورة طه، الآية (٤٤) .

(3) ا امع لأحكام القرآن، القرط ، ١٦/٢ .

(4) سورة النساء ، الآية (١١٤) .

(5) سورة البقرة ، الآية (٢٦٣) .

(6) جامع البيان تأويل القرآن، الطبري ، ٦٤/٣ .

(7) سورة فصلت، الآية (٣٣) .

. [1]

ولقد حفل القرآن الكريم بآيات كثيرة تأمر باستعمال اللسان في قول الخير من ذكرٍ لله تعالى وشكرٍ له واستغفارٍ وتسبيحٍ ودعاء، قال الله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ**﴾ [2] ، وقال عز وجل : ﴿**وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ**﴾[4]، وقال جل ثناؤه : ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [5] .

أما من السنة المطهرة فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ يأمر من خلالها الناس باستعمال ألسنتهم في قول الخير وبما يعود عليهم بالنفع والفائدة، قال عليه الصلاة والسلام:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" [6]، قال النووي – رحمه الله تعالى - : "إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه، واجباً أو مندوباً فليتكلم ، وإن لم يظهر لـه أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه" [7] .

وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" [8] .

وقال ﷺ : "لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

---

(1) نظم الدرر تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاā الإسلامي، القـاهرة ط٢، ١٤١٣هـ، ١ēĒ/١Ē .

(2) سورة البقرة ، الآية (١٥٢) .

(3) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(4) سورة آل عمران ، الآية (٤١).

(5) سورة غافر ، الآية (٦٠) .

(6) سبق تخرجه ĔĒ٠ .

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ٢/ē٢٠ .

(8) صحيح البخاري ، كتاā الدعوات، باā فضل التسبيح ، الحديث رقم (٦٠٤٣)، ٢٣٥٢/٥، صحيح مسلم، كتاā الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باā فضل التهليل والتسبيح والدعاء، الحديث رقـم (٢٦Ĕ٤)، ٢٠Ē٢/٤، واللفظ لهما .

أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس" [1] .

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلا يتكلم إلا خيراً ولا ينطق إلا حقاً.

فلقد كان عليه الصلاة والسلام كثير الاستغفار والتسبيح والتهليل، قال أبوهريرة – رضي الله تعالى عنه – سمعت رسول الله ﷺ يقول: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" [2] . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، وأكتفي بما تقدم .

فالواجب على المسلم أن يستعمل لسانه في طاعة الله تعالى ، وبما يرجع عليه وعلى إخوانه المسلمين بالمصلحة في الدين والدنيا، ليؤدي شكر المولى عز وجل على هذه النعمة العظيمة، وليتذكر دائماً قول النبي ﷺ : "الكلمة الطيبة صدقة" [3] .

---

(1) صحيĜ مسلم، كتاā الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باā فضل التـهليل والتـسبيĜ والـدعاء ا ـديث رقم (٢٦Ĕ٥) ، ٢٠Ē٢/٤ .

(2) صحيĜ البƁاري، كتاā الدعوات، باā استغفار الن ﷺ اليوم والليلة ا ـديث رقـم (٥Ĕ٤ē) ٢٣٢٤/٥ .

(3) صحيĜ البƁاري، كتاā الأدā، باā طيب الكلام، ا ـديث رقم (٢ē٢Ē)، ٢٢٤١/٥ .

المبحث الثالث
تحريم آفات اللسان

إن اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه القويمة، وهو صغير في حجمه عظيم في طاعته وجرمه، إذ لا يتبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة والطغيان [1] .

وللسان آفات كثيرة متنوعة، ولها في القلب حلاوة، ولها من الطبع بواعث ولا نجاة من خطرها وعظيم ضررها إلا بلزوم الصمت، أو النطق بالخير [2] .

ولقد سبق الحديث عن بعض تلك الآفات في الفصل السابق، وهي القذف والغيبة ، والنميمة، والسب والشتم ، والتنابز بالألقاب، وشهادة الزور والدعوة إلى البدع، والإرجاف في الأرض .

ومن آفات اللسان أيضاً: الكلام فيما لا يعني، والخوض في الباطل، والكذب والتقعر في الكلام، والمزاح إلا اليسير منه إن كان بصدق .

ومن الآفات كذلك: إفشاء السر، واليمين الكاذبة، والغناء [3] .

وجميع تلك الآفات قد ورد في النهي عنها والتحذير منها والعقوبة المترتبة عليها آيات وأحاديث كثيرة .

إن المتأمل في آفات اللسان ليجد أنها محبطة للعمل، نازعة للود، مثيرة للبغضاء محركة للعداوة والشحناء، قاطعة لأواصر المحبة والإخاء .

ولا سبيل لاتقاء شرها ودفع خطرها إلا بمحاسبة الإنسان لنفسه ، وضبطه للسانه، ووزنه لكلامه، فيلزم الصمت إلا في قول خير ومعروف، وليتذكر دائماً قول الله تعالى : ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ**

---

(1) تصفية القلوā من أدران الأوزار والذنوā، بن ƥزة اليماƆ الذمار، قيـق: د. حـسن مـد الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية ، ب وت، ط١، ١٤١٢هـ ، ĭ ٤٠Ĕ .

(2) ƌتصر منهاج القاصدين ، أƥد بن عبدالرƥن بن قدامة ا قدسي ، علق عليه : شـعيب الأرنـاؤوط عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣Ĕē هـ، ĭ ١٦٥ .

(3) للاستزادة هذا انظر: إحياء علوم الدين ، الغزا ، ٣/ĔĚ١-٢٥٣ وƌتصر منهاج القاصدين، ابـن قدامة، ĭ ١٦٥-١Ē٦. والآداā الشرعية وا ǵ ا رعية مد بن مفلǴ ا قدسي ، قيـق : شـعيب الأرناؤوط، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط٢، ١٤١Ē هـ، ١/٦٢-٦ē .

رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [1] ، وليستحضر قول النبي ﷺ : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [2] .

---

(1) سورة ά ، الآية (١ē) .

(2) سبق ىرحzه Ĩ ·Ē .

الفصل الرابع

التدابير المتعلقة بإعداد الفرد
للوقاية من الجرائم القولية

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول: أثر العقيدة الإسلامية في الوقاية من الجرائم القولية.

المبحث الثاني: أثر العبادة في الوقاية من الجرائم القولية .

المبحث الثالث: أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الجرائم القولية .

المبحث الرابع: أثر القدوة الصالحة في الوقاية من الجرائم القولية.

الفصل الرابع
التدابير المتعلقة بإعداد الفرد للوقاية من الجرائم القولية

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم الجرائم القولية وبيان خطرها والأثر المترتب عليها ، وما يستحقه فاعلها من العقاب في الدنيا والآخرة، ولكنها بالإضافة إلى ما سبق سعت إلى إعداد الفرد إعداداً سليماًيضمن حفظه من الزيغ والضلال وإبعاده عن الشر والإثم، وفي الوقت ذاته تتحقق مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية، مما يجعله ينصرف إلى عبادة ربه وإعمار دنياه في أجواء آمنة مطمئنة .

ومن هنا فقد اهتم الإسلام بصفاء عقيدة الإنسان وسلامة توجهه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا ... لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ ...﴾ (1).

كما اهتم الإسلام أيضاً بالعبادة ، وأن تصرف جميعها لله تعالى دون سواه قال عز وجل : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (2).

ولم تغفل الشريعة الإسلامية شأن التربية الإسلامية ، وما لها من أثر كبير في سلوك الفرد وتصرفاته القولية والفعلية .

ولم يكن اتخاذ القدوة الصالحة بمعزل عن هذا كله، فقد أمر الله باتباع النبي ﷺ والتأسي به ، قال تبارك وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ (3).

إن التزام العقيدة الإسلامية ، وأداء العبادات المفروضة والمندوبة بإخلاص لله تعالى واتباع للنبي ﷺ ، وتربية النفس البشرية تربية إسلامية، والتأسي بالقدوة الصالحة، لأمر كفيل – بإذن الله تعالى – بحماية الفرد والجماعة من الوقوع في الجريمة الفعلية أو القولية ومقارفة الإثم والعدوان، وهي بتحققها مجتمعة تعتبر خط الدفاع الأول ضد الجرائم بمختلف صورها وأشكالها .

---

(1) سورة النساء، الآية (٤٨) .

(2) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(3) سورة الأحزاب ، الآية (٢١).

ولقد أو   الإسلام الفرد عناية كبـ ة، ولا عجب   ذلك ، فالفرد أساâ الـتمع ، فلابد من الاهتمام به حـǴ يقوم الـتمع على أساâ قوي متـ [1].

و   هذا الفصل سأ ـدǫ عن التدابـ ا ـتعلقة بإعداد الفرد ـنعه من الوقوţ ا ـرائم القولية ، تلك ا ـرائم الـ تشغل حيزاً كبـ اً من منظومة ا ـرائم بوجه عام، وتأخذ أشكالاً متعددة وأ ـاطاً ـٴتلفة ، وترتبـٺ ببعȐ ا ـرائم الأخرى ارتباطاً وثيقاً.

وهذه التدابـ   ـملها لا ـتȌ با ـرائم القولية وحدها، وإ ـا تشمل كافة ا ـرائم الـ   حرمها الإسلام وحذر منها، ورتب العقوبة على فعلها، وهذا   حقيقة الأمر يظهر عظم ا ـنهج الإسلامي وƽوله وƶعل لـ ـه شǺصية مستقلة وطبيعة خاصة ، لا ـكن أن تلتبس بتصور ٱخر ولا أن تستمد من تصور ٱخر [2].

وقد جعلت هذا الفصل   أربعة مباحث هي:

ا ـبحث الأول : أثر العقيدة الإسلامية   الوقاية من ا ـرائم القولية.

ا ـبحث الثاƅ : أثر العبادة   الوقاية من ا ـرائم القولية.

ا ـبحث الثالث: أثر التربية الإسلامية   الوقاية من ا ـرائم القولية.

ا ـبحث الرابع : أثر القدوة الصا ـة   الوقاية من ا ـرائم القولية.

---

(1) التدابـ الزجرية والوقائية   التشريع الإسلامي وأسلوǡ تطبيقها ، توفيق علي وهبة ، ȋ ٢١ .

(2) خصائȌ التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب ، دار الشروǩ، بـ وت، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ȋ ٤Ē .

المبحث الأول
أثر العقيدة الإسلامية في الوقاية من الجرائم القولية

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على أصول العقيدة الإسلامية وتبين معالمها وتوضح مفهومها، ذلك المفهوم الذي ينتظم ستة أمور ، هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره .

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [1] ، وقال عز وجل: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [2] .

ومفهوم العقيدة الإسلامية قد أشار إليه النبي ﷺ حينما سأله جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فأقبل حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" فقال : صدقت ، قال : فعجبنا له ، يسأله ويصدقه ، قال: فأخبرني عن الإيمان ، قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" [3] .

فهذه هي العقيدة الصحيحة والتي يظهر منها توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(2) سورة البقرة، الآية (٢٨٥) .

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، الحديث رقم (١) ، ٣٦/١ .

والعقيدة الإسلامية ا تأث كب على حياة الإنسان، فهي تؤثر سلوكه وطباعه، وتفك ه[1].

وإذا صلحت عقيدة الإنسان واستقامت فإن لذلك أثراً عظيماً على تصرفاته القولية والفعلية، وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" [2]، قال ابن رجب[3] – رƥه ا – عند شرحه ذا ا ديث: "فيه إشارة إ أن صلاǴ حركات العبد Ȝوارحه ، واجتنابه للمحرمات واتقاءه للشبهات سب صلاǴ حركة قلبه، فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا بة ا و بة ما به ا ، وخشية ا وخشية الوقوț فيما يكرهه صلحت حركات ا وارǴ كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناǡ ا رمات كلها، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوț ا رمات، وإن كان القلب فاسداً قد استو عليه اتباț هواه، وطلب ما به ، ولو كرهه ا ، فسدت حركات ا وارǴ كلها، وانبعثت إ كل ا عاصي وا شتبهات سب اتباț هوى القلب" [4].

وإذا كان لرسوخ العقيدة الإسلامية أثر محمود في حمل النفس على فعل الطاعة وعمل الخير، فإن لفقدها ، أو ضعفها ، أو فسادها أثر سيء في دفع النفس على فعل المعصية قولية كانت أو فعلية ، وهذا تصديق لقول النبي ﷺ : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

---

(1) ا سبة والسياسة ا نائية ا ملكة العربية السعودية، د. سعد بن عبدا العريفي ، مكتبـة الرشـد ، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ١/١ē٤ .

(2) صحيǴ مسلم، كتاǡ ا ساقاة ، باǡ أخذ ا لال وترǭ الشبهات ، ا ديث رقم (١٥ĚĚ)، ١٢١Ě/٣.

(3) هو: أبو الفرج عبدالرƥن بن أƥد بن رجب السلامي البغدادي ، ولد بغداد سنة ٣٦Ē هـ ـ مـن العلماء ا فاǙ ، من كتبه شرǴ جامع الترمذي ، وجامع العلوم وا كم، تو دمشق سنة ĒĚ٥هـ (الأعلام ، الزركلي، ٢Ě٥/٣) .

(4) جامع العلوم وا كم شرǴ سȀ حديثاً من جوامع الكلم ، عبـدالرƥن بـن أƥـد البغـدادي "ابن رجب ا نبلي" ، قيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بـ وت، ط٣، ١٤١٢هـ، ٢١٠/١ .

مؤمن" (١) ، فبين النبي ﷺ أن الوقوع في الجريمة لا يحدث في حال كمال الإيمان وقوته ، وأن من ضعف عنده الإيمان فإن الشيطان يتسلط عليه فيوقعه في فعل المعصية ومقارفة الذنب ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) ، ولقد امتدdz ا تعا عباده ا ؤمن ، وذكر أن من صفاتهم إعراضهم عن اللغو وتركهم لـه قال عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (٣) وقال تعا : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٤) .

وأكد النـ ﷺ على أن من خصال الإ ان ، قول ا أ والصمت عما عداه، قال عليه الصلاة والسلام : "من كان يؤمن با واليوم الآخر فليقل خ اً أو ليصمت" (٥).

والعقيدة الإسلامية ا ا من سلطان قوي على فكر الإنسان وإراداته، فإنها تتحكم ضبط سلوكه، وتوجيه تصرفه ، وحفظ جوارحه ومن بينها اللسان ولذا فإن أثر العقيدة الإسلامية منع وقوع ا ر ة القولية واضح جداً وبيان ذلك يظهر من خلال الأمور الآتية :

١ – ما يتضمنه الركن الأول من أركان الإ ان وهو الإ ان با تعا من سعة علم ا عز وجل وإحاطته بكل شيء ، وأنه لا فى عليه خافية الأرض ولا السماء ، وأنه مطلع على عباده عالم ا م ، كما دلت على ذلك آيات كث ة منها: قولـه تعا : ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦) ، وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

---

(1) سبق تخريجه ص ٣٢ .

(2) سورة النحل ، الآية (٩٩).

(3) سورة ا ؤمنون ، الآيات (١-٣) .

(4) سورة الفرقان، الآية (٧٢) .

(5) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(6) سورة آل عمران ، الآية (٢٩).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [1] ، وقوله سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [2] .

قال سيد قطب [3] – رحمه الله - : "والعين الخائنة تجتهد في إخفاء خيانتها ولكنها لا تخفى على الله، والسر المستور تخفيه الصدور ولكنه مكشوف لعلم الله" [4] . وقوله تبارك وتعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5].

فإذا أدرك الإنسان هذا الأمر ووعاه فإنه يُوجد فيه ضميراً حياً وشعوراً يقظاً مراقباً لله تعالى في كل ما يقوله ويفعله، وتتحقق لديه رقابة ذاتية تمنعه – بإذن الله – من ارتكاب الخطأ وعمل السوء، "فسلطة الضمير المؤمن أقوى من أي سلطان خارجي ، ولدغته على اكتساب الإثم أشد على النفس من طعن السنان، والنفس المؤمنة الحرة يرفضها جسر المعصية قبل أن تلم بها" [6] .

فإذا أراد المسلم أن يقذف أحداً، أو أن يسبه ويشتمه ، أو أن يشهد زوراً .. تذكر عظمة الله عز وجل وأنه مطلع عليه وعالم به ، فينصرف عما أراد القيام به خوفاً من الله سبحانه وخشية من عذابه ورغبة في ثوابه

---

(1) سورة آل عمران ، الآية (5) .

(2) سورة غافر ، الآية (١٩) .

(3) هو: سيد قطب بن إبراهيم ، ولد بقرية (موشا) في أسيوط سنة ١٣٢٤هـ ، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة ، مفكر إسلامي ، انضم إلى الإخوان المسلمين وترأس قسم نشر الدعوة وسجن معهم إلى أن صدر الأمر بإعدامه عام ١٣٨٧هـ ، من مؤلفاته : في ظلال القرآن، والإسلام ومشكلات الحضارة . (الأعلام، الزركلي، ١٤٣/٣) .

(4) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت، ط٩، ١٤٠٠هـ ، ٣٠٧٤/٥ .

(5) سورة المجادلة ، الآية (٧).

(6) أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، د. مناع خليل القطان ، بحث منشور في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية، الرياض ، ١٣٩٦هـ ، ١٥٨/١ .

، وقد قرر النبي ﷺ هذه الحقيقة في جريمة الزنا ، وبين أن الخوف من الله تعالى يمنع من ارتكابها حتى لو وجدت المغريات وقويت الدوافع ، قال عليه الصلاة والسلام في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله: "ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال : إني أخاف الله" [1] ، فإذا كان الخوف من الله تعالى قد حال دون الوقوع في جريمة الزنا وهي من أعظم الجرائم التي تميل إليها النفس بدافع الشهوة – فإن الخوف منه عز وجل كفيل بأن يحمل المؤمن على حفظ لسانه من النطق بمكروه أو التحدث بسوء ، وأن يحرص على استعماله في كل ما هو نافع مفيد .

٢ – ما تضمنته عقيدة الإيمان بالملائكة من أنهم خلق لله عز وجل يعبدونه ويطيعونه، ولهم أعمال يقومون بها ، ووظائف يؤدونها تنفيذاً لأمر الله سبحانه ، ومن بينها حفظ الإنسان وكتابة أفعاله وأقواله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [2] ، وقال عز وجل : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [3] ، قال الشيخ عبدالرحمن بن السعدي [4] – رحمه الله – : "ينبغي له أن يجعل الملائكة الكرام الكاتبين منه على بال، فيجلهم ويوقرهم، ويحذر أن يفعل أو يقول ما يكتب عنه مما لا يرضي رب العالمين" [5] .

وقال سبحانه : ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش ، الحديث رقم (٦٤٢١) ٢٤٩٦/٦ .

(2) سورة الانفطار ، الآيات (١٠-١٢).

(3) سورة ق ، الآيات (١٦-١٨) .

(4) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي من قبيلة تميم ، ولد بعنيزة في القصيم سنة ١٣٠٧هـ ، وتعلم بها ، كان من العلماء النابغين ، له نحو ٣٠ كتاباً منها : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان ، والقول السديد في مقاصد التوحيد، توفي سنة ١٣٧٦هـ . (الأعلام ، الزركلي، ٣٤٠/٣).

(5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن السعدي ، ١٧٠٠/٤ .

يَÕÖوﮐنَ﴾ [1] .

فحينما يستشعر المسلم أن هناك ملائكة يكتبون أفعاله وأقواله ، ويراقبون حركاته وتصرفاته، فإن لذلك أثراً في استقامة سلوكه ، وصلاح حاله، وتهذيب نطقه و سلامة كلامه، فضلاً عما يبعثه صلاحهم ، ودوام ذكرهم وتسبيحهم له من الاقتداء بهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [2] ، وقال عز وجل: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [3] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [4] .

٣ – إن الإيمان باليوم الآخر يجعل الإنسان المؤمن يستشعر حقيقة مهمة، وهي أنه مجزي على أعماله ومحاسب على تصرفاته ، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [6] .

فمن أطلق لسانه في هذه الدنيا بالقذف ، والسب ، وشهادة الزور ، والغيبة ، والنميمة ونشر البدع ، وبث الأراجيف ، فسوف يحاسب على ذلك ويعاقب عليه، قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [7] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

---

(1) سورة الزخرف، الآية (٨٠).

(2) سورة الأعراف ، الآية (٢٠٦).

(3) سورة الشورى، الآية (٥).

(4) سورة غافر ، الآية (٧) .

(5) سورة الإسراء ، الآيات (١٣-١٤) .

(6) سورة الكهف ، الآية (٤٩).

(7) سورة النور ، الآية (٢٣).

[illegible] لَهُمْ [illegible] ﴾ [1] .

ولقد كان الرسول ﷺ يأمر أصحابه بحفظ ألسنتهم وكف أذاها وتخوفهم من عذاب الآخرة ومن يوم الحساب ، قال عليه الصلاة والسلام: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتب فيها، يزل بها إلى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب" [2]، وقال ﷺ لأصحابه : "أتدرون من المفلس؟" قالوا: المفلس من لا درهم لـه ولا دينار، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" [3] .

وفي المقابل فإن من استعمل لسانه في قول الخير والمعروف ، فإن لـه الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي ينتظره في الآخرة ، قال تعالى: ﴿ لا [illegible] مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ [illegible] مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ [illegible] ﴾ [4] .

وقال النبي ﷺ : "إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ، فقال أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ قال: لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام" [5].

إن استشعار مسألة الثواب والعقاب في اليوم الآخر يحمل المرء على مراقبة نفسه وملاحظة حاله، والنظر في أقواله وأفعاله ، وتدفعه إلى العمل الصالح الذي يحبه الله عز وجل ويرضاه من الأقوال والأفعال.

(1) سورة النور ، الآية ([illegible]).
(2) سبق تخريجه [illegible] .
(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، الحديث رقم (٢٥[illegible])، ٤/[illegible] .
(4) سورة النساء، الآية (١١٤).
(5) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف الحـديث رقـم ([illegible])، قـال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن إسـحاق" ، ٢٠٢/٦. وحـسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي ، ٢/[illegible]).

٤ – مل العقيدة الإسلامية أصحابا على ا بة والتوادد فيما بينهم، وتوجد شعوراً بوحدة الصف ، واجتماع الكلمة ، وتبعث على توثيق روابط الأخوة قال تعا : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا يخذله ولا قره" [2] ، وقال ﷺ : "لا تدخلوا ا نة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى ابوا ، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه ابتم أفشوا السلام بينكم" [3] .

وإذا وجد هذا الشعور لدى ا سلم فإن باعث الإساءة إ أحد منهم بالقول أو الفعل يضعف ويخف وجوده ، بل إن الأمر يتجاوز ذلك بالعفو عن الاعتداء والظلم إذا وقع طلباً للأجر واحتساباً للثواب من ا تعا ، قال عز وجل: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ [4] .

٥ – العقيدة الإسلامية الصحيحة تبعث نفس صاحبها ا دوء والسكينة والراحة والطمأنينة، و لصه من الاضطراب والقلق الذي يدفع إ ارتكاب ا رائم قال تعا : ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما ﴾ [5] ، وقال تعا : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ [6] وقال عز وجل: ﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في

(1) سورة ا جرات ، الآية (١٠) .
(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم ا سلم وخذله واحتقاره ، ا ديث رقم (٢٥٦٤)، ١٩٨٦/٤ .
(3) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب لا يدخل ا نة إلا ا ؤمنون، ا ديث رقم (٥٤) ، ٧٤/١ .
(4) سورة آل عمران ، الآيات (١٣٣-١٣٤) .
(5) سورة الفتح ، الآية (٤) .
(6) سورة الأنعام، الآية (١٢٥) .

مُّبِينٍ ﴾[1] .

وأعظم أمر يدفع إلى راحة القلب واطمئنانه ، ذكر الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [٢] .

وإذا اطمأن المسلم وهدأ باله، و خلا من عوامل الاضطراب والقلق انصرف إلى عبادة ربه ، ومنع لسانه وبقية جوارحه من الاعتداء على الخلق، وسخرها في عمل الخير والإحسان إلى الناس .

٦ – إن من أعظم الجرائم القولية نشر البدع وترويجها ، وقد أمر الناس باتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [٤] .

والتزام العقيدة الإسلامية الصحيحة يقضي على البدع والمخالفات الشرعية قبل وجودها وانتشارها .

ولبقية أركان الإيمان الأخرى أثر في الوقاية من الجرائم القولية والفعلية ، فالإيمان بالكتب السماوية المنزلة من عند الله تعالى تجعل المؤمن على طاعة وهدى، وهي تحث على فضائل الأقوال والأفعال والأخلاق وتحذر من رديئها .

والإيمان بالرسل عليهم السلام لـه أثره في تهذيب السلوك ، فهم القدوة الصالحة ، وقد أمر النبي ﷺ بالاقتداء بهم ، قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [5] ، ولقد كانوا على أعلى درجات الاستقامة والصلاح ، أما الإيمان بالقدر فتأثيره لا يخفى على الفرد والمجتمع ، وله صلة بالمسؤولية عن القول أو الفعل الذي يصدر من الإنسان ، الأمر

---

(1) سورة الزمر ، الآية (٢٢) .

(2) سورة الرعد ، الآية (٢ē).

(3) سورة النور ، الآية (٦٣) .

(4) سبق تخريجه ص ١٠ē .

(5) سورة الأنعام، الآية (Ĕ٠).

الذي يوجب المحاسبة والجزاء [1].

إن العقيدة الإسلامية بما تحمله من معان سامية ، وقيم رفيعة، ومضامين عالية، لتهذب سلوك الإنسان، وتسمو بنفسه ، وترقى بحاله إلى أعلى درجات الفضيلة والصلاح، ولا عجب في هذا فهي من عند الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ **ŀ ẽ ĝ ŀ ĝ الله ĝ ĝ ŀ ĝ ĝ ĝ** **لا ĝ ĝ الله ĝ ĝ ĝ ĝ ĝ ĝ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [2].

وهي الوقت ذاته ثل سداً منيعاً، ودرعاً واقياً من ا رائم القولية والفعلية، وتعزز مبدأ الوقاية من الضرر قبل وقوعه ومن الشر قبل حدوثه وتوجب ن اعتنقها وعمل قتضاها الأمن وا داية، قال تعا : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ [3].

ولا يقف الأمر عند هذا ا د بل يتعداه إ أن ا ؤمن م ما أ عصية، أو أتى ذوراً فإنه سرعان ما يعود إ ربه ويؤوب إ رشده، قال عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [4].

---

(1) أثر العقيدة الإسلامية اختفاء ا ر ة، د. عثمان بن عة ضم ية ، دار الأندلس ا ضراء ، جـ دة ، ط١، ١٤٢١هـ ، ١٦٦-١٦٤ .

(2) سورة الروم ، الآية (٣٠).

(3) سورة الأنعام ، الآية (٨٢).

(4) سورة آل عمران ، الآية (١٣٥) .

المبحث الثاني
أثر العبادة في الوقاية من الجرائم القولية

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق لعبادته وأوجدهم لطاعته ، قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [1] ، وعبادة الله تعالى هي المقصود الأعظم من بعثة النبيين ، وإرسال المرسلين ، وإنزال الكتب المقدسة قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [2] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [3] .

وإذا أطلقت العبادة فإن مفهومها يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من الأقوال والأفعال والاعتقادات إذا كانت وفق المنهج الإسلامي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : "والعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين، وصلة الأرحام والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك والآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادات ، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه والرضى بقضائه، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله"[4].

فالعبادة بهذا المعنى فيها انقياد تام لله تعالى اعتقاداً وقولاً وعملاً، ولا يكون الإنسان عابداً لله عز وجل إلا إذا كانت حياته قائمة على شريعة الله تعالى يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله ، ويخضع في سلوكه لهداية الله ، ويتجرد من حظوظ نفسه

(1) سورة الذاريات ، الآية (٥٦).
(2) سورة النحل ، الآية (٣٦) .
(3) سورة الأنبياء ، الآية (٢٥).
(4) العبودية ، ابن تيمية ، ص ٤ .

وهواه[1] .

أما العبادة بالمعنى الخاص فهي الشعائر التي شرعها الله تعالى لحكمة معينة ومطلوب من الإنسان أن يؤديها على صفة خاصة تقرباً للمولى عز وجل، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

والعبادة بمفهومها العام والخاص لها أثر كبير في سلوك العبد وتصرفاته ففيها تربية للنفس ، وتقويم للسلوك ، وتطهير من الرذيلة ، ودعوة صادقة للفضيلة.

وإذا أدى المسلم العبادة بإخلاص لله تعالى واتباع للنبي ﷺ انشرح صدره ، وارتاح قلبه، وهدأت حاله، واطمأن باله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [2] ، هذا بالإضافة إلى ما توجده من حاجز قوي يمنع المرء من الإساءة والاعتداء على أحد بالقول أو الفعل، ويقضي على أوجه الانحراف والإجرام.

وسوف أتناول في هذا المبحث بعض العبادات التي لها أثر في الوقاية من الجرائم القولية، ومنع اللسان من الأذية ، ونظراً لتنوع هذه العبادات واختلافها فإنه من المناسب أن ينقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، وهي :

المطلب الأول: الصلاة وأثرها في الوقاية من الجرائم القولية .

المطلب الثاني: الزكاة وأثرها في الوقاية من الجرائم القولية.

المطلب الثالث: الصوم وأثره في الوقاية من الجرائم القولية.

المطلب الرابع: الحج وأثره في الوقاية من الجرائم القولية.

المطلب الخامس: الذكر وأثره في الوقاية من الجرائم القولية.

وما أود التنبيه عليه والتذكير به هو أن لكل عبادة من العبادات المفروضة أو المندوبة جوانب تربوية تنعكس على النفس البشرية، ولا يقتصر نفعها على منعها من الإقدام على الجرائم القولية فحسب، وإنما يمتد إلى منع الجريمة بكافة صورها واختلاف أشكالها ، هذا

---

(1) أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، د. مناع القطان ، ١٤٣/١ .

(2) سورة الرعد ، الآية (٢٨) .

بالإضافة إ ما قفه من ا ياة الكر ة الدنيا وا زاء العظيم الآخرة ، قال تعا :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [1] .

المطلب الثاني: الصلاة وأثرها في الوقاية من الجرائم القولية:

الصلاة عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه العظيمة، وهي صلة بين العبد وربه وقد اهتم الإسلام بها وإقامتها والمحافظة على أدائها ، قال تعا : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [2] ، وقال سبحانه : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [3] ، وقال عز وجل : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [4] ، وهي من صفات المؤمن والفارقة بين الكفار والمسلم ، قال تعا : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [5] وعن جابر بن عبدا [6] ﷺ قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" [7] .

وللصلاة الدين الإسلامي شأن عظيم وقدر رفيع وأ ية بالغة فبها يقوى إ ان العبد ، وتتزكو نفسه، ويطهر بدنه، ويهدأ باله، وتسمو روحه قال ابن القيم – رحمه ا - :

---

(1) سورة النحل ، الآية (ĚĒ) .

(2) سورة البقرة ، الآية (٤٣).

(3) سورة الإسراء ، الآية (Ēē) .

(4) سورة البقرة، الآية (٢٣ē).

(5) سورة المؤمنون ، الآية (١-٢) .

(6) هو : جابر بن عبدا بن عمرو بن حرام ا زرجي ، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان غزا تسع غزوات، وكان من الصحابة المكثرين للرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جمع من الصحابة ، توفي بالمدينة سنة Ēēهـ . (الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، ٢١٣/١) .

(7) صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث رقم (ē٢) ، ēē/١ .

"ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان وسعادة الدنيا والآخرة" [1].

إن للصلاة أثراً كبيراً في تهذيب سلوك الإنسان، وصيانة نفسه، وحفظ جوارحه من الوقوع في المحرمات، ومقارفة المنهيات، وتقوم بدور كبير في عصمة الفرد ووقايته من الجرائم القولية والفعلية، كما أن لها أثراً بالغاً في حفظ اللسان وكف أذاه، واستعماله في قول الخير والمعروف وقد أخبر الله تعالى عن هذا في قوله سبحانه: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [2] والفحشاء هي "ما ظهر قبحها لكل أحد، واستفحشه كل ذي عقل سليم، والمنكر هو الذي تستنكره العقول والفطر" [3].

قال الشوكاني – رحمه الله -: "الفحشاء: ما قبح من العمل، والمنكر: ما لا يعرف في الشريعة" [4].

فإذا أدى العبد الصلاة بأركانها وواجباتها، وشروطها، وبخشوع، وخضوع لله تعالى نهت تلك الصلاة عن عمل الفحشاء والمنكر قولاً كان أو فعلاً، وذلك لأن الصلاة تتضمن أنواعاً من العبادة من تكبير وتسبيح وتحميد وقراءة قرآن وركوع وسجود وكأنها توجه نداء لصاحبها: كيف يليق بك أن تعصي الله تعالى وقد قمت بأداء ما يدل على عظمته وكبريائه فلا تقربن الفواحش والمنكرات، ولا تعصي من هو أهل لما أتيت به [5].

إن المتأمل للصلاة وما فيها من تكبير وتحميد وتسبيح وقراءة للقرآن ودعاء وسؤال للخالق المنان، ليجد فيها تعويداً للسان على قول الخير والحق، والكف عن

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن القيم"، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٥، ١٤١٢هـ، ٤/٢٤[illegible].

(2) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ١/٣[illegible][illegible].

(4) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، ٤/٢٣٦.

(5) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، ٢٠/١٦٣.

القول السيء وا نطق الرديء .

وإذا كان ا ؤمن يقوم تعا اليوم والليلة Rس مرات – عدا ما يفعله من النوافل والسنن – Nشوţ وخضوţ واستحضار ، فإن هذا الأمر يقوي الوازţ الدŀ لديه، وzعله دائم ا راقبة عز وجل، ومن كانت هذه حاله وتلك طريقته فأbل به أن يسيء إ أحد بلسانه أو ببقية جوارحه، بل إنه يكون أبعد الناā عن ارتكاā ا رائم وا نكرات خوفاً من ا تعا وتعظيماً لـه ، وطلباً ثوابه وحذراً من عقابه .

و تكرار الصلاة وتتابعها تطه لنفس ا سلم من أسباā الشر وا ر ة وانقشاţ لأمراض الروǳ الداعية إ الفحƖ وا نكر، فلا تمع الصلاة وا نكرات قلب واحد [1] .

والصلاة ا أثر عظيم سكون النفس واطمئنانƋا ، وذهاā ومها وأدراƋا قال تعا : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [2] ، والصلاة أكƎ ذكر عز وجل ا فيها من التكب والتسبيǴ وا مد والثناء والقراءة للقرآن، وقال النبي ﷺ : "قم يا بلال [3] فأرحنا بالصلاة" [4] ، وقال عليه الصلاة والسلام: "وجعلت قرة عيŀ الصلاة" [5] .

وإذا هدأت نفس الإنسان واطمأنت حاله انصرف إ عبادة ا سبحانه بكافة

---

(1) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية منع ا ر ة، د. مد بن عبدا الزاحم، دار ا نـار، القـاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، Ē٥ ٦ .

(2) سورة الرعد ، الآية (٢ē).

(3) هو: أبو عبدالله بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله ، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي في دمشق سنة ٢٠هـ . (الأعلام، الزركلي ، ٧٣/٢) .

(4) سنن أŸ داود، كتاā الأدā ، باā صلاة العتمة ، ا ديث رقـم (٤Ěē٦) ٢ĚĒ/٤ . وصـححه الألباƆ (صحيǴ سنن أŸ داود ، ٢٢٥/٣).

(5) مسند الإمام أƥد بن حنبل، قيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشـد، ا ـديث رقـم (١٢٢Ě٣) ، مؤسسة الرسالة ، ب وت، ط١، ١٤١ēهـ، ٣٠٥/١Ě . وحسنه ابن حجر (التلخيص ا ريج أحاديث للرافعي الكب ، ابن حجر ، ١١١ē/٣).

جوارحه ومنها اللسان ، وسÂرها   الإحسان إ   ا لمق ومنعها من أذيتهم .

وإذا ما أديت الصلاة على الوجه ا طلوā فإŒا من أعظم الأمور الدافعة إ   طرد الشيطان وإبعاد وسوسته وغوايته، قال الن ﷺ "يعقد الشيطان على قافية رأâ أحدكم إذا هو نام ثلاϙ عقد يضرā كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقȘ فذكر ا   اƅلت عقدة فإن توضأ اƅلت عقدة ثانية ، فإن صلى أصبǴ نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبǴ خبيث النفس كسلان" [1]، فبـ   الن ﷺ أن للصلاة أثراً   ضبȔ سلوō الإنسان، ومنعه من الاƲراف ، وتعزيز جانب الوقاية لديه من ا ـرائم القولية والفعلية بدحر كيد الشيطان ودفع وسوسته ورد غوايته والشيطان حريȌ أشد ا ـر Î على نشر القول السيء، واللفȘ الفاحȈ Î من قذف وسب وشتم وغيبة و يمة.. قال تعا : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [2] .

أما أثر الصلاة   توثيق روابȔ الأخوة الإسلامية بـ   أفراد ا لتمع وإزالة ما يعكر صفوها ويؤثر   قوōا فلا ƶفى على أحد، ذلك أن ا سلم يتردد على ا سجد Ʀس مرات   اليوم والليلة لأداء الصلاة مع ا ماعة ƾا يضفي على ا صلـ روǳ الأخوة الإسلامية الصادقة فيلتقي ا سلم بإخوانه ، وينتظم معهم   صف واحد طاعة لربهم وطلباً لرضوانه يتفقد ا اضر الغائب، ويتعرف كل على حال أخيه ، الأمر الذي ƶعل ا لتمع الإسلامي يعيȈ Î   أمن وطمأنينة [3]، وهذا من شأنه أن ƶعل باعث الإساءة

---

(1) صحيǴ البÂاري، كتاā الصلاة ، باā عقد الشيطان على قافية الرأâ إذا Ń يصل بالليل ، ا ديث رقم (١٠Ě١)، ٣ē٣/١ .

(2) سورة البقرة ، الآية (٢٦ē).

(3) أثر الإ ان والعبادات   مكافحة ا ر ة، د. مناȠ خليل القطان ، ١٤Ě/١ .

والاعتداء على أحد منهم بالقول أو الفعل معدوماً أو ضعيفاً، وهذا بلا شك من فوائد الصلاة مع الجماعة في المساجد، قال أحد الباحثين : "لو تصفح الباحث صفحات التاريخ وقلبها لوجد أن العصور التي كانت للمساجد فيها مكانتها قليلة المنكرات بمقدار ما ترتفع تلك المكانة، وأن العصور التي قلت فيها هيبة المسجد في نفوس الناس كثرت فيها المنكرات بمقدار قلة هيبة المسجد، ثم لو عملت إحصاءات دقيقة عادلة في كل عصر لوجد أن المواظب على صلاة الجماعة في المسجد أقل ارتكاباً لأي جريمة من الجرائم" [1].

ومما سبق يظهر أثر الصلاة في تقويم سلوك الإنسان وتوجيه تصرفه وحفظ لسانه من الوقوع في المحذور وتسخيره في ذكر الله عز وجل وطاعته، والإحسان إلى الناس ونفعهم .

المطلب الثاني: الزكاة ودورها في الوقاية من انحراف السلوك:

الزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام، أمر الله تعالى بها في آيات عديدة قال عز وجل: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [3] .

وأكد على فرضيتها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن : "أخبرهم بأن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

(1) دور المسجد في التربية ، د. عبدالله بن أحمد قادري ، دار المجتمع، جدة ١٤١١هـ، ص ١١٥ .
(2) سورة البقرة، الآية (١١٠).
(3) سورة البقرة، الآية (٢٧٧).

فقرائهم" [١].

وحينما أقر الإسلام الزكاة وأمر بأدائها إلى مستحقيها فإن في ذلك حكمة عظيمة ، فهي طهرة للبدن وزكاة للنفس البشرية من الشح والأنانية و اء للمال، ووقاية من الجرائم والأخطار ، وهذا ما يؤكده قول النبي ﷺ : "واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" [٢] .

وإذا كان هذا هو ما فعله الشح ومنع زكاة المال من الإقدام على تلك الجرائم الكبيرة التي يقل حدوثها فإنه – أي الشح ومنع زكاة المال – باعث قوي وداع كبير لوقوع الجرائم القولية وانتشار اللفظ السيء والمنطق القبيح .

إن أداء الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى يترك آثاراً إيجابية على نفس مؤديها ومن دفعت إليه ، فالمزكي تخلص من حظوظ نفسه واتباع هواه وتغلب على سلطان حب المال وجمعه، وانتصر على الشيطان الذي يدعوه إلى الشح وعدم الإحسان إلى المستحق وبذل المال في مصارفه المشروعة.

ولا شك أن النفس تميل إلى جمع المال والإكثار من تحصيله، قال تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [٣] ، فإذا تغلب الإنسان على تلك الشهوة وأدى زكاة ماله فإن بذل الكلمة الطيبة والكف عن منطق السوء أيسر على النفس البشرية إذ – الغالب – لا يتعلق بذلك ميل نفس ولا اتباع هوى، وقد نبه القرآن الكريم إلى أن قول المعروف خير من الصدقة المتبوعة بأذى قولي أو فعلي قال عز وجل : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ [٤] .

أما وقع الزكاة على من دفعت إليه فإنه لا يخفى ، فهي مطهرة لنفسه من الحسد

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الحديث رقم (١٣٣١)، ٥٠٥/٢، صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، الحديث رقم (١٩)، ٥٠/١ ، واللفظ له.

(2) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ، الحديث رقم (٢٥٧٨) ١٩٩٦/٤ .

(3) سورة الفجر ، الآية (٢٠).

(4) سورة البقرة ، الآية (٢٦٣).

والبغ الداعي إ الإساءة والعدوان باللف أو الفعل، وقاطعة لبواعث الشر والإجرام، وحاملة لنفس الفق على حب الآخرين ومودم والإكثار من الدعاء م والثناء عليهم [1]، قال تعا : ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِهَا ﴾ [٢] .

إن أداء الزكاة اية كب ة من الإندفا إ ا ر ة أو ح رد التفك فيها وكفاً لسن عن القول السيء من غيبة أو يمة أو سب وشتم وغ ها من ا رائم القولية والفعلية، فهي خ مع على مراقبة ا تعا وا وف منه قال عز وجل : ﴿ الْفُقَرَاءَ فَهُوَ اللَّهُ بِمَا مِنْ ﴾ [٣] "ففي إبدائها إظهاراً حسان، ومدافعة للنفس، و بيباً خرين الاقتداء ، و إخفائها الة إ انية عميقة ، وبعداً عن الرياء، وعفافاً خرين وصوناً لوجوههم وقطعاً لسن عن الإساءة ، والأيدي عن التطاول" [٤] .

و ينبغي التنبيه لـه والتأكيد عليه، أن مقالة السوء إذا صدرت من أحد فإ لا نع من الإحسان إليه قولاً أو عملاً ، يشهد ذا قول ا تعا : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ اللَّهِ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ وَاللَّهُ ﴾ [5] ، حيث جاء سبب نزول هذه الآية أن أبابكر الصديق رضي الله عنه كان ينفق على مسط [٦] لقرابته

---

(1) العبادة الإسلام ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط ، ١٤٠١هـ، ٢٦٠ .

(2) سورة التوبة ، الآية (١٠٣).

(3) سورة البقرة ، الآية (٢١).

(4) الوقاية من ا ر ة التشريع ا نائي الإسلامي، د. مد بن سعد الشويعر لة البحو الإسـلامية، العدد (٢)، ١٤١٠هـ، ١٤٦ .

(5) سورة النور، الآية (٢٢).

(6) هو: مسط بن أثاثة بن عباد بن ا طلب بن عبدمناف ، كان اه عوفاً وأما مسط فهو لقبه ، وأمـه بنت خالة أ بكر الصديق، عا إ خلافة علي بن أ طالب وشهد معه صف ، مات سنة ٣هـ .
(الإصابة ييز الصحابة ، ابن حجر ، ٣/٤٠) .

وفقره، وكان من الذين خاضوا حادثة الإفك الـ وقعت لعائشة – رضي ا عنها- فحلف الصديق أن لا ينفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال، فأنزل ا تعا هذه الآية ، فرجع أبوبكر ﷺ إ ما كان عليه من الإنفاق على مسطح [1] .

وبذا يتبين أن الزكاة من أعظم الأمور الـ تساعد تقوية العلاقة بـ المسلمين ، وتزيد من تواصلهم، وتطهرهم من داء الحسد والكراهية الذي ينخر كيانهم الروحي والجسدي [2] .

المطلب الثاني: الصوم وأثره في الوقاية من الجرائم القولية:

الصوم ركن من أركان الإسلام ، أمر ا تعا به عباده المؤمنين ، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [3] ، قال ابن كثير – رحمه ا - : "يقول تعا مخاطباً المؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة" [4] .

وقد بين النبي ﷺ فضل الصيام وما يترتب عليه من الأجر العظيم فقال عليه الصلاة والسلام : "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر لـه ما تقدم من ذنبه" [5] .

وللصوم تأثير كبير على تزكية النفس ، وتهذيب السلوك ، وتقويم الأخلاق و يمثل حاجزاً قوياً يمنع من ارتكاب الجرائم القولية والفعلية .

فالصوم يكبح جماح النفس ويقطع تعلقها بالمعاصي والملذات ، و يحررها من اتباع الهوى والشهوات، ويضعف الدافع إلى ارتكاب الجرائم والمخالفات ، فـ"الحرية

---

(1) أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع، ص ٢٤٣.

(2) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٣، ١٤١٨هـ، ٢/٨٧٦ .

(3) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

(4) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١/٢٨٨ .

(5) صحيح البخاري ، كتاب الصوم، باب صام رمضان إيماناً واحتساباً، الحديث رقم (١٨٠٢)، ٢/٦٧٢.

أياً كان نوعها تأخذ استجابة للهواء والشهوات والغرائز ا ا ة، وذلك يرجع إ قوى ثلاثة : قوة شهوة البطن، وقوة شهوة ا نس، والقوة العصبية والصيام لــه آثاره التربوية على هذه القوى" [١] .

ويشهد ا تقدم قول النبي ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لــه وجاء" [٢] ، فبين عليه الصلاة والسلام هذا ا ديث أن للصوم أثره تقوية النفس على الامتناع عن فعل ا رمات واتباع الشهوات .

قال ابن القيم – رحمه ا – : "وأما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها، و رجها عن شبه البهائم إ شبه ا لائكة ا قرب ، فإن النفس إذا خليت ودواعي شهواتها التحقت بعالم البهائم، فإذا كفت شهواتها ضيقت اري الشيطان وصارت قريبة من ا بترك عادتها وشهواتها بة وإيثاراً رضاته وتقرباً إليه، فيدع الصائم أحب الأشياء إليه ، وأعظمها لصوقاً بنفسه من الطعام والشراب وا ماع من أجل ربه" [٣] .

والصوم خ معين على كف لسان الإنسان عن الإساءة والعدوان من القذف والسب والشتم والغيبة والنميمة وشهادة الزور وغير ذلك من الآفات وا رمات، فإن من امتنع عن الطيبات وا باحات امتثالاً لأمر ا ورغبة ثوابه فمن الأولى أن يمتنع عن ا رمات وا نهيات، قال ﷺ : "الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو

---

(1) أثر الإيمان والعبادات مكافحة ا ر ة ، مناع القطان، ١٥١/١ .

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ا ديث رقم (٤٧٧٨)، ١٩٥٠/٥، صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ، ا ديث رقم (١٤٠٠)، ١٠١٨/٢ ، واللفظ لــه.

(3) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، مد بن أبي بكر الزرعي "ابن القيم" ، دار الـ د ، الرياض، ١٤٠٢هــ، ٣٦٤/٢-٣٦٥ .

شا ه فليقل إĈ صائم مرتين"[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من Ɓ يدţ قول الزور والعمل به فليس   حاجة   أن يدţ طعامه وشرابه"[2]، فدل هذان ا ديثان على أن للصوم أثراً بالغاً   حفẓ اللسان عن الإساءة والاعتداء، وقطع أسباā النزاع والقضاء على بواعث ا لاف وا صام.

وإذا حبس الصائم لسانه عن الوقوţ   أعراض الناā وأذيتهم فإنه   ا قابل سوف يسǼره   طاعة ا   تعا   من ذكر ودعاء وتسبيĠ وتلاوة للقرآن ونصĠ وتوجيه وتعليم وغ ذلك رغبة   الأجر وطلباً للثواā وحفظاً للصيام من أي جارƷ Ʀرحه أو شائب يؤثر فيه .

Ż إن للصيام أثراً واضحاً   تنمية الرقابة الذاتية وا وف من ا   عز وجل فالصائم ترō طعامه وشرابه وشهوته   تعا   لا لشيء آخر، يشهد ذا قول الن ﷺ : "كل عمل ابن آدم يضاعف ا سنة عشر أمثا ا إ   سبعمائة ضعف، قال ا   عز وجل: إلا الصوم فإنه   وأنا أجزي به ، يدţ طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه و لوف فيه أطيب عند ا   من ريĠ ا سك"[3]، وإذا وُجد عند ا سلم ا وف من ا   سبحانه ومراقبته   كل حال فأbى به أن يسيء إ   أحد أو يعتدي عليه بقول أو فعل.

ومن هنا كان الصوم من أعظم الأسباā الواقية من ا ر ة والقاطعة لأسبا ا والباعثة على حفẓ ا وارƷ وصيانتها من الظلم وا ور.

---

(1) صحيĠ البǼاري، كتاā الصوم ، باā فضل الصوم ، ا ديث رقـم (١ĒĚ٥)، ٦Ē٠/٢ ، صـحيĠ مسلم، كتاā الصيام، باā فضل الصيام، ا ديث رقم (١١٥١)، ē٠٦/٢ ، واللفẓ للبǼاري.

(2) صحيĠ البǼاري، كتاā الصوم ، باā من Ɓ يدţ قول الزور والعمل به   الصوم، ا ـديث رقـم (١ē٠٤) ٦Ē٣/٢ .

(3) صحيĠ البǼاري، كتاā الصوم، باā فضل الصوم ، ا ـديث رقـم (١ĒĚ٥)، ٦Ē٠/٢ ، صـحيĠ مسلم، كتاā الصيام ، باā فضل الصيام، ا ديث رقم (١١٥١)، ē٠Ē/٢ ، واللفẓ لـه .



ţÛlب الرابع:ا ǰ ҈ǿŀŷ Ž الوǿŀįķ من اƧاء̡ ƗƬ القوǰŀل:

ا ج فريضة من فرائȒ الإسلام ، وشع ة من شعائره العظام، جاء الأمر بأدائها صر أً كتاǡ ا تعا وسنة رسوله ﷺ قال عز وجل: ﴿ǧǩ لِلَّهِ ǭǦ ĥ ǥǥ ǧ ǭ ŇŁ ƧǮ ĥ ȍ ĥ ǮĹ ا ǰ اللّه ǥ ǩ ŀŅ Ǯ Ŀ ǭ ǩ ĥ ĭ Ĭ ĹŀŅ Ǯ﴾ [1] ، وعن أȲ هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول ا ﷺ فقال : "أيها الناǡ فرض ا عليكم ا ج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول ا ؟ فسكت حƓ قا ا ثلاثاً، فقال رسول ا ﷺ : لو قلت نعم لوجبت و ا استطعتم" [2] .

وا ج كغ ه من العبادات يساهم رفع الدرجات ، وتكف السيئات، وتزكية النفس، ويرȲ ا سلم على اكتساǡ الفضائل و اسن الأخلاǡ ، والبعد عن الرذائل ومذموم الصفات .

فا ج تربية روحية عظيمة ف Şجوارǳ العبد – ومنها اللسان – عن ا عاصي والذنوǡ، وذلك من خلال أفعال وأداǡ يلتزم با ا اج طوال فترة ا ج ويتمسك با حƓ يُقبل حجه ويُغفر ذنبه ، فتجده يكثر التلبية والدعاء والذكر والتسبيǴ والتكب وتلاوة القرآن والاستغفار، وهذا من شأنه أن ƶعل لسانه عبادة دائمة نعه من التحدǫ بسوء أو النطق كروه، فضلاً عما يقوم به من أعمال أخرى كالطواف والسعي ورمي ا مار وغ ها من الطاعات ا شتملة على ذكر ودعاء وتضرț للمو عز وجل ، الأمر الذي يقرǡ من ا تعا ، ويذكر بالآخرة وقيام الناǡ ب يدي رǡ العا .

وا ج من أعظم الأمور ال تعود الإنسان على ضبǖ نفسه ، وتوجيه سلوكه والتحكم شهوته، إذ إن ا اج تنع عن مباشرة النساء وعن ا صام وا دال وما يدفع إ الشحناء والبغضاء ، ويدț ا عاصي بأنواعها امتثالاً لأمر ا سبحانه [3]،

(1) سورة آل عمران ، الآية (ĔĒ).

(2) صحيǴ مسلم ، كتاǡ ا ج، باǡ فرض ا ج مرة العمر ، ا ديث رقم (١٣٣Ē)، ĕĒ٥/٢ .

(3) القرآن وعلم النفس، د. مد عثمان ƶǐŌ، دار الشروǡ، القاهرة، ط٥، ١٤١٤هـ ، ٢ĕ٦ ̂ .

ويترك كل ما يسيء إلى حجه ويؤثر في نسكه، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [1].

والرفث: الجماع، وقيل: الإفحاش بالكلام، وقيل: اللغا من الكلام، وأما الفسوق فقيل: الخروج عن حدود الشرع، وقيل: التنابز بالألقاب، وقيل: السباب [2].

فبينت هذه الآية الكريمة أن من أراد الحج فلابد أن ينتهي عن هذه الأمور وأن يصون جوارحه عما حرم الله تعالى حتى يكون حجه مبروراً وسعيه مشكوراً ويفوز بالأجر العظيم الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [4].

وفريضة الحج فرصة كبيرة للتعارف والتآلف بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى، والشعور بأنهم كالجسد الواحد، مما يوجد أخوة ومحبة صادقتين تدفعان إلى الإحسان وبذل المعروف إلى الخلق، ومنع أذيتهم بالقول أو الفعل.

ومما تقدم يتضح أثر الحج في استقامة السلوك، وفي صلاح المسلم ووقايته ضد الجريمة القولية أو الفعلية، بل إن أثر تلك الفريضة يستمر حتى بعد أدائها والانقضاء منها، فالعبد يعود بعد حجه هادئ النفس، منشرح الصدر قد عقد العزم على التوبة والرجوع إلى الله عز وجل، والإكثار من ذكره وشكره قولاً وعملاً، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ

---

(1) سورة البقرة، الآية (197).

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، 1/230-231.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، الحديث رقم (1349)، 2/983.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، الحديث رقم (1449)، 2/553، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، الحديث رقم (1350)، 2/983، واللفظ للبخاري.

ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﮧ ﻣَﺎ ﻟَﻪُ ﻣِﻦْ ﭚ﴾[1] . جاء تفسير هذه الآية:

"وهكذا ينبغي للعبد كلما فرغ من عبادته، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه أكمل العبادة، ومنّ بها على ربه، وجعلت له محلاً ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، ورد الفعل كما أن الأول حقيق بالقبول والتوفيق"[2].

المطلب الثالث: ذكر الله من الوسائل المعينة على الثبات:

الذكر عبادة جليلة وقربة عظيمة، وهو من خير الأمور التي يشتغل بها الإنسان يومه وليلته، ولذا أمر الله تعالى به وحث عليه، وأثنى على أصحابه قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[4].

وذكر الله تعالى له فوائد عظيمة منها: أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[5] وهو يرضي الرحمن عز وجل، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب الفرح والسرور والبسط، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[6].

كما أنه يقوي القلب والبدن، وينور الوجه والقلب، ويجلب الرزق ويورث

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٠٠).

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ١٥٠/١.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (٤١-٤٢).

(4) سورة آل عمران، الآيتان (١٩٠-١٩١).

(5) سورة الحجر، الآية (٤٢).

(6) سورة الرعد، الآية (٢٨).

بة الله تعالى ومراقبته والإنابة إليه والقربة منه ، وهو رافع للدرجات ، مكفر للخطايا والسيئات [1] ، قال ﷺ : "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه لـه الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت لـه عدل عشر رقاب ، وكتبت لـه مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت لـه حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك"[2]، وللذكر فوائد أخرى غير ما ذكر.

وإذا كان الذكر يقرب من الله تعالى ، ويسد منافذ الشيطان ويدفع وسوسته ويمنح الذاكر طمأنينة وراحة ، فإن باعث الإساءة ودافع الاعتداء بالقول أو الفعل يخف أثره ويضعف وجوده .

وإذا أكثر المسلم من ذكر الله عز وجل وداوم على ذلك، تعود لسانه على قول الخير والمعروف ، وكره المنطق السيء واللفظ القبيح من قذف ، أو سب وشتم ، أو غيبة ونميمة ، أو شهادة زور وغير ذلك من آفات اللسان المحرمة .

وللذكر أثر عظيم في منع الاستمرار في المعصية والمضي فيها، ذلك أن المؤمن إذا ألم بذنب قولي أو فعلي ثم ذكر الله تعالى ، انصرف عما كان عليه ، وأقبل إلى الله سبحانه تائباً منيباً ، يرجو رحمة الله تعالى ويخشى عقابه ، يشهد لهذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [3] .

وبهذا يتضح أن ذكر الله تعالى حصن حصين ، وسياج متين يقي من الوقوع في الجرائم والآثام ، ويسد منافذ الشيطان الذي يحرض على الوقوع في أعراض الناس والإساءة إليهم .

---

(1) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن القيم" ، من منـشورات الرئاسـة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض، بدون تاريخ طبع ، ص ٤٨-٤٩ .

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، الحديث رقم (٣١١٩)، ٣/١١٩٨ .

(3) سورة آل عمران ، الآية (١٣٥).

المبحث الثالث
أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الجرائم القولية

التربية الإسلامية هي : "تنشئة إنسان مسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة وتكوينه من الناحية الصحية والعقلية، والاعتقادية والروحية والأخلاقية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام وفي ضوء أساليب التربية وطرقها التي بينها" (١) .

وللتربية الإسلامية ثلاثة أهداف متدرجة ، هي:

١- بناء خير إنسان مسلم متكامل الشخصية .

٢- بناء خير أمة أخرجت للناس.

٣- بناء خير حضارة إنسانية إسلامية .

فإذا تحققت تلك الأهداف فإن الشرور وعلى رأسها الجرائم المختلفة سوف تزول من حياة الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية التي هي البيئات الأساسية لنشر الجرائم (٢) .

ولقد أولى الإسلام الجانب التربوي في شخصية المسلم عناية كبيرة فرباه على طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ ، تلك الطاعة التي تؤدي إلى العمل الصالح، وترك العمل السيء، وفي ذلك يكمن الأمن الحقيقي والسلامة من الأخطار والجرائم ، قال تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً**﴾ (٤) . ومن حفظ لسانه وبقية جوارحه من الوقوع في أعراض الناس والاعتداء عليهم وصانها عما حرم الله تعالى ، فقد أطاع الله عز

---

(1) موسوعة التربية الإسلامية، ا ـزء الأول بعنوان : جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، د. مقداد يا ـن، مؤسسة دار الر ـC للطباعة والنشر ، بـ وت، ١٤٠٦هـ، آ ٢٦ .

(2) التربية الإسلامية ودورها مكافحة ا ـر ة ، د. مقداد با ـن، مطابع الفرزدa ، الرياض، ١٤٠ēهـ ، آ ٤١ .

(3) سورة النور ، الآية (٥٤) .

(4) سورة الفتǴ ، الآية (١Ē) .

وجل ورسوله ﷺ ، وامتثل لأمرهما ، أما من أطلق للسانه العنان فوقع في أعراض الخلق بالقذف ، أو السب والشتم ، أو الغيبة ، أو السعي بينهم بالنميمة، أو شهد زوراً، أو نشر بدعة وأرجف في الأرض، فقد خالف أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وانقاد للشيطان والهوى.

"إن التربية على طاعة الله ورسوله تجعل من ربي عليها يلتزم بأوامر الله ورسوله وأوامر من اتبع شرع الله ورسوله في كل حال من الأحوال في السر والعلانية وكل أمر أو نهي لا يكون نابعاً من طاعة الله ورسوله فإن التمرد عليه سهل يسير إذا غاب المتمرد عن العين المادية التي تراقبه أو خلا عن سطوة القانون البشري، أما طاعة الله فإنها لا تفارق صاحبها في كل لحظة من لحظات حياته فلا يخون ولا يغش ولا ينقض عهداً ولا ينتهك عرضاً ولا يسرق مالاً ولا يغتصب أرضاً ولا يتناول شيئاً مما حرم الله عليه، ورقيبه في ذلك كله هو الله الذي يجب طاعته التي التزم بها وتربى عليها، وبغض معصيته التي حذر منها وتربى على البعد عنها وعن أهلها" (١) .

والإسلام يربي النفس البشرية على حب الخير، وبذل المعروف ، والإحسان إلى الناس بالقول أو الفعل (٢) ، قال تعالى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾ (٤) ، وقال عز وجل: ﴿**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً**﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿**إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ (٦) ، وقال النبي ﷺ : "الكلمة الطيبة صدقة" (٧) .

---

(1) أثر التربية الإسلامية أمن الـتمع الإسلامي، د. عبدا بن أ߶د قادري، دار الـتمع ، جـدة، ط١، ١٤٠Ĕهـ، ٱ ١ē-٢ē .

(2) الإحسان خلق إسلامي ، د. مود مد بابللي، دار انارة، جدة، ط١، ١٤١Ēهـ، ٱ ١٤ .

(3) سورة البقرة ، الآية (١١٠).

(4) سورة البقرة ، الآية (٢٦٣) .

(5) سورة الإسراء ، الآية (٥٣) .

(6) سورة الكهف ، الآية (٣٠).

(7) سبق ﺮƵه ٱ ĔĔ .

كما أنه ينفر من ارتكاب المعاصي والآثام، ويحذر من الإساءة والعدوان قال تعالى : ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾ (٢) ، وقال عز وجل : ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾ (٣) .

وربى الإسلام أتباعه على حفظ جوارحهم وصيانتها من الوقوع في المحذور، قال تعالى : ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (٥) ، وقال عز وجل : ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ (٦) ، وهذا من شأنه أن يجعل الإنسان في حالة مراقبة دائمة ، ومحاسبة مستمرة .

وبما أن للأخلاق أثراً كبيراً في حياة الفرد والمجتمع لما يصدر من صاحبها من جميل الأقوال والأفعال، ولكونها عاملاً مهماً في استقرار الأمن واستتبابه فإن الإسلام لم يغفل شأنها ، ولم يهمل أمرها ، فقد ربى أبناءه على التحلي بكل خلق فاضل ، والابتعاد عن كل خلق ذميم ، قال عليه الصلاة والسلام : "بعثت لأتمم حسن الأخلاق" (٧) .

ومن أهم الأخلاق الفاضلة التي حث الإسلام عليها وأمر بها خلق الحياء، فهو خير معين على حفظ اللسان وبقية الجوارح من الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه، قال عليه الصلاة والسلام : "الحياء شعبة من

---

(1) سورة القصÔ ، الآية (ē٤) .

(2) سورة الزلزلة ، الآية (Ē-ē).

(3) سورة الأحزاā ، الآية (٥ē).

(4) سورة الإسراء ، الآية (٣٦) .

(5) سورة النور، الآية (٢٤) .

(6) سورة á ، الآية (١ē).

(7) رواه الإمام مالك ا وطأ ، كتاā ا امع ، باā ما جاء حسن ا لق ، ا دیث رقـم (٢٦٣٣)، ا وطأ ، مالك بن أنس ، قيق : د. بشار عواد معروف، دار الغـرā الإسـلامي ، بـ وت، ط٢، ١٤١Ēهـ ، ٤Ĕ٠/٢ ، وصححه الألباƆ (صحيǴ ا امع الصغ وزيادته ، مد ناصرا لدين الألباƆ، ا كتب الإسلامي، ب وت، ط٢، ١٤٠٦هـ ، ٥٤٦/١) .

الإيمان" [1] ، وقال ﷺ :"إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" [2] وحقيقة الحياء كما ذكر النووي – رحمه الله – بأنه : خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق"[3].

فالحياء يبعث على فعل الطاعات ، واجتناب المحرمات ، ويمنع من ارتكاب الجرائم، يشهد لهذا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "استحيوا من الله حق الحياء ، قلنا : يا نبي الله : إنا لنستحي والحمد لله، قال: ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، وتتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا" [4].

ومن الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام ، والتي لها أثر في زيادة المودة وقطع أسباب الخلاف والخصام، خلق العفو والتسامح ومقابلة الإساءة بالإحسان ، قال تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [5] ، وقال سبحانه: ﴿**وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [6].

وفي المقابل فلقد حذرت الشريعة الإسلامية من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة، وبينت فيما تقدم تحريم الإسلام لآفات اللسان وذكرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وتمثل تلك الآفات واقعاً حياً للخلق الذميم الذي يجب تركه والابتعاد عنه.

وهناك أخلاق سيئة تبعث على ارتكاب الجرائم القولية والفعلية،

---

(1) صحيĜ البĤاري، كتاă الإ ان ، باă ا ياء من الإ ان ، ا ديث رقم (٢٤)، ١Ē/١ ، صحيĜ مسلم، كتاă الإ ان ، باă بيان عدد شعب الإ ان وأفضلها ، ا ديث رقم (٣٥)، ٦٣/١، واللفẓ لـه .

(2) صحيĜ البĤاري، كتاă الأدă، باă إذا Ɓ تستĜ فاصنع ما شĀت، ا ديث رقم (٥Ē٦Ĕ)، ٢٢٦ē/٥.

(3) رياض الصا ، النووي، ĩ ٢٢Ĕ .

(4) سنن الترمذي ، كتاă صفة القيامة ، باă صفة أواƆ ا وض، ا ديث رقم (٢٤٦٠) قال الترمـذي : "هذا حديث غريب إ ا نعرفه من هذا الوجه" ١٦٥/Ē ، وحسنه الألباƆ (صحيĜ سـنن الترمـذي ، ٥Ĕ٠/٢).

(5) سورة الأعراف ، الآية (١ĔĔ) .

(6) سورة فصلت ، الآية (٣٤) .

وتدفع الناس إلى الوقوع فيها، ومنها: خلق الكذب، ذلك الخلق الذي حذر منه الإسلام وعاب أهله على سوء صنيعهم وعظيم فعلهم ، قال الله تبارك وتعالى :﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [١] . فالكذب لـه آثار عظيمة وأضرار جسيمة ، ولـه علاقة كبيرة بآفات اللسان الأخرى ، إذ لا تتعدى كونها كلاماً لا أساس لـه من الصحة، ولاحظ لـه من التثبت .

قال أبو حاتم البستي – رحمه الله - : "اللسان سبع عقور، إن ضبطه صاحبه سلم وإن خلى عنه عقره ، وبفمه يفتضح الكذوب، فالعاقل لا يشتغل بالخوض فيما لا يعلم ، فيتهم فيما يعلم ، لأن رأس الذنوب الكذب، وهو يبدي الفضائح ويكتم المحاسن" [٢] .

كما أن الغضب من الخصال الذميمة التي نهى عنها الإسلام ، فعن أبي هريرة ﵁ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني قال: لا تغضب ، فردد مراراً ، قال: لا تغضب" [٣] ، وروى أبو هريرة ﵁ أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" [٤] .

ولقد أمر الله عز وجل بالعفو والصفح ، قال سبحانه : ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [٥] ، وأثنى على من كظم غيظه وعفى عمن أساء إليه، فقال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٦] .

فالغضب آفة خطيرة تستولي على الإنسان فتذهبه عقله ، وتفقده رشده وله أسباب كثيرة منها : العجب، والمزاح ، والمماراة ، والمضادة، والغدر، وشدة الحرص على فضول المال والجاه ، وغير ذلك من

---

(1) سورة النحل ، الآية (١٠٥) .

(2) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، مد بن حبان البس ، آ ٤١ .

(3) صحيĢ البĂاري، كتاă الأدă ، باă ا ذر من الغضب ، ا ديث رقم (5Ē٦٥) ، 5/٢٢٦Ē .

(4) صحيĢ البĂاري، كتاă الأدă ، باă ا ذر من الغضب ، ا ـديث رقـم (5Ē٦٣)، 5/٢٢٦Ē ، صحيĢ مسلم، كتاă الƎ والصلة والآداă، باă فضل من لك نفسه عند الغضب ، ا ـديث رقـم (٢٦٠Ĕ)، ٢٠١٤/٤ واللفẓ ما .

(5) سورة الأعراف ، الآية (١ĔĒ) .

(6) سورة ÿال عمران ، الآية (١٣٤).

الأسباب التي ينبغي حسم مادتها وقطعها [١] .

وللغضب تأثير كبير على لسان الإنسان وبقية أعضائه ، "فأما أثره في اللسان : فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام الذي يستحي منه ذو العقل، ويستحي منه قائله عند فتور الغضب ، وذلك مع تخبط النظم ، واضطراب اللفظ ، وأما أثره على الأعضاء: فالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكن من غير مبالاة، فإن هرب منه المغضوب عليه أو فاته بسبب، وعجز عن التشفي، رجع الغضب على صاحبه، فمزق ثوب نفسه، ويلطم نفسه ، وقد يضرب بيده على الأرض ، ويعدو عدو الواله السكران والمدهوش المتحير" [٢] .

وقد أرشدنا الإسلام إلى علاج الغضب إذا وقع ، وبين لنا الوسائل المتبعة في تلك الحالة ، فأول ما يجب على المسلم إذا عرض لـه شيء من ذلك أن يذكر الله تعالى ويستعيذ به من الشيطان الرجيم، يشهد لهذا ما قاله النبي ﷺ حينما رأى رجلاً يسب صاحبه وقد احمر وجهه، فقال عليه الصلاة والسلام : "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" [٣] ، ثم بعد ذلك يغير من هيئته التي كان عليها ، وقد أشار إلى هذا النبي ﷺ بقوله : "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع" [٤] ، كما أمر النبي ﷺ بالوضوء لإطفاء نار الغضب ، قال عليه الصلاة والسلام : "إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ" [٥] .

---

(1) ُلتصر منهاج القاصدين ، ابن قدامة ا قدسي ، ٱ ١Ĕē .

(2) إحياء علوم الدين ، الغزا ، ٢٤Ĕ/٣ .

(3) صحيǴ البǺاري ، كتاǡ الأدǡ ، باǡ ا ذر من الغضب ، ا ـديث رقـم (٦٤Ē٥)، ٢٢٦Ē/٥ ، صحيǴ مسلم، كتاǡ اƎ والصلة والآداǡ، باǡ فضل من لك نفسه عند الغضب ، ا ـديث رقـم (٢٦١٠)، ٢٠١٥/٤ ، واللفȘ للبǺاري .

(4) سنن أŸ داود، كتاǡ الأدǡ، باǡ ما يقال عند الغضب، ا ديث رقم (٤Ēē٢) ٢٤Ĕ/٤ ، وصححه الألباƆ (صحيǴ سنن أŸ داود ، الألباƆ، ١Ē٥/٣) .

(5) سنن أŸ داود، كتاǡ الأدǡ، باǡ ما يقال عند الغضب، ا ديث رقـم (٤Ēē٤) ٢٤Ĕ/٤ ، ضـعفه الألباƆ (ضعيف ا امع الصغ وزيادته ، مد ناصر الدين الألباƆ، ا كتب الإسلامي، بـ وت، ط٣، ١٤١٠هـ، ٱ ٢١Ē) .

ومما سبق يظهر أثر التربية الإسلامية في بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة ودفعها إلى محمود الأفعال والأقوال والأخلاق ، والبعد بها عن ارتكاب الجرائم والمحرمات .

المبحث الرابع
أثر القدوة الصالحة في الوقاية من الجرائم القولية

إن التدابير التي سبق ذكرها حتى تؤتي ثمارها، ويتم الحصول على المقصود منها تحتاج إلى قدوة حسنة تمثل واقعاً حياً، وصورة ملموسة يهتدي بها من أراد سبيل النجاة والفلاح .

"فالقدوة الحسنة هي الصورة المثالية الواقعية للسلوك الخلقي الأمثل، وهذه القدوة قد تكون مثالاً حياً مشاهداً ملموساً يقتدى به ، وقد تكون مثالاً حاضراً في الذهن ، وهذه القدوة الحسنة تعتبر من أنجع الوسائل المؤثرة في إعداد الإنسان خلقياً فهي من أهم العوامل في إصلاحه" [(١)] .

ولقد أدرك الإسلام هذه الحقيقة، فأمر بالاقتداء بالنبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾ [(٢)] ، قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية : "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر – تبارك وتعالى – الناس بالتأسي بالنبي ﷺ " [(٣)] .

ولقد كان رسول الله ﷺ حافظاً للسانه وبقية جوارحه من الوقوع في المحرمات، مستعملاً لها في طاعة الله عز وجل والإحسان إلى خلقه فلم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً [(٤)] .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام كثير الذكر والاستغفار ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" [(٥)] . ووصف عبدالله بن عمرو

---

(1) الفساد ا لمقي الىتمع أسبابه ۤثاره علاجه ضوء الإسلام ، د. ناصر بن عبـدا التركـي، مـن منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد ، الريـاض، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ، ٓ ٢٤٤ .

(2) سورة الأحزاā ، الآية (٢١) .

(3) تفسـ القرۤان العظيم ، ابن كثـ ، ٤٣٦/٣ .

(4) سبق ـرƶه ٓ ٥٠.

(5) سبق ـرƶه ٓ ĚĔ .

بن العاص – رضي الله عنهما – رسول الله ﷺ فقال : "لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً. وكان يقول : إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً" [١] ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، ما قال لي : أفاً قط ، ولا قال لي لشيء: لِمَ فعلت كذا ؟ وهلا فعلت كذا "[٢].

لقد قدم رسول الله ﷺ صورة رائعة في كيفية حفظ اللسان من الوقوع في الخطأ والزلل، وتسخيره في طاعة الله سبحانه وتعالى ، والإحسان إلى الناس ، ولا عجب في هذا فقد قال عنه عز وجل: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [٣]، وعندما سُئلت عائشة – رضي الله تعالى عنها – عن خلقه عليه الصلاة والسلام قالت: "كان خلقه القرآن"[٤] .

فمن رحمة الله تعالى بالناس أن أرسل لهم النبي ﷺ ليهتدوا به وأنه أوجد في كل عصر جماعة من المسلمين يأخذون بأيدي إخوانهم ، ويدلونهم على طريق الحق ، ويتكون المجتمع المسلم الصالح على أيديهم[٥] .

ولقد كان صحابة رسول الله ﷺ والسلف الصالح من هذه الأمة أحرص الخلق على حفظ ألسنتهم، وصيانتها من الوقوع في أعراض الناس والإساءة إليهم، وقصرها على ما فيه منفعة وفائدة، اتباعاً لأمر الله تعالى ، واقتداء بالنبي ﷺ ، قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما - :

---

(1) صحيǴ البǺاري ، كتاā ا ناقب، باā صفة الن ﷺ ، ا ديث رقـم (٣٣٦٦) ١٣٠٥/٣، صـحيǴ مسلم، كتاā الفضائل، باā كثرة حيائه ﷺ ، ا ديث رقم (٢٣٢١)، ١ē١٠/٤، واللفȘ للبǺاري.

(2) صحيǴ مسلم، كتاā الفضائل، باā كان رسول ا ﷺ أحسن الناâ خلقاً ، ا ديث رقم (٢٣٠Ĕ) ، ١ē٠٤/٤.

(3) سورة القلم ، الآية (٤).

(4) مسند الإمام أƥد بن حنبل، ا ديث رقم (٢٥٣٠٢)، ١ē٣/٤٢ ، وصححه الألباƆ (صحيǴ ا ـامع الصغ وزيادته، ēĒ٢/٢٤) .

(5) منهج التربية الإسلامية ، مد قطب ، دار الشروą ، ب وت، ط٦ ، ١٤٠٢هـ ، ٢١Ĕ/١ .

"يا لسان قل خيراً تغنم، أو اسكت عن شر تسلم" [1].

(1) رواه ابن أﰊ الدنيا ، كتاﺏ الصمت وﺁداﺏ اللسان ، ﺹ ٢١٥ .

الفصل الخامس

التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع للوقاية من الجرائم القولية

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول: تخلية البيئة الاجتماعية من المنكرات ذات الصلة بالجرائم القولية.

المبحث الثاني: بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من المحبة والتكافل .

المبحث الثالث: التحذير من الإشاعة ووجوب التثبت عند تلقي الأخبار.

المبحث الرابع: النهي عن التكفير.

المبحث الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الخامس
التدابير المتعلقة بإعداد المجتمع للوقاية من الجرائم القولية

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالفرد واتخذت تدابير معينة لإعداده إعداداً سليما في مختلف المجالات ، وتمثلت تلك التدابير في العناية بعقيدته وسلامة توجهه، واستعماله في طاعة الله تعالى ، وتربيته تربية إسلامية ، وإيجاد القدوة الحسنة التي تمثل واقعاً حياً وصورة مثالية للسلوك السوي ، فإنها في الوقت نفسه لم تغفل المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ويتأثر به ويؤثر فيه .

والمجتمع هو عبارة عن "جماعة من الناس يعيشون معاً في منطقة معينة وتجمع بينهم ثقافة مشتركة ومختلفة عن غيرها، وشعور بالوحدة، كما ينظرون إلى أنفسهم ككيان متميز" [1] .

وهذا ا مع من الناâ تاج إ ضوابÙ كمه ، وقواعد ترشده، ومنهج يس عليه، ولقد اعتا الإسلام بذا كله رغبة الوصول إ ا لتمع الفاضل الذي يعبد ا تعا وحده ولا يشرā به شيأً، ويتحلى بالأخلاá الفاضلة والصفات ا ميدة، ويتعاون أفراده على الƎ والتقوى وتسود فيهم ا بة وا ودة .

و ا كانت ا ـرائم Âتلف صورها وأشكا ا – من أعظم الأمور ا تنتهك مصاƖ الإنسان الأساسية ا جاءت الشريعة الإسلامية فظها ومنع الاعتداء عليها، بالإضافة إ ما ـدثه من الفوضى والاضطراā ، وقطع صلات ا ودة والأخوة، وإيقاû أسباā العداوة والبغضاء، وهذه Pيعها تؤثر بنيان ا لتمع وتنÂر كيانه .

لذا فقد وضع الإسلام تداب معينة مي ا لتمع من ا ـرائم وما يتبعها من Ûثار خط ة وتوجد ا ناƥ الاجتماعي السليم[٢] الذي يسوده ا ـدوء ، ويظهر فيه الأمن والسلام.

و هذا الفصل سوف أتناول التداب ا تعلقة بإعداد ا لتمع لوقايته من الوقوț

---

(1) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أƥد زكي بدوي، مكتبة لبنان، ب وت، ١ĚĚ٣م، ĵ ٤٠٠ .

(2) التداب الواقية من القتل الإسلام ، عثمان دوكوري، ĵ ١٢Ě .

ا رائم القولية، وتلك التداب أيضاً تساهم منع ا ر ة بوجه عام، و ثل سداً منيعاً مي ا لتمع ا سلم من ا ور والظلم .

ويتكون هذا الفصل من ا باحث التالية:

ا بحث الأول: لمية البيئة الاجتماعية من ا نكرات ذات الصلة با رائم القولية.

ا بحث الثاC: بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من ا بة والتكافل .

ا بحث الثالث: التحذير من الإشاعة ووجوā التثبت عند تلقي الأخبار.

ا بحث الرابع: النهي عن التكف .

ا بحث ا امس: الأمر با عروف والنهي عن ا نكر.

المبحث الأول
تخلية البيئة الاجتماعية من المنكرات ذات الصلة بالجرائم القولية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة الاجتماعية وتنقيتها من العادات السيئة والأخلاق المذمومة، والصفات القبيحة، ذلك لما لها من أثر قوي على سلوك الأفراد والجماعات .

وقد شهد لهذا الأمر قول النبي ﷺ : "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب فأتاه ، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل لـه من توبة؟ ، فقال: لا فقتله ، فكمل به مائة ، ثم سأل أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم ، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل لـه من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا، وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء" [1] .

ففي هذا الحديث دليل على أن للمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان تأثير على أفعاله وأقواله.

وهناك منكرات عظيمة وسيئات كبيرة إذا وجدت في المجتمع فإنها تدفعه إلى سيء الأقوال والأفعال، وتبعث على انتشار اللفظ القبيح، والمنطق الرديء، ولذا حرمها الإسلام وحذر من ارتكابها، ورتب العقوبة على فعلها.

وسأعرض لأهم هذه المنكرات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخمر:

شرف الله تعالى الإنسان بالعقل وميزه به عن باقي المخلوقات ، وحرم كل ما يفسده ويؤثر فيه ويعطل منفعته، ولما كانت الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، ومن الأسباب المؤدية إلى العداوة والبغضاء ، فضلاً عن أثرها على صحة شاربها جسدياً ونفسياً ، فقد جاء الأمر بتحريمها في كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ ، قال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا**

(1) صحيح مسلم، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، الحديث رقم (٢٧٦٦)،٢١١٨/٤ .

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١) .

وقال النبي ﷺ : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة لـه" (٣) .

وقد أجمع العلماء على تحريم شرب الخمر، جاء في المغني: "الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع" (٤) .

إن شرب الخمر يدفع الإنسان إلى فعل المعاصي، واقتراف الذنوب، وارتكاب الجرائم، والإساءة إلى الخلق بالقول والفعل، إذ لا عقل يمنعه، ولا وازع يردعه، فلا يتورع عن الفواحش والمنكرات بل يجاهر بفعلها ولا يستجيب إلى دعوة الحق ونداء الخير.

ومما يزيد من خطورة شرب الخمر كونها تسوق إلى كثير من المعاصي، فشاربها لا يقتصر على جرم واحد، بل يجمع إليه أكثر من خطيئة، يشهد لهذا ما ورد عن عثمان ابن عفان(٥) - رضي الله تعالى عنه – أنه قال: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلاً ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل النساء، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه: أني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها ، فجعل كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذه الخمر

---

(1) سورة ا ائدة ، الآيتان (Ĕ٠-Ĕ١).

(2) صحيǴ مسلم، كتاā الأشربة ، باā بيان أن كل مسكر Rر وأن كل Rر حـرام ، ا ـديث رقـم (٢٠٠٣)، ٣/Ē١٥ē .

(3) سنن أŸ داود، كتاā الأشربة، باā العنب يعصر للǺمر، ا ديث رقم (٣٦Ē٤)، ٣/٣٢٦، وصححه الألباƆ (صحيǴ سنن أŸ داود، ٢/Ē٤١).

(4) ا غƗ ، ابن قدامة ا قدسي ، ١٢/٣Ĕ٤ .

(5) هو: أبو عبدا عثمان بن عفان بن أŸ العا Ĩ بن أمية بن عبد 5س القرشي، أم ا ؤمن وزوج الن ﷺ ابنته رقية من عثمان وماتت عنده فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك لقب بذي النورين ، قتل سنة ٣٥هـ ودفن بالبقيع عن ǫان سنة . (الإصابة ييز الصحابة، ابن حجر ، ٤/٤٦٢-٤٦٣).

كأساً، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك وفضحتك فلما رأى أن ليس بد من بعض ما قالت ، قال: اسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته ، فقال: زيديني كأساً فشرب فسكر، فقتل الغلام، ووقع على المرأة فاجتنبوا الخمر، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه" [١] .

وإذا كان شرب الخمر يحمل على الإقدام على تلك الجرائم الكبيرة ، فمن باب أولى أن يدفع إلى قذف الناس، وسبهم ، والوقوع في أعراضهم ، فشارب الخمر يهذي بما لا يعرف، وينطق بما لا يعقل، ولذا فإن علي بن أبي طالب [٢] – رضي الله تعالى عنه – قد أشار إلى عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – بجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة، فقال: "نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون" [٣] .

ولقد بين الله تعالى في كتابه العزيز الحكمة في تحريم الخمر، كونها تسبب العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه الأمور من شأن أن تسهم في حدوث الجرائم القولية والفعلية، وأن تخل بالأمن العام، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ**

---

(1) رواه النسائي، كتاā الأشربة، باā ذكر الآثام المتولدة عن شرā الخمر من ترō الصلوات ومن قتـل النفس المحرم ومن وقوţ على المحارم ، الحديث رقم (٥٦٦٦) ، سنن النسائي ، أƥد بن شعيب النسائي –اعتنى به عبدالفتاdz أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسـلامية، حلـب، ط٣، ١٤١٤هـ ـ ، ٣١٥/ē، المصنف ، عبدالرزاā بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرƥن الأعظمي، كتاā الأشـربة ، باā ما يقال في الشراā، الحديث رقم (١Ē٠٦٠)، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ، ٢٣٦/Ĕ، وصححه الألباني (صحيǴ النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١Ĕهـ ، الحديث رقم (٥٦ē٢)، ٣/Ē٥١).

(2) هو: أبو الحسن علي بن أŸ طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ابن عم النبي ﷺ وصهره، قتله عبدالرƥن بن ملجم غيلة بالكوفة سـنة ٤٠هـ . (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٤/١Ĕ-١٢٠٠).

(3) رواه البيهقي، كتاā الأشربة والحد فيها ، باā ما جاء في عدد حد الخمر، السنن الكƎى، أƥد بـن الحسين البيهقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط، ١٣٥٤هـ ، ٣٢٠/ē .

مُنْتَهُونَ﴾ (١) ، "فبين الله تعالى أن في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس، فإن شاربها يلاحق القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية ، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان" (٢) .

ومما تقدم يتضح أن في تحريم شرب الخمر سداً لمنافذ الشر، وقطعاً لدواعي الإجرام ، ومنعاً لظهور الفساد.

وإذا كان الإنسان يرتكب الجريمة وهو بعقله ووعيه، فكيف يكون حاله عندما يفقد السيطرة على نفسه والتحكم في تصرفاته (٣) .

ولهذا نبه الرسول ﷺ أصحابه إلى خطورة الخمر وعظيم ضررها، فعن أبي الدرداء – رضي الله تعالى عنه – قال: أوصاني خليلي ﷺ : "لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر" (٤) .

---

(1) سورة ا ائدة ، الآية (Ĕ١).

(2) حجة ا البالغة، أƥد عبدالرحيم الدهلوي، قيق: د. عثمان ضم ية، مكتبة الكوثر، الريـاض، ط، ١٤٢٠هـ، ١٠Ē٤/٢ .

(3) تطبيق ا دود الشرعية وأثره على الأمن ا ملكة العربية السعودية، د. فهد بن عبدالرƥن الرومـي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤Ĕ ĵ .

(4) سنن ابن ماجه، كتاă الأشربة ، باă ا مر مفتاǳ كل شـر، ا ـديث رقـم (٣٣Ē١) ، ĒĒ/٥. وصححه الألباƅ (صحيǴ سنن ابن ماجه، ١٤٢/٣).

المطلب الثاني: تحريم الميسر:

الميسر: هو "كل شيء فيه قمار من نرد [(١)] أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب [(٢)] ، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق، وقال مالك: الميسر ميسران : ميسر اللهو، وميسر القمار فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قومر به فهو ميسر" [(٣)] .

وقد حرمه الإسلام ، وقرن بينه وبين الخمر، فكلاهما رجسٌ ومحرمٌ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [(٤)] . فالتعامل بالميسر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وإثارة للفوضى، وهو من الأسباب الداعية إلى العداوة والبغضاء، وباعث قوي على إطلاق الألفاظ السيئة والكلمات البذيئة ، انتصاراً للنفس وانتقاماً لها، ذلك أن المال عزيز على النفس وصاحبه يرى أنه أُخذ منه في غير مقابلة، الأمر الذي يدفعه إلى الوقوع في المحذور [(٥)] ، والاعتداء على الناس بالقول والفعل .

بالإضافة إلى ما سبق فإن الميسر يصد عن ذكر الله عز وجل، وعن الصلاة اللذين بهما سعادة الإنسان واطمئنانه ، وإذا انصرف المخلوق عن طاعة ربه تمكن الشيطان منه وسيطر عليه .

المطلب الثالث: تحريم الغناء والمعازف:

حرمت الشريعة الإسلامية الغناء لما فيه من إثارة للشهوات، وانتشار للفواحش، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**

---

(1) النرد: معرةā، وهو جوالق واسع من الأسفل ُاروط الأعلى يسف من خو ĩ النÅل، Ż ϹيÙ ويضرةā بشرط من الليف حG يتمf، وينقل فيه الرطب أيام ا راف. (القاموâ ا يÙ، الف وزاٰبادي، فـصل النون، باā الدال، ĩ ٤١١).

(2) الكعاā:بكسر الكاف هو ما يلعب به.(القاموâ ا يÙ، الف وزاٰبادي، فصل الكاف، باā الباء، ĩ ١٦ē).

(3) فتĜ القدير ا امع ب فǂ الرواية والدراية من علم التفسـ ، الشوكاƆ ٢٥٣/١ .

(4) سورة ا ائدة ، الآيات (Ĕ٠-Ĕ١).

(5) تيسـ الكرƇ الرþن تفسـ كلام ا نان، عبدالرþن السعدي، ٤٤٤/١ .

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [١] ، وقد سئل ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – عن هذه الآية، فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات [٢] ، وكذلك ورد عن عبدالله بن عمر [٣] - رضي الله تعالى عنهما – أن المراد هنا الغناء [٤] .

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الغناء والمعازف ، منها: قول النبي ﷺ : "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر [٥] ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم [٦] ، يروح عليهم بسارحة [٧] لهم ، يأتيهم لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله تعالى، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" [٨] ، يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى - : "ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر" [٩] .

وقال عليه الصلاة والسلام : "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" [١٠] ، فقد جاء

---

(1) سورة لقمان، الآية (٦).

(2) تفسـ القرآن العظيم، ابن كثـ ، ٤٠٦/٣ .

(3) هو: أبو عبدالرþن عبدا بن عمر بن ا طاā العدوي، شهد ا ندā وما بعدها ، وهاجر إ ا دينـة مع أبيه، أفĜ الناā الإسلام ست سنة، كان من أشد الناā اتباعـاً للـسنة ، روى كـثـ اً مـن الأحاديث، تو كة سنة ٣Ēهـ . (أسد الغابة معرفة الصحابة، ابن الأثـ ، ٣٤٠/٣-٣٤٥).

(4) ا امع لأحكام القرآن، القرط ، ٥٢/١٤ .

(5) أي يستحلون الزنا ، (فتĜ الباري بشرǳ صحيĜ البǺاري، ابن حجر ، ٥٥/١٠).

(6) ا بل العا ، (ا رجع السابق ، ٥٥/١٠).

(7) ا اشية الـ تسرǳ بالغداة إ رعيها وتروǳ أي ترجع بالعشي ، (ا رجع السابق ، ٥٥/١٠).

(8) صحيĜ البǺاري ، كتاā الأشربة ، باā ما جاء فيمن يستحل ا مر ويسميه بغ اƨه ا ديث رقـم (٥٢٦ē)، ٢١٢٣/٥ .

(9) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مد بن أŸ بكر الزرعي "ابن القيم" ، قيق: علي بن حسن ا كـ الأثري، دار ابن ا وزي، الدمام ، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٤٦٦/١ .

(10) سنن ابن ماجه، كتاā الفƒ، باā العقوبات ، ا ديث رقم (٤٠٢٠) ، ٤Ĕ٢/٥، وصححه الألباƆ =

الوعيد على مستحلي المعازف بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط من الذم والوعيد [1] .

إن الاستماع إلى الغناء والانشغال بآلات اللهو من شأنه أن يصد عن ذكر الله تعالى وعن طاعته، وفيه تحريك للشهوات الكامنة، وإيقاظ للغرائز الساكنة، فضلاً عما يحدثه من قسوة للقلب لا يأنس معها الإنسان بذكر ولا يتلذذ بطاعة، ولا يستجيب لموعظة.

قال ابن الجوزي [2] – رحمه الله تعالى - : "اعلم أن الغناء يجمع شيئين: أحدهما: أنه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته، والثاني: أنه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح، وليس تمام لذته إلا في المتجددات ، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل فلذلك يحث على الزنا، فبين الزنا والغناء تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس" [3] .

أما تأثير الغناء على لسان المسلم فإنه ليس بخاف على أحد، فبعض كلماته تحتوي شركاً بالله عز وجل، وقذفاً لعباده، وسباً وشتماً لهم، ووقوعاً في أعراضهم وهذا بلا ريب يعوِّد اللسان القول السيء واللفظ القبيح .

المطلب الرابع: تحريم سفور المرأة وإبداء زينتها لغير المحارم:

أمر الإسلام المرأة أن تقر في بيتها ، قال تعالى : ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [4] ، قال الجصاص – رحمه

(صحيǴ سنن ابن ماجه ، ٣١Ē/٣).

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن القيم ، ٤٦Ē/١ .

(2) هو: أبو الفرج عبدالرƥن بن علي بن مد ا وزي القرشي البغدادي ، ولد سنة ٥٠ēهـ ـ، علامـة عصره التاريخ وا ديث ، لـه تصانيف كث ة منها : تلبيس إبليس وصيد ا اطر، تو ببغداد سنة ٥ĔĒهـ . (الأعلام، الزركلي، ٣١٦/٣).

(3) تلبيس إبليس، عبدالرƥن بن علي ا وزي، قيق: د. السيد ا ميلي، دار الكتاā العرŸ، ب وت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢Ē٤ î .

(4) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

الله تعالى - : "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت ، منهيات عن الخروج" [1] .

كما نهاها الإسلام عن التبرج والسفور ، وإبداء الزينة إلا لمحرم، قال سبحانه : ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ [2] .

فبقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة ملتزمة بحجابها ، ومتأدبة بالآداب الشرعية المطلوبة، من شأنه أن يحفظ قدرها، ويعلي مكانتها، فلا تمسها الأيدي، ولا تنظر إليها العيون ، ولا تتطاول عليها الألسن، وفوق هذا كله فإنها قد التزمت أمر ربها عز وجل، وأمر نبيه ﷺ فهي في طاعة وعبادة، ولا يضيع الله أجر من أحسن عملاً .

إن خروج المرأة متبرجة، ومتزينة، وخاضعة بالقول ، دافع قوي لإثارة الشهوة وإيقاظ الفتنة، وباعث على الإساءة والاعتداء عليها بالقول أو الفعل فلا تسلم من قذف، أو سب وشتم.

والإسلام حريص على صيانة الأعراض، وحفظها من أن تمس بسوء أو تصاب بأذى، كما أنه يسعى إلى إيجاد المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والطمأنينة، والذي يسلم من بواعث الشر ودواعي الفساد .

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، ٥٢٩/٣ .

(2) سورة النور، الآية (٣١).

المبحث الثاني
بناء العلاقات الاجتماعية على أسس من المحبة والتكافل

سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الأخوة الصادقة بين المسلمين بهدف الوصول إلى المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة، وتعلوه المودة، ويتعاون أفراده على البر والتقوى، ويتناهون عن الإثم والعدوان.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [(١)] ، قال سيد قطب – رحمه الله تعالى -: "ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة، وأن يكون الخلاف أو القتال، هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه، وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة، وهو إجراء صارم وحازم كذلك" [(٢)] .

ومن مقاصد الشريعة العظيمة الاجتماع على الحق ووحدة الصف، ونبذ الخلاف والتفرق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [(٣)] ، فيظهر من الآية الكريمة أن الأمن الحق في الأخوة الإيمانية، والخوف والقلق في فقدها [(٤)] .

ولأهمية الأخوة في تحقيق أمن المجتمع واستقراره ، وحماية مصالحه من الظلم والاعتداء، فقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بها، والحث عليها وبيان فضلها، وعظيم الأجر المترتب عليها، ومن ذلك : قول النبي ﷺ : "قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء" [(٥)] ، وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون

---

(1) سورة الحجرات ، الآية (١٠).
(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٣٣٤٣/٦ .
(3) سورة آل عمران ، الآيتان (١٠٢-١٠٣).
(4) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، د. عبدالله قادري، ص٢١٢ .
(5) سنن الترمذي ، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله، الحديث رقم (٢٣٩١) ، ١١٩/٣ ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ، ٥٦١/٢).

بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي" [١] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره" [٢] . فالمحبة والأخوة في الله تعالى من شأنها أن تولد لدى أفراد المجتمع شعوراً بالوحدة، واجتماع الكلمة، وترابط المصالح، مما يدفع المؤمن إلى الإحسان لإخوانه بالقول والفعل، والتعاون معهم، ونصرتهم، وسد حاجتهم وتنفيس كربهم، وترك الاعتداء عليهم، والابتعاد عن ما يلحق الضرر بهم تحقيقاً لمبدأ الأخوة الإسلامية، وتنفيذاً لمتطلباتها، قال الغزالي – رحمه الله تعالى - : "اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي عقد النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحق النكاح، فكذا عقد الأخوة، فلأخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف" [٣] . فحق المسلم على أخيه المسلم في لسانه يتمثل في أمور عدة، منها: نصحه والدعاء لـه، وتعليمه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وترك غيبته ، ونميمته والابتعاد عن سبه وشتمه، وعدم قذفه، أو شهادة زور معه أو عليه والحذر من دعوته إلى بدعة أو فتنة، والإمساك عن تكفيره أو تفسيقه بالإضافة إلى الذب عن عرضه، والدفاع عنه.

وإذا سادت الأخوة في المجتمع فإن في ذلك سداً لأبواب الشر ، وقطعاً لدواعي الفتنة، ومنعاً لبواعث الإجرام، ذلك أن الكل يدرك أن أي خلل أو ضرر يصيب فرداً من أفراد الجماعة يمثل ضرراً على الجميع، وانتهاكاً حقيقياً يهدد أمن المجتمع واستقراره، يشهد لهذا قول النبي ﷺ : "مثل القائم في حدود الله والواقع فيهما ، كمثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم أنجوا ونجوا جميعاً" [٤] .

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، الحديث رقم (٢٥٦٦)، ١٩٨٨/٤ .

(2) سبق تخريجه ص١١٢.

(3) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٢٦٩/٢ .

(4) صحيح البخاري ، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، الحديث رقم (٢٣٦١) ، ٨٨٢/٢ .

لقد حرص الإسلام على تعزيز العلاقات الاجتماعية ، وتقوية أواصر المحبة من خلال الدعوة إلى التكافل الاجتماعي الذي لا يقتصر على ضمان الأمور المادية فحسب، وإنما يحمل مفهوماً أوسع وأشمل من ذلك .

ومعنى التكافل الاجتماعي "أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيئتها وسيطرتها ، فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد، ودفع الضرر عنهم" [١] .

وقد ثبتت مشروعية بالكتاب والسنة – فمن الكتاب – قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**﴾ [٢] ، وقال عز وجل : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [٣] .

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى لـه سائر الجسد بالسهر والحمى"[٤]، وقال ﷺ : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [٥] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [٦] .

ومن هنا يمكن القول بأن "نظام التكافل في الإسلام يكاد يحتوي

---

(1) المجتمع المتكافل في الإسلام ، د. عبدالعزيز خياط ، دار السلام، القاهرة، ط٣، ١٤٠٦هـ ، ص٦١ .

(2) سورة النساء، الآية (٣٦).

(3) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم الحديث رقم (٢٥٨٦)، ١٩٩٩/٤-٢٠٠٠ .

(5) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم الحديث رقم (٢٥٨٥)، ١٩٩٩/٤ .

(6) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، الحديث رقم (١٣)، ١٤/١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، الحديث رقم (٤٥) ، ٦٨/١ ، واللفظ لـه .

التشريع الإسلامي كله؛ لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس، وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام، وأسباب العيش الهانئ الأفضل" (١) .

وكما حرص الإسلام على تقوية روابط الأخوة، فإنه في المقابل قد اعتنى بصيانتها وحمايتها من عوامل البغضاء والشحناء.

وما تحريم الإسلام لآفات اللسان من القذف، والسب والشتم، والغيبة، والنميمة وشهادة الزور، ونشر البدع، وبث الأراجيف في الأرض، إلا مثال حي وصورة حقيقية للمنهج الإسلامي العظيم الذي حفظ مصالح الخلق من أن تُمس بسوء، أو تصاب بمكروه.

وإذا حصل ما يعكر صفو العلاقات الاجتماعية ويؤثر فيها ، ويخل بنظامها من الخلاف والنزاع ، فإن الإسلام قد دعا إلى الصلح بين المسلمين وحل خلافاتهم، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ (٢) ، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ (٣) .

وقال ﷺ : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة" (٤) (٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" (٦) .

---

(1) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام ، القاهرة، ط٥، ١٤٠٣هـ، ص٢٠.

(2) سورة الأنفال ، الآية (١) .
(3) سورة الحجرات ، الآية (٩).
(4) الحالقة: أي هي التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصلة كما يستأصل الموس الشعر. (عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ،٢٦١/١٣).
(5) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين، الحديث رقم (٤٩١٩)، ٢٨٠/٤ ، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود، ٢٠٦/٣) .
(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، الحديث رقم (٥٧١٨)، ٢٢٥٣/٥ ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، الحديث رقم (٢٥٥٩)، ١٩٨٣/٤، واللفظ للبخاري .

وبهذا تظهر عناية الشريعة الإسلامية بالمجتمع الإسلامي، والمحافظة عليه من بواعث الظلم وموجبات الفساد، وتأمينه من الجرائم القولية والفعلية وتطهيره من الضغائن والأحقاد .

[illegible]

التحذير من [illegible]

تعد الإشاعة من أخطر الأمراض التي تصيب المجتمع وتهدد أمنه واستقراره وتأخذ أشكالاً متعددة وأنماطاً مختلفة، ولها أهداف متنوعة، وتمتاز بسرعة انتشارها وسهولة وصولها.

وقد خصصت هذا البحث للحديث عن الإشاعة ، وجعلته في مطالب ثلاثة هي:

المطلب الأول : تعريف الإشاعة .

المطلب الثاني: آثار الإشاعة على المجتمع .

المطلب الثالث: هدي الإسلام في مواجهة الشائعات.

المطلب الأول: تعريف الإشاعة:

أولاً: تعريف الإشاعة لغة:

شاع الخبر يشيع شيعاً وشيوعاً: ذاع وفشا ، وشعت بالشيء: أذعته وأظهرته [1] .

ثانياً: تعريف الإشاعة اصطلاحاً:

"كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص، عادة بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة للصدق"[2].

---

(1) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب العين ، فصل الشين، ص٩٤٩-٩٥٠ .

(2) الإشاعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أبحاث الحلقة العلمية السابعة، ١٤١٠هـ، ص٩٤ .

المطلب الثاني: آثار الإشاعة على المجتمع:

الشائعات ا أثر كب زعزعة الأمن والاستقرار، ونشر الفوضى والفساد ا دثه من الاضطراā ، وبث الرعب، وإيقاû الفƒ، وإشعال العداوات وتقطيع الصلات، واőام الأبرياء، و5اتة الأعداء [١] .

وهي سبب رئيس لحدوث الانقسام في صفوف المجتمع ، وتحطيم معنوياته وزعزعة إيمانه بمبادئه وأهدافه [٢] ، كما أن الشائعات تؤدي إلى ضياع الحقيقة وتغييب الصدق، وانعدام الثقة بين الناس، إذ الجميع يعيشون في شك وتردد.

لذا فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت الشائعات والأخبار الكاذبة، قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [٣] ، وقال ﷺ :"إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" [٤] ، وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" [٥] ، وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : "بئس مطية الرجل زعموا" [٦] ، قال الخطابي – رحمه الله تعالى – عند شرحه لهذا الحديث : "وإنما يقال : زعموا، في حديث لا سند لـه ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم ﷺ من الحديث من كان هذا سبيله، وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك" [٧] .

---

(1) الإشاعة وأثرها السيء على المجتمع، عبدالله بن عبدالحميد الأثري، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ص١٥ .

(2) الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، محمد بن دغش القحطاني، دار طويق، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص٦٦ .

(3) سورة النحل، الآية (١٠٥).

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، الحديث رقم (٢٦٠٧)، ٢٠١٢/٤-٢٠١٣ .

(5) صحيح مسلم ، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، الحديث رقم (٥) ١٠/١ .

(6) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قول الرجل "زعموا" ، الحديث رقم (٤٩٧٢)، ٢٩٤/٤ ، وصححه الألباني، (صحيح سنن أبي داود ، ٢٢١/٣).

(7) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي =

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتزام الصدق ، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ (٢) .

وقد ظهر خطر الإشاعة على أمن المجتمع واستقراره بوضوح في حادثة الإفك التي وقعت لعائشة – رضي الله تعالى عنها – فقد روى أئمة الحديث عنها أنها قالت في حديث طويل: "فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر يومئذ من عبدالله بن أبي سلول (٣) ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : "يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي" ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري (٤) - رضي الله تعالى عنه – فقال: يا رسول الله ، وأنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت : فقام سعد بن عبادة (٥) - رضي الله تعالى عنه – وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير (٦) - رضي الله تعالى عنه – وهو ابن عم

محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٢١/٤ .

(1) سورة التوبة، الآية (١١٩).

(2) سورة الزمر، الآية (٣٣).

(3) هو: عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه ، رأس المنافقين في الإسلام ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم أظهر الإسلام بعد بدر تقية، وتخلف عن المسلمين يوم أحد مع بعض أصحابه وكذا فعل في غزوة تبوك، مات سنة ٩ هـ. (الأعلام ، الزركلي ٦٥/٤).

(4) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري ، سيد الأوس ، شهد بدراً ، وحكم في بني قريظة، رُمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً ، مات سنة ٥هـ، وقال عنه النبي ﷺ لما توفي: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ، ٣٧/١).

(5) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا ثابت، شهد العقبة وكان أحد النقباء، وكان مشهوراً بالجود، خرج إلى الشام ومات بحوران سنة ١٥هـ وقيل ١٦هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ٣٠/١).

(6) هو: أسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك الأوسي الأنصاري، يكنى بأبي يحيى وقيل غير ذلك، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وشهد العقبة الثانية، وشهد أحداً وما بعدها، توفي سنة ٢٠هـ . (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ، ١١١/١-١١٢).

سعد بن معاذ – فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتثاور الحيان الأوس والخزرج ، حتى هموا أن يقتتلوا ..." [١] .

هكذا كان خطر الإشاعة على المجتمع الإسلامي في عهد رسول الله ﷺ حيث كاد الأمر أن يصل إلى الاقتتال بين المسلمين، فكيف يكون أثرها في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وطوارق الشر ؟ .

المطلب الثالث: هدي الإسلام في مواجهة الشائعات:

اتخذت الشريعة الإسلامية عدداً من الإجراءات للحد من نشر الشائعات وتصديقها، وكيفية مواجهتها، وبيانها كما يلي:

١- الأمر بتقوى الله تعالى ، ومراقبته في كل حال ، وحفظ الجوارح من الوقوع في المحذور، قال عز وجل: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [٣] .

٢- أن يحب المرء لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [٤] ، وقال ﷺ : "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [٥] .

٣- النهي عن التجسس وتتبع عورات المسلمين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا**﴾ [٦] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير ، باب قوله: "لولا إذ سمعتمون ظن المؤمنون والمؤمنات.." ، الحديث رقم ٤٤٧٣ ، ١٧٧٦/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف الحديث رقم (٢٧٧٠)، ٢١٢٩/٤، واللفظ للبخاري .

(2) سورة ق ، الآية (١٨).

(3) سورة الإسراء ، الآية (٣٦).

(4) سورة الحجرات ، الآية (١٠).

(5) سبق تخريجه ص١٥٦ .

(6) سورة الحجرات، الآية (١٢).

عورته، يفضحه في بيته" [1] .

٤- أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتثبت عند تلقي الأخبار ، قال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [2] ، قال ابن الجوزي – رحمه الله تعالى - : "ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم، ولهذا أمر الإنسان بالمشاورة ؛ لأن الإنسان بالتثبت يطول تفكيره فتعرض على نفسه الأحوال، وكأنه شاور، وقد قيل: خمير الرأي خير من فطيره، وأشد الناس تفريطاً من عمل مبادرة في واقعة من غير تثبت ولا استشارة خصوصاً فيما يوجبه الغضب فإنه بنزقه طلب الهلاك أو استتبع الندم العظيم فالله الله التثبت في كل الأمور ، والنظر في عواقبها ، خصوصاً الغضب المثير للخصومة" [3] .

فالتثبت من كل خبر، ومن كل ظاهرة، ومن كل حركة ، قبل الحكم عليها، هو دعوة القرن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق، الذي لا يدع مجالاً للوهم والشبهة [4] .

٥- التحذير من تصديق الشائعات، والإذعان لها ، والتسليم بمقتضاها ، قال تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾ [5] ، حيث عاب سبحانه على من بادر بسماع من يريد الفتنة والفساد ، وقد وصف الله عز وجل أهل الإيمان بأنهم يأخذون أحسن القول ويتبعونه، قال سبحانه وتعالى : ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [6] .

٦- يجب على المسلم أن لا يصدق قالة السوء في أخيه المسلم، وأن

---

(1) سبق تخريجه ص٦٠.
(2) سورة الحجرات، الآية (٦).
(3) صيد الخاطر ، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٤٠٢ .
(4) نحو منهج شرعي في تلقي الأخبار وروايتها ، أحمد بن عبدالرحمن الصويان، دار النشر الدولي الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ، ص٦٨ .
(5) سورة التوبة، الآية(٤٧).
(6) سورة الزمر ، الآية (١٨).

يظن فيه خيراً، قال تعالى: الزمر: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ [١] .

٧- المبادرة إلى الذب عن عرض المسلم والدفاع عنه، قال عليه الصلاة والسلام: "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة" [٢] .

٨- عدم ترديد الشائعات ، وترك نقلها ، والإمساك عن الخوض فيها قال تعالى : ﴿**وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [٣]، وقال عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[٤] .

٩- من لحقه الضرر من الشائعات فيجب عليه تحمل الشدائد ، والصبر على الأذى[٥] ، وعدم أذية الخلق بقول أو فعل، واحتساب ذلك عند الله عز وجل، ولـه في رسول الله ﷺ وزوجته أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – الأسوة الحسنة، فقد صبرا واحتسبا في حادثة الإفك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٦] .

١٠-أما إذا وقع المسلم في أعراض عباد الله تعالى، وكان ممن يبث الشائعات والأخبار الكاذبة ، فتجب عليه التوبة إلى الله عز وجل ، وترك ما كان عليه وطلب العفو والصفح ممن أساء إليه ، قال تعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [٧] ، كما يجب على المسلمين التناصح فيما بينهم وإرشاد ضالهم، وتوجيه مسيئهم، فذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به عباده المؤمنين، قال عز وجل: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**

---

(1) سورة النور، الآية (١٢).
(2) سبق تخريجه ص١٦٣ .
(3) سورة النور، الآية (١٦).
(4) سورة النور، الآية (١٩).
(5) هدي القرآن الكريم في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور، د. نبيل آل إسماعيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٦١ .
(6) سورة آل عمران، الآية (٢٠٠).
(7) سورة النور، الآية (٢٩).

وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [1] .

ومن الأمور التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمواجهة الشائعات أنها أمرت بمراجعة أهل الاختصاص فيما يتعلق بالأخبار التي لها علاقة بالأمن بمفهومه الشامل وجعلت ترك ذلك من اتباع خطوات الشيطان ، قال تعالى :﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً**﴾[2][3].

ثم إن الشريعة بعد ذلك كله لم تغفل أمر من أطلق لسانه في بث الأراجيف، ونشر الشائعات ، فقد أشارت إلى سوء صنيعهم، وأعطت الحاكم الحق في إنزال العقوبة بهم وفقاً لما تقتضيه المصلحة ، قال تعالى : ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾ [4] .

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أن وسائل الإعلام والاتصال قد تطورت في هذا العصر تطوراً كبيراً، ويتعامل معها كثير من أفراد المجتمع، ومعظمها سهل الاستخدام، قليل التكلفة، سريع التطور والتغير ، وهي مجال خصب لبث الشائعات، ونشر البدع والأراجيف، كما أنها تحتوي على كثير من جرائم القذف والسب ، والتشهير بالأفراد والجماعات ، وغير ذلك من المخالفات والمحرمات.

ومن أخطر تلك الوسائل وأعظمها ضرراً الشبكة الآلية العالمية (الإنترنت)، ذلك أن غالب من يستخدم تلك الوسيلة يختفي وراء أسماء وهمية ليأمن بذلك من العقوبة، ولأن المتعاملين بالإنترنت لا تحدهم حدود جغرافية مما يجعل الملاحقة القضائية والنظامية في غاية الصعوبة [5] .

---

(1) سورة المائدة ، الآية (٢).
(2) سورة النساء، الآية (٨٣).
(3) مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، د. سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥١)، ١٤٢٢هـ، ص١٣٨-١٣٩ .
(4) سورة الأحزاب، الآيات (٦٠-٦١).
(5) أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)" ، عبدالرحمن بن عبدالله السند ، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢/٢٩٤-٢٩٥ .

وعلى أية حال فإن من ارتكب مخالفة عبر تلك الوسائل من قذف، أو سب وشتم أو نشر بدعة، أو إرجاف في الأرض، أو قام ببث شائعات وأخبار مغلوطة أو غير ذلك من المنهيات، فإنه قد ارتكب محرماً يستدعي محاسبته وإنزال العقوبة المستحقة عليه.

ثم إن للجهات المختصة أثراً كبيراً في ضبط عمل تلك الأجهزة والوسائل ومراقبة أدائها، وتوجيهها بما يخدم مصلحة المسلمين ويدفع المفسدة عنهم .

ولا شك بأن توعية الجمهور بأهمية تلك الوسائل ، وكيفية استخدامها وتسخيرها في النافع المفيد، يجعل لديهم رقابة ذاتية تحميهم – بإذن الله تعالى – من الوقوع في المحذور .

كما أن إنشاء قنوات ووسائل تقوم بنشر الفضيلة، وتدعو إلى الحق وتكشف الباطل، وتحث على مكارم الأقوال والأفعال والأخلاق ، أمر في غاية الأهمية.

وعلى أهل العلم المشاركة في هذا المجال ، ونفع إخوانهم ، وإرشادهم إلى طريق الحق والصواب، وتحذيرهم من طرق الشر وأبواب الفساد، مخلصين في ذلك لله تعالى ، غير ملتفتين لأطماع النفس وشهواتها.

Ʒالراب Q̄حGtl
ƘȦȮQ̨ll ن3و ƗIJll

التكف هو ا كم على إنسان بالكفر، وإخراجه من دائرة الإسلام [١] ، وهو مزلق خطير، وفتنة كبيرة انتشرت في هذ العصر محدثة آثاراً عظيمة وانتهاكات أليمة تعرضت لها المصالح المحمية من قبل الشريعة الإسلامية.

وسأتحدث عن هذا الموضوع في مطالب ثلاثة هي:

المطلب الأول: تعريف الكفر .

المطلب الثاني: أنواع الكفر .

المطلب الثالث : خطورة التكفير.

المطلب الأول: تعريف الكفر:

أولاً: تعريف الكفر لغة:

"الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كفر درعه" [٢] .

والكُفْرُ : ضد الإيمان، وكَفَرَ نعمة الله : جحدها [٣] .

ثانياً: تعريف الكفر في الشرع :

ترد كلمة الكفر في النصوص الشرعية، مراداً بها في بعض الأحيان الكفر المخرج عن الملة، وفي أحيان أخرى يراد بها الكفر غير المخرج عن الملة، ذلك أن للكفر شعباً كما أن للإيمان شعباً [٤] .

فالكفر المخرج عن الملة هو الموجب للخلود في النار، أما الكفر الذي لا يخرج عن الملة فهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود [٥] .

---

(1) الإرهاب في المجتمع المعاصر أسبابه وعلاجه من منظور الإسلام، محروس محمد بسيوني، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ص٣٧ .

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (كفر) ، ١٩١/٥ .

(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة (كفر) ، ١٤٤/٥ .

(4) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٣هـ، ص٢٥٢ .

(5) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ابن القيم ، ٣٤٤/١ .

المطلب الثاني: أنواع الكفر:

الكفر الوارد في النصوص كفران، كفر أكبر وكفر أصغر، وسأورد تفصيلاً لهما فيما يلي:

أولاً : الكفر الأكبر:

هو الذي يوجب الخلود في النار، ويأتي ذكره في النصوص الشرعية مقابلاً للإيمان، قال الله تعالى: ﴿**فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [2] ، وقال عز وجل: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ** ﴾ [3] .

ولهذا الكفر خمسة أنواع هي:

١- كفر التكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار لأن الله تعالى أيد رسله بالبراهين والآيات الدالة على صدقهم وإظهار حجتهم قال تعالى لرسوله ﷺ : ﴿**فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾ [4] .

٢- كفر الإباء والاستكبار : مثل كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله تعالى ولم يقابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا النوع كفر من عرف صدق الرسل، وأن ما جاؤا به هو الحق من عند الله تعالى، ولكنه لم ينقد لـه إباءاً واستكباراً قال عز وجل : ﴿**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**﴾ [5] .

٣- كفر الإعراض : بأن يعرض بقلبه وسمعه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة .

٤- كفر الشك : بأن لا يجزم بصدق الرسول ولا يكذبه، بل يشك في أمره .

٥- كفر النفاق: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٥٣).
(2) سورة آل عمران، الآية (٨٦).
(3) سورة البقرة ، الآية (٢٥٧).
(4) سورة الأنعام ، الآية (٣٣).
(5) سورة المؤمنون ، الآية (٤٧).

التكذيب[1].

ثانياً: الكفر الأصغر :

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، ويتناول جميع المعاصي، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى - : "والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر، وإما كفر" [2] ،يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**﴾ [3] ، وقال سبحانه : ﴿**وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾ [4] .

وسأذكر فيما يلي بعض النصوص التي جاء فيها لفظ الكفر مراداً به المعصية مع ذكر ما قاله بعض أهل العلم فيها:

فعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر" [5] ، وعن أبي ذر [6] - رضي الله تعالى عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"[7]، قال النووي – رحمه الله تعالى - : "وأما قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر، فقيل فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل ، والثاني أنه كفر النعمة والإحسان، وحق الله تعالى ، وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه عن ملة الإسلام" [8] .

وقال عليه الصلاة والسلام : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [9] ،

---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ابن القيم، ٣٤٦/١-٣٤٧ .
(2) المرجع السابق ، ٣٤٦/١ .
(3) سورة الإنسان ، الآية (٣).
(4) سورة النمل ، الآية (٤٠).
(5) صحيح البخاري، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه، الحديث رقم (٦٣٨٦)، ٢٤٨٥/٦ ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الحديث رقم (٦٢)، ٨٠/١ ، واللفظ لهما .
(6) هو : جندب بن جنادة الغفاري، اختلف في اسمه كثيراً، من كبار الصحابة قديم الإسلام، أخبر عنه النبي ﷺ بأنه كان صادق اللهجة ، توفي سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي ٢١٦/٤-٢١٨).
(7) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، الحديث رقم (٣٣١٧)، ١٢٩٢/٣ ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، واللفظ لهما.
(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ٢٣٧/٢ .
(9) سبق تخريجه ص٦٩ .

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى - : "لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير" [(1)] .

المطلب الثالث: خطورة التكفير:

سبق أن ذكرت فيما تقدم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جمع الكلمة، وغرس المحبة ونشر المودة بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى، والبعد عن أسباب العداوة والبغضاء، والتحذير من كل ما يثير الأحقاد ويحرك الضغائن ، سواء كان قولاً أو فعلاً.

وقد ظهرت في هذا العصر فتنة عظيمة وآفة كبيرة ، حذرت منها النصوص الشرعية وبينت خطرها والأثر المترتب عليها ، تلكم هي فتنة التكفير، فالتكفير حكم شرعي، لا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا بدليل واضح، وبرهان بين فعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما" [(2)] .

وعن ثابت بن الضحاك [(3)] - رضي الله تعالى عنه – عن النبي ﷺ قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله" [(4)] .

وعن أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" [(5)] .

فهذه النصوص وأمثالها فيها التحذير من الوقوع في التكفير،

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر ١١٢/١ .

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، الحديث رقم (٥٧٥٢) ٢٢٦٣/٥، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، الحديث رقم (٦٠)، ٧٩/١ واللفظ للبخاري .

(3) هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، مات سنة ٤٥هـ . (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ، ١٩٢/١).

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، الحديث رقم (٥٧٥٤)، ٢٢٦٤/٥ .

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم الحديث رقم (٦١)، ٨٠/١ .

والزجر عن الخوض فيه، وما ذلك إلا لعظيم أمره وخطورة الآثار المترتبة عليه، والتي منها: عدم حل زوجته لـه، ووجوب التفريق بينهما، كما تجب محاكمته لتنفيذ حد الردة عليه وإذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ، كما أنه لا يرث إذا مات مورث لـه، وإذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله، وطرده من رحمته ، والخلود في نار جهنم [(١)] .

ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يقطعون لأحد معين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا بنص، ولا يشهدون على أحد منهم بالكفر ما لم يظهر منه ذلك، ويكلون السرائر إلى الله تعالى، قال ابن أبي العز الحنفي [(٢)] – رحمه الله تعالى - : "وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإن من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر لـه ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت" [(٣)] .

إن الوقوع في التكفير يؤدي إلى الفرقة والنفرة ، وشتات الكلمة وضياع الحق، كما أنه يحرك أسباب العداوة ، ويوقظ دواعي الفتنة، ويفتح أبواب الشر، ويجر إلى كثير من الجرائم القولية والفعلية، مما يؤدي إلى زعزعة أمن المجتمع واستقراره ، ونشر الفوضى والفساد فيه، فضلاً عما في التكفير من القول على الله تعالى بغير علم، وهذا أمر عظيم قد حرمه الله عز وجل وحذر منه ، قال سبحانه : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا**

---

(1) ظاهرة الغلو في التكفير، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٢هـ، ص٢٩-٣٠ .

(2) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، ولد سنة ٧٣١هـ، فقيه حنفي ولي القضاء بدمشق من تصانيفه : التنبيه على مشكلات الهداية في فروع الفقه، وشرح العقيدة الطحاوية، مات سنة ٧٩٢هـ. (معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، ١٥٦/٧) .

(3) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص٤٣٦ .

بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾** [٢] .

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه عندما تتقرر خطورة التكفير فهذا لا يعني التساهل والحكم بالإيمان لمن شرح صدره بالكفر، وقام الدليل القاطع والبرهان الواضح على كفره، قال الشوكاني – رحمه الله تعالى - : "فلابد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه" [٣] .

فالواجب على المسلم التثبت والتبصر، وحفظ لسانه من الوقوع في أعراض الخلق، والبعد عن أسباب التكفير المتمثلة في الجهل، والتعصب، واتباع الهوى، وتقليد أصحاب الفكر المنحرف [٤] .. وغيرها من الأسباب .

ولعل من أهم ما يحفظ المسلم من الوقوع في فتنة التكفير هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وفهم نصوصهما فهماً صحيحاً ، واتباعهما ، ففيها الهدى والفلاح ، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾** [٥] ، وقال عليه الصلاة والسلام: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا يا رسول الله : ومن يأبى ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى" [٦] .

بالإضافة إلى العلم بمقاصد الشريعة ، ومنهج السلف الصالح [٧] ، ولزوم ذلك المنهج والابتعاد عن أهل البدع والأهواء الذين نصبوا أنفسهم

---

(1) سورة الأعراف ، الآية (٣٣).

(2) سورة البقرة ، الآيتان (١٦٨-١٦٩).

(3) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٥٤٩/٤ .

(4) ظاهرة التطرف الديني في ميزان الإسلام التشخيص والعلاج، أحمد محمود علي، رسالة ماجستير كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ص١٥٠ .

(5) سورة طه، الآيات (١٢٣-١٢٤).

(6) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: "واجعلنا للمتقين إماماً" ، الحديث رقم (٦٨٥١)، ٢٦٥٥/٦ .

(7) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب الآثار العلاج، د. عبدالرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٦٩/1 .

للحكم على الناس وتصنيفهم فانشغلوا بذلك عما خلقوا لأجله ، وانصرفوا إلى توافه الأمور.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز [(١)] – رحمه الله تعالى – إلى بعض عماله موصياً بتقوى الله تعالى واتباع هدي نبيه ﷺ : فقال: "أما بعد: أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه ، لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم" [(٢)] .

---

(1) هو: أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، ولد سنة ٦١هـ ، تولى الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ فبويع في مسجد دمشق، نقلت عنه أخبار كثيرة في عدله وحسن سياسته وورعه ، ومدة خلافته سنتان ونصف، مات سنة ١٠١هـ (سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ١١٤/٥).

(2) سنن أبي داود، كتاب السنة ، باب لزوم السنة، رقم (٤٦١٢)، ٢٠٣/٤، ورواه ابن بطة ، الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٨٤/١ .

المبحث الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن من أعظم الأمور الداعية إلى استقرار المجتمع ، واستمرار الحياة الكريمة وتوفر الأمن والطمأنينة، الرقابة على أفراد المجتمع ومتابعة حالهم وإرشادهم إلى طريق الحق، وتحذيرهم من طريق الشر وسبيل الفساد.

وفي هذا البحث سأتحدث عن شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لها من تأثير كبير في تزكية النفوس، وتقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق.

وقد رأيت من المناسب تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجرائم القولية.

المطلب الأول: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: معنى المعروف:

المعروف لغة: ضد المنكر ، والعارف والعروف : الصبور، والعرف بالضم: الجود [(١)] .

أما في الاصطلاح فهناك تعريفات عدة للمعروف، منها:

١- ما ذكره الطبري [(٢)] - رحمه الله تعالى – عن المعروف ، حيث

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عرف) ، ٢٣٨/٩-٢٣٩، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، فصل العين، باب الفاء، ص١٠٨٠-١٠٨١ .

(2) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ في آمل بطبرستان، كنيته أبو جعفر له تصانيف بديعة في التفسير والتاريخ منها: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، توفي سنة ٣١٠هـ. (سير أعلام النبلاء ، الذهبي =

قال عنه: "الإيمان بالله ورسوله والعمل بشرائعه" [١] .

٢- وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "المعروف : اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح" [٢] .

٣- وقيل: المعروف: "ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً" [٣] .

:ṙÓẪţl ĞĖŁ ما :ŇĚpļ

ا نكر لغة: ضد ا عروف، والنّكرُ: خلاف ا عرفة، والنكراء: الداهية، والاستنكار استفهامك أمراً تنكره [٤] .

أما في الاصطلاح فمن تعريفات المنكر:

١- ما ذكره الطبري – رحمه الله تعالى - : "أصل المنكر: ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله ، ولذلك سميت معصية الله منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها" [٥] .

٢- وقال عبدالرحمن السعدي – رحمه الله تعالى - :"ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً"[٦] .

٣- وقيل: "كل فعل أو قول أو قصد، قبح شرعاً" [٧] .

ومن خلال التعريفات السابقة للمعروف والمنكر يتبين أن المعروف هو ما أقره الشارع وأمر به ، والمنكر ما أنكره الشارع ونهى عنه ، ويدخل في ذلك العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات .

وبناء على ما تقدم فالأمر بالمعروف ، معناه: الدعوة إليه ، والحث عليه، والترغيب في فعله والإلزام به ممن يملك ذلك إن كان هذا المعروف واجباً.

١٤/٢٦٧-٢٨٢، الأعلام، الزركلي، ٦٩/٦) .

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٣٩١/٣ .
(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٧٣ .
(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ٢٣٢/١ .
(4) لسان العرب، ابن منظور، مادة (نكر)، ٢٣٢/٥-٢٣٣، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، فصل النون، باب الراء، ص٦٢٧ .
(5) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، ٣٩٢/٣ .
(6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ٢٣٢/١ .
(7) معالم القربة في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي "ابن الإخوة" ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ص٢٩ .

وأما النهي عن المنكر، فمعناه : الصد عنه، والتنفير منه، وتغييره ، وصرف الناس عن فعله، وإلزامهم بتركه ممن يملك الإلزام إن كان المنهي عنه محرماً [١] .

المطلب الثاني: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جاءت النصوص من الكتاب والسنة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن الكتاب ، قول الله تعالى : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [٢] ، قال ابن كثير – رحمه الله تعالى - : "لتكن فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه" [٣] .

وقال تعالى : ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [٤] ، وقرن الله عز وجل الصلاة والزكاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال سبحانه : ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [٥] .

وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[٦]، جاء في تفسير هذه الآية: "هذه الآية فيها وعيد شديد ، وذلك لأنه تعالى حكم بالخسار على جميع الناس إلا من كان آتياً بهذه الأشياء الأربعة وهي: الإيمان ، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور، وأنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه فكذلك يلزمه في غيره أمور منها: الدعاء إلى الدين والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يحب له

---

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٢٦ .

(2) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٥٨/١ .

(4) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(5) سورة الحج ، الآية (٤١).

(6) سورة العصر كاملة .

ما يحب لنفسه" [1] .

أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الشأن، ومن ذلك قول النبي ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [2] ، يقول النووي – رحمه الله تعالى - : "فليغيره : أمر إيجاب بإجماع الأمة" [3] .

وقال ﷺ : "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان لـه من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[4] قال ابن رجب – رحمه الله تعالى - : "فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لابد منه، فما لم ينكر قلب المؤمن دل على ذهاب الإيمان من قلبه" [5] .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال النووي – رحمه الله تعالى - : "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة" [6] .

وإن حصل الاتفاق من العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا الواجب، هل هو واجب عيني كالصلاة ونحوها، أو واجب كفائي كالجهاد ونحوه [7] ، وفي هذا

---

(1) التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٨٥/٣١ .
(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث رقم (٤٩)، ٦٩/١ .
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ٢١٢/٢ .
(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، الحديث رقم (٥٠)، ٧٠/١ .
(5) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، ٢٤٥/٢ .
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، ٢١٢/٢ .
(7) للتفصيل في هذا ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، ٢١/٤-٢٢ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن" [١] ، كما يقول أيضاً: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم لكنه من فروض الكفايات ، فإن قام بهما من يسقط به الفرض من ولاة الأمر أو غيرهم وإلا وجب على غيرهم أن يقوم من ذلك بما يقدر عليه" [٢] .

المطلب الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجرائم القولية:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لـه أثر عظيم في حفظ الدين، وحماية الشريعة ، وصيانة الفضيلة، وسلامة المجتمع من الانحراف، وإبعاده عن عوامل الشر والفساد، قال عنه الغزالي – رحمه الله تعالى - : "هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله لـه النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد" [٣] .

ولهذه الشعيرة العظيمة دور واضح في الوقاية من الجرائم القولية والفعلية، والقضاء عليها عند وقوعها، ذلك أنها من أعظم الأمور التي ترسخ العقيدة في نفوس الناس وتقوي الإيمان لديهم، بتعميق أركانه وتأصيلها في نفوسهم [٤] ، حيث يدركون أن الله تعالى مطلع عليهم وعالم بحالهم، وأن هناك ملائكة كراماً يراقبون أقوالهم وأفعالهم ويحصونها عليهم، ويؤمنون بالكتب المنزلة، وبالرسل الذين أرسلهم الله تعالى رحمة للعباد وهداية لهم إلى أحسن الأقوال والأفعال والأخلاق، ويعلمون أن هناك يوماً يجازى فيه العباد ويحاسبون على أعمالهم فيؤمنون بذلك اليوم ويستعدون لـه بالعمل الصالح، كما يؤمنون بالقدر خيره وشره .

---

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ص٤٠ .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٩٤/١١ .

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، بدون تاريخ طبع، ص٥ .

(4) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. عبدالرحمن الجريوي، ٤٥٧/١ .

والإيمان بتلك الأمور لـه أثر بين في إيقاظ الضمير وتقوية الرقابة الذاتية عند الإنسان ، فتجده مقبلاً على الطاعات، تاركاً للمعاصي والمحرمات ، مبتعداً عن فعل الفواحش والجرائم ، حافظاً للسانه وبقية جوارحه من الوقوع فيما نهى الشرع عنه، يدفعه في ذلك الخوف من الله تعالى والرغبة في الثواب والخشية من العقاب.

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحمل الناس على أداء العبادات المفروضة والمستحبة من صلاة وزكاة وصوم وحج وذكر واستغفار ودعاء.. وغيرها من الطاعات ، وهي بلا ريب تؤثر في سلوك المسلم وتصرفاته القولية والفعلية، فتدفعه إلى أحسن الأقوال والأفعال والأخلاق وتمنعه من سيئها يقول الله تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ (١) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شأنه أن يقوي المحبة بين المسلمين، ويحقق الوحدة والترابط بين أفراد المجتمع، وهذا الأمر يدعو إلى فعل الخير وبذل المعروف، والتعاون على البر والتقوى، والذب عن المصالح والحرمات والإمساك عن الأقوال السيئة والأفعال المعيبة، وبذلك ينتشر الأمن وتسود الطمأنينة ، وينجو المجتمع من الأخطار والأضرار، وقد أشار إلى هذا النبي ﷺ بقوله: "مثل القائم في حدود والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم أنجوا ونجوا جميعاً" (٢) .

وحيث اعتنت الشريعة الإسلامية بالتحلي بالأخلاق الفاضلة والتزام الصفات الحميدة، ونهت عن التخلق بالأخلاق السيئة ، فإن من مهام الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر دعوة المجتمع إلى الأخلاق الحسنة، وتحذيرهم من الأخلاق الذميمة التي تبعث على الإساءة بالقول أو الفعل .

ولقد جاءت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصوص كثيرة تأمر بالقول الحسن والمنطق الجميل وتبين الأجر المترتب على ذلك، وتنهى عن القول السيء واللفظ الرديء وما يترتب على ذلك من العقاب

---

(1) سورة العنكبوت ، الآية (٤٥).

(2) سبق تخريجه ص١٥٥.

الشديد ، قال تعالى : ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾ [1] ، وقال سبحانه : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [2] ، وقال عز وجل : ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾ [3] ، وقال تعالى :﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ**﴾ [4] ، وقال سبحانه في شأن الوالدين : ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾ [5] ، وقال عز وجل: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾ [6] ، وقال ﷺ : "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" [7] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "الكلمة الطيبة صدقة" [8] ، ولقد كان عليه الصلاة والسلام منكراً لكل قول قبيح ومبغضاً لكل لفظ سيء، فقد قال أبو ذر – رضي الله تعالى عنه – كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ ، فقال: "أساببت فلاناً، ؟ " قلت: نعم، قال: "أفنلت من أمه؟" قلت : نعم، قال: "إنك امرؤ فيك جاهلية" قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: "نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه" [9] .

فهذه الشواهد – وغيرها مما سبق ذكره – يظهر فيها الأمر

---

(1) سورة البقرة ، الآية (٨٣).
(2) سورة فصلت، الآية (٣٣).
(3) سورة النساء، الآية (١٤٨).
(4) سورة آل عمران، الآية (٤١).
(5) سورة الإسراء، الآية (٢٣).
(6) سورة النحل، الآية (١١٦).
(7) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، الحديث رقم (١٣٥١)، ٥١٤/٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار ، الحديث رقم (١٠٣٦)، ٧٠٤/٢، واللفظ له .
(8) سبق تخريجه ص٩٩.
(9) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، الحديث رقم (٣٠) ٢٠/١، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، الحديث رقم (١٦٦١)، ١٢٨٢/٣، واللفظ له .

بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال الحث على القول الحسن ، والتحذير من القول السيء .

ولترك هذه الشعيرة والتهاون في أدائها أضرار كبيرة، منها حصول الفتنة والهلاك الشامل، قال تعالى : ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (1) ، وكذلك التعرض للعن والطرد من رحمة الله تعالى، قال عز وجل: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ (2) ، بالإضافة حدوث الفتن ، ووقوع الاختلاف والتفرق ، وفقدان الأمن والطمأنينة (3) .

---

(1) سورة الأنفال، الآية (٢٥).

(2) سورة المائدة ، الآيتان (٧٨-٧٩).

(3) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة، ناصر بن حمد الراشد، بحث منشور في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية ، الرياض، ١٣٩٦هـ، ١٨٥/١، الإيمان أركانه وثمراته في ضوء الكتاب والسنة ، د. محمد هنادي، دار المجتمع ، جدة، ١٤١٠هـ، ص٢٠١ .

الفصل السادس

العقوبات الزاجرة عن الجرائم القولية

ويتضمن أربعة مباحث :

ltǤɾǬ l ʝşJ: مفهو م العقوبة .

ltǤɾǬ الǅاƆ: أهداف العقوبة .

ltǤɾǬ الǅاǬ: حد القذف

ltǤɾǬ الرابƷ: العقوبات التعزيرية .

الفصل السادس
العقوبات الزاجرة عن الجرائم القولية

إن جميع الأساليب التي جاء بها الإسلام للوقاية من الجريمة والقضاء عليها إذا وقعت ، تهدف إلى إنشاء الإنسان الصالح، الذي زكت نفسه، وحسنت أخلاقه واستقامت تصرفاته، فأحسن في أقواله وأفعاله.

وقد تكلمت في الفصلين السابقين عن التدابير المتعلقة بإعداد الفرد والمجتمع للوقاية من الجرائم القولية.

ولأن النفس البشرية أمارة بالسوء كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي**﴾ (١) ، فتسول للإنسان الوقوع في المعصية ومقارفة الذنب وارتكاب الجرائم، فتتجاوز حاجز تلك التدابير وتقع في المحذور ، فحينئذ تأتي العقوبات التي شرعها الله تعالى لردع هذه النفس ، وزجر غيرها عن الوقوع في مثل ما وقعت فيه.

والإسلام هو النظام الوحيد الذي عرفته البشرية الذي يعمل على منع الجريمة قبل وقوعها، لا على معالجتها بعد أن تقع، وهو لا ينكر في أن يبدأ بالعقوبة وإنما يعمل على منع الجرائم قبل حدوثها أو تضييق نطاقها (٢) ، وله في ذلك وسائل كثيرة وطرق متعددة ذكرت بعضها فيما سبق.

والمسلم حينما تزل به قدمه فيقع فيما نهى الله تعالى عنه فإن ذلك لا يعني فساد أساليب الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية أو ضعفها ، وإنما وقع السلوك المنحرف نتيجة عدم الأخذ بتلك الأساليب والإعراض عنها، أو ضعف في تطبيقها "فالجريمة من المسلم رقة في اعتقاده ، وضعف في إيمانه، لذلك جاءت التشريعات الإسلامية تمسك هذه الرقة ، وتقوي هذا الضعف ، ولم تأت لزعزعته وضعضعته" (٣) . والعقوبات

---

(1) سورة يوسف، الآية (٥٣).

(2) أثر التربية الإسلامية في مكافحة الجريمة، محمد قطب، بحث منشور في الندوة العالمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٣٩٦هـ، ٢٠٨/١ .

(3) العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية، محمد بن إبراهيم الهويش، بحث منشور في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة =

الشرعية لها حكم عظيمة وفوائد كبيرة، وهي ذات أثر بالغ في سلامة المجتمع واستقراره، والمحافظة على أمنه ومكتسباته .

وسأتحدث في هذا الفصل عن العقوبات الزاجرة عن الجرائم القولية، وقد جعلته في أربعة مباحث هي:

ا بحث الأول: مفهوم العقوبة.

ا بحث الثاC: أهداف العقوبة .

ا بحث الثالث: حد القذف.

ا بحث الرابع: العقوبات التعزيرية.

الجريمة ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٣٩٦هـ، ١٠/٢ .

المبحث الأول
مفهوم العقوبة

قبل ذكر أهداف العقوبة والعقوبات المقررة للجرائم القولية، فإنه يحسن تعريفها في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامها في التشريع الجنائي الإسلامي، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف العقوبة:

أولاً: تعريف العقوبة لغة:

هي الجزاء، والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعِقاباً: أخذه به [١] .

وتأتي العقوبة أيضاً بمعنى الشيء الذي يأتي بعده شيء آخر ويتلوه، قال تعالى: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [٢] [٣] ، أي يعقب بعضهم بعضاً .

ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً:

ذكر العلماء لها عدة تعريفات ، منها:

ما ذكره الماوردي – رحمه الله تعالى – من أنها : "زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر" [٤] .

وقيل في تعريفها كذلك: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" [٥] .

ويلاحظ أن هناك تقارباً في التعريف اللغوي والاصطلاحي، إلا أن التعريف في الاصطلاح قد انفرد بذكر الغرض من العقوبة وسبب توقيعها على الجاني.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عقب)، ٦١١/١، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الباء ، فصل العين، ص١٥٠ .

(2) سورة الرعد، الآية (١١).

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (عقب)، ٧٨/٤ .

(4) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي، ص٢٧٥ .

(5) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة ، ٦٠٩/١ .

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين [١] :

القسم الأول: عقوبات مقدرة وتسمى "الحدود والقصاص" .

القسم الثاني: عقوبات غير مقدرة وتسمى "التعازير".

وسأعرض لكل منهما باختصار فيما يلي:

أولاً: الحدود :

١ – تعريف الحد :

الحد في اللغة : المنع ، ومنه سُمي البواب حداداً لأنه يمنع من الدخول [٢] ، ولعل تسمية الحدود بهذا الاسم لأنها تمنع من ارتكاب ما يوجبها .

والحد في الاصطلاح: عرفه العلماء بأكثر من تعريف ، وهي في مجموعها متقاربة، منها:

أ – "عقوبة مقدرة واجبة حقاً لـه تعالى " [٣] .

ب – "عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله" [٤] .

فالحدود مقدرة من الشارع جاءت بها نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهي لجرائم معينة .

٢ – أقسام الحدود:

اتفق الفقهاء على تسمية خمس عقوبات مقدرة حداً [٥] ، وهي:

١) حد الزنا، قال تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [٦] .

---

(1) هذا هو التقسيم الشائع وإلا فهناك تقسيمات أخرى باعتبارات معينة، وللتفصيل في هذا ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة ، ٦٣٢/١ .

(2) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي، باب الدال، فصل الحاء ، ص٣٥٢ .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٣٣/٧ .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ طبع، ٧٧/٦ .

(5) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز زمرلي، إبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤١٦هـ، ٧٤/٤ .

(6) سورة النورة ، الآية (٢).

٢) حد القذف ، قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [1] .

٣) حد السرقة ، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [2] .

٤) حد الشرب، واختلف العلماء في مقدار الحد ، فمنهم من قال : إن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة بناء على فعل النبي ﷺ ، ومنهم من رأى أن الجلد ثمانون بناء على فعل عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ، فعن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال: "أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف [3] - رضي الله تعالى عنه - : أرى أن تجعلها كأخف الحدود، فقال : فجلد عمر ثمانين" [4] .

٥) حد الحرابة ، قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [5] .

وزاد بعضهم حد الردة، أما جريمة البغي فحصل فيها خلاف ، فمنهم من يقول: إن فيها حداً، ومنهم من رأى خلاف ذلك [6] ، وعقوبة الردة القتل، قال ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه" [7] .

---

(1) سورة النور، الآية (٤).

(2) سورة المائدة ، الآية (٣٨).

(3) هو: أبو محمد عبدالرحمن بن عوف الزهري من كبار الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة شهد بدراً والمشاهد كلها ، أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً ، كان إسلامه مبكراً توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤١٦/٢-٤١٧).

(4) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ٣١٩/٨ .

(5) سورة المائدة ، الآية (٣٣).

(6) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٤٧/١٢، ٢٦٤-٢٦٥، شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٣٨/١ .

(7) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، الحديث رقم (٦٥٢٤)، ٢٥٣٧/٦ .

وعقوبة البغي القتال لمن جاء به ، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [١] [٢] .

ثانياً: التعازير:

١ – تعريف التعزير:

التعزير في اللغة: من عزَّرَ، والعزر بمعنى اللوم، وعَزَّره يُعَزِّره عُزْراً: رده، والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية [٣] .

والتعزير في الاصطلاح : لـه أكثر من تعريف، منها:

أ – "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" [٤] .

ب – "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" [٥] .

والجرائم المعاقب عليها بالتعازير هي الجرائم التي لا حد فيها أو قصاص، أو جرائم الحدود والقصاص التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد أو القصاص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في هذا الشأن: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي أو المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته" [٦] .

٢ – مشروعية التعزير:

---

(1) سورة الحجرات، الآية (٩).
(2) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٥/٢٧ .
(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عزر)، ٥٦١/٤-٥٦٢ .
(4) المغني ، ابن قدامة المقدسي، ٥٢٣/١٢ .
(5) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي ، ص٢٩٣ .
(6) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٨٦ .

التعزير من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾ [١] ، ففي هذه الآية أمر الله عز وجل بوعظ النساء في حالة نشوزهن وتقصيرهن في حق أزواجهم ، فإن لم يأت الوعظ بفائدة فالهجر في الفراش ، فإن لم تتغير فالضرب غير المبرح، وهذه كلها عقوبات قصد بها التأديب والإصلاح [٢] .

ومن السنة قول النبي ﷺ : "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" [٣] [٤] ، فدل هذا الحديث على مشروعية التعزير بالجلد لمن فعل محرماً أو ترك واجباً، وليس المقصود بالحدود هنا العقوبات المقدرة في الكتاب والسنة [٥] .

وقد أجمعت الأمة على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٦] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد" [٧] .

ومما تقدم يتبين أن التعزير عقوبة شرعية على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة وتلك العقوبة تختلف باختلاف الجريمة وملابساتها والمجرم وحالته [٨] ، ويقصد بها إصلاح الجاني وتأديبه [٩] .

---

(1) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(2) فتح القدير، ابن الهمام، ٣٤٥/٥ .

(3) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب الحديث رقم (٦٤٥٦)، ٢٥١٢/٦ صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، الحديث رقم (١٧٠٨)، ١٣٣٢/٣ واللفظ للبخاري.

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، ٤٠٥/٦ .

(5) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية ، ص٨٩ .

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧١/٥ .

(7) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٠٢/٣٥ .

(8) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، د. عبدالله بن صالح الحديثي ، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٢٨ .

(9) ذكر ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن التعزير يُراد به الأدب (المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ٤٣٢/١٣) .

المبحث الثاني
أهداف العقوبة

للعقوبة في الشريعة الإسلامية أهداف عدة، من أهمها ما يلي:
١ – الردع والزجر :
جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المصالح الأساسية للإنسان المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، إذ لا تستقيم الحياة بدون حفظها ورعايتها، ولا يهنأ العيش مع الاعتداء عليها والتعرض لها .
ولقد سبق ذكر التدابير التي وضعتها الشريعة للحفاظ على تلك المصالح وحمايتها من ظلم الفرد والجماعة، إلا أن النفس البشرية قد تقع في المحظورات القولية أو الفعلية اتباعاً للهوى والشيطان ، الأمر الذي يستوجب إنزال العقوبة الرادعة والجزاء العادل لمن سولت لـه نفسه وزلت به قدمه فارتكب الجرائم وألم بالمنكرات .
ففي تشريع العقوبة ردع للظالم ومنع لـه من الاستمرار في غيه وفساده لأنه قد ذاق مرارة العقوبة واكتوى بنارها، وتذكر الجزاء الذي ينتظره في الآخرة إذا هو استمر في هذا الطريق ولم يرجع إلى ربه.
فالعقوبة في الشريعة الإسلامية أداة لردع المجرم كي لا يعود إلى جريمته مرة أخرى، وفي الوقت ذاته تزجر غيره عن سلوك هذا الطريق واتباع هذا السبيل، وبذلك تحقق العقوبة ردعاً عاماً وخاصاً ، وقد أشار إلى هذا كثير من الفقهاء، ففي هذا الشأن يقول الماوردي- رحمه الله تعالى - : "والحدود زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة، حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم" [١] .
ويقول ابن الهمام [٢] - رحمه الله تعالى - : "حدود الشرع موانع

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، ص٢٧٥-٢٧٦ .
(2) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام، من أئمة الحنفية من مؤلفاته فتح القدير في شرح الهداية، مات بالقهرة سنة ٨٦١هـ. =

قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه" [١] .

ولهذا أخذ الفقهاء من قوله تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [٢] إعلان العقوبة ليتحقق الردع العام، ونقل ابن فرحون [٣] - رحمه الله تعالى - : "ينبغي أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر لينتهي الناس عما حرم الله عليهم" [٤] .

والإسلام وهو يقرر العقوبات المختلفة لم ينظر للجاني فحسب وإنما شمل اهتمامه المجتمع الذي يعيش فيه صاحب السلوك المنحرف من خلال زجره عن فعل المحرمات وارتكاب الجرائم، إذ سوف يلاقي نفس الجزاء الذي لقيه غيره ممن وقع في تلك الأمور، وفي هذا الخصوص يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى - : "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة كلا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه الألم، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح" [٥] .

وبهذا يظهر أثر العقوبة في تحقيق الوقاية من الجرائم بمختلف صورها وأشكالها سواء في حق من وقعت عليه ، أو غيره ممن اتعظ به واعتبر بحاله، وهذا بلا ريب يُبين عظم المنهج الإسلامي ويميزه عن غيره من المناهج الأخرى التي لم تحقق فيها العقوبة غرضها في منع الظلم وقطع الاعتداء [٦] .

٢ – تحقيق العدالة بين الناس :

(الأعلام ، الزركلي، ٢٥٥/٦).

(1) فتح القدير، ابن الهمام ٢١٢/٥ .

(2) سورة النور، الآية (٢).

(3) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أخذ العلم عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وغيرهم ، له كثير من المؤلفات منها : شرح على مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة ٧٩٩هـ (الأعلام ، الزركلي، ٥٢/١).

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ، ٢٠٢/٢ .

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ، ٨٢/٢ .

(6) التدين علاج الجريمة، د. صالح بن إبراهيم الصنيع، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص١٢٤ .

دعت الشريعة الإسلامية إلى العدل وأمرت به ، وحذرت من الظلم ونهت عنه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (٢) .

وعندما يرتكب الإنسان جرماً فإنه يلحق ضررا بحق نفسه ومجتمعه ومن العدالة معاقبته بمقدار ما أحدث من ضرر، وما أوقع من فساد، وتركه بلا محاسبة ومجازاة ظلم عظيم يدعو إلى تكرار الجرائم، ويدفع إلى الانتقام، ويؤدي إلى نشر الفوضى والاضطراب، ويؤذن بوقوع الهلاك كما أشار إلى ذلك النبيﷺ بقوله: "إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد" (٣) .

أما إذا أقيمت الحدود وعوقب المذنبون انتشر الأمن، وعمت الطمأنينة وأطفئت نار الفتنة، وقطع دابر الشر، ومن العدل أن تكون العقوبة شخصية ، فلا تطبق إلا على مرتكب موجبها فقط قال تعالى:﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(٤)، وأن تكون متساوية مع الجريمة التي حدثت، قال تعالى:﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾(٥).

٣ – تطهير الجاني وتهذيب أخلاقه:

إن في إقامة العقوبة على الجاني تطهيراً لـه من درن المعصية وتكفيراً لذنوبه وليس المقصود في إيقاعها عليه إهانته وإهدار قيمته، وهذا ما فهمه صحابة رسول الله ﷺ وأدركوا حقيقته، فكان أحدهم إذا ألم بذنب جاء إلى النبي ﷺ ليقيم عليه الحد رغبة منه في تكفير ذنبه قبل أن يلقى الله تعالى، ومن ذلك ما فعله ماعز بن مالك (٦) - رضي الله تعالى

---

(1) سورة النساء، الآية (٥٨).
(2) سورة النحل، الآية (٩٠).
(3) صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، الحديث رقم (٦٤٠٦) ٢٤٩١/٦ .
(4) سورة الأنعام، الآية (١٦٤) .
(5) سورة النحل، الآية (١٢٦).
(6) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب لـه رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا فرجم، روى لـه ابنـه عبدالله حديثاً واحداً. (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٨/٥).

عنه – حينما جاء إلى الرسول ﷺ طالباً تطهيره من جرمه الذي ارتكبه وهو الزنا، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: "ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه" فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : "فيم أطهرك؟" فقال : من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ : "أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "أشرب خمراً؟" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال رسول الله ﷺ : "أزنيت؟ فقال: نعم ، فأمر به فرجم" (١)
.

كما أن العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيب أخلاقه وتقويم سلوكه وإعادة تأهيله حتى يرجع عضواً صالحاً في المجتمع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته الداخلة في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ (٢) ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونهم من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير، رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم، وعدوانهم ، وهلاكهم" (٣) .

٤ – حماية المجتمع من الفساد والرذيلة:

في تشريع العقوبات صيانة للمجتمع من الرذيلة، وحماية له من الفساد وقطع لأوجه الانحراف والضلال ، وحفظ للمصالح الأساسية التي أمرت الشريعة بالحفاظ عليها، إذ لا قيام لحياة الناس وصلاح حالهم وانتظام معيشتهم إلا بحمايتها ومنع الاعتداء عليها .

وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام (٤) – رحمه الله تعالى - :

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث رقم (١٦٩٥) ، ١٣٢٢/٣ .

(2) سورة الأنبياء ، الآية (١٠٧).

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢٩٠/١٥ .

(4) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، ولد سنة ٥٧٧هـ لقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد ونشأ في دمشق، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام وبداية السول في تفضيل الرسول، مات سنة ٦٦٠هـ. =

"وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفاظاً على الأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب" (١) .

ففي إقامة العقوبة إنكار صريح على من أُقيمت عليه ، ورفض واضح لسلوكه وكره بيّن لتصرفه، إذ لو تُرك المجرم بلا عقاب لاستفحل خطره وعظم ضرره واقتدى به غيره.

فالعقوبة تكف الأذى ، وتقطع الشر ، وتمنع المعاودة للإثم ، وفي الوقت ذاته تحمي الفضيلة والأخلاق (٢) ، فضلاً عما في إقامتها من الطاعة لرب العالمين وحصول الرزق والتمكين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر" (٣) .

(الأعلام، الزركلي، ٢١/٤).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٣/١-١٤ .

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ طبع ، ص٦٤ .

(3) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، ص٥٦ .

Q̄الǯ Q̄حGtا
8Øالق Æg

القذف كبـ ة من كبائر الذنوة ، وجر ة قولية عظيمة استوجبت حداً مقدراً ورد ذكره كتاā ا تعا وسنة رسوله ﷺ .

والقذف على ثلاثة أنواț: صريǴ وكناية وتعريȒ.

فالصريǴ: هو الذي يكون بألفاû صر ة لا تمل غ الزنا، كقوله: يا زاƆ، أو قد زنيت، أو رأيتك تزƆ، وȁو ذلك من الألفاû الصر ة ال لا تمل إلا معاً واحداً[1] .

والكناية : ما كان بلفȘ تمل الزنا وغ ه، كقوله : يا فاجر، أو يا فاسق [2] ، وما أشبههما من العبارات التي تحمل أكثر من معنى.

أما التعريض : فهو أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء آخر لم يذكره، كأن يقول لغيره: ما أنا بزان، وما أمي بزانية [3] .

فإذا كان القذف صريحاً فلا خلاف بين العلماء في وجوب الحد عليه [4] .

أما الكناية والتعريض في القذف فوقع فيهما خلاف بين الفقهاء، فذهب الجمهور إلى أنهما لا يوجبان إقامة الحد إلا إذا دل دليل على إرادة المتكلم القذف [5] .

واستدلوا بأدلة منها:

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص٢٨٦ .

(2) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص٢٧٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٨٨/٢٦ .

(3) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ طبع ، ٣٧١/٣-٣٧٢ .

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٧٣/١٢، الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٧٧/٥ .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ٤٢/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ٣١٢/٨، المغني ، ابن قدامة المقدسي، ٣٩١/١٢ .

١ – أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بين الألفاظ الصريحة وغيرها من الألفاظ يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ [1] ، فأجاز الله عز وجل التعريض في خطبة المعتمدة وحرم التصريح بالخطبة وهي على هذه الحال ، ولم يفرق الله تعالى بينهما في كتابه الكريم إلا لأن بينهما فرقاً، ولو كانا سواء لم يفرق بينهما [2] .

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه - : "أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ، فقال: يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال : ما ألوانها؟ قال: حمر، قل: هل فيها من أورق [3] ؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق" [4] .

فالنبي ﷺ لم يعاقب الأعرابي عندما عرّض بنفي الولد أن يكون منه، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى – في ذلك : "لأن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح أو مساو" [5] . وإذا لم يجب الحد هنا عند الجمهور فإنهم يرون التعزير [6] .

وذهب المالكية [7] وبعض الحنابلة [8] إلى أن القذف بالكناية والتعريض يوجب الحد واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**

---

(1) سورة البقرة ، الآية (٢٣٥).
(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣٩٢/١٢ .
(3) الأورق: الأسمر (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٧٥/٥).
(4) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب ما جاء في التعريض، الحديث رقم (٦٤٥٥) ٢٥١١/٦-٢٥١٢ .
(5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٤٤٢/٩ .
(6) الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ ، ٢٣٥/٤ .

(7) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامية، بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ، ١١٥١/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد،٤٤١/٢ .
(8) الكافي ، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٣٩٩هـ، ٢٢٠/٤ .

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [١] . فالحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي ألحقها القاذف بالمقذوف، وإذا حصلت هذه المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح [٢] .

وقالوا أيضاً: إن الكناية والتعريض مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، ولذلك وقع الطلاق بالكناية [٣] .

والراجح – والله تعالى أعلم - : هو التفصيل :

إن كانت الكناية أو التعريض يفهم منهما معنى القذف فهماً واضحاً فيحد صاحبهما لأن في ذلك اعتداء على عرض المسلم، والاعتداء على عرضه يتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً [٤] ، ولئلا يتذرع الناس بقذف بعضهم بعضاً بألفاظ يفهم منها القذف بالزنا ويظنون أنهم في مأمن من العقوبة.

أما إن كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى ولم تقم بينة تدل على إرادة القذف بالزنا فإنه يُعزّر .

والأصل في عقوبة القذف قول الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٥] .

وكذلك قول الرسول ﷺ لهلال بن أمية [٦] - رضي الله تعالى عنه – عندما قذف زوجته : "البينة وإلا حد في ظهرك" [٧] .

"وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان

---

(1) سورة النور ، الآية (٤).

(2) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٧٣/١٢ .

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣٩٣/١٢ .

(4) علاج القرآن الكريم للجريمة، د. عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢١٦ .

(5) سورة النور، الآيات (٤-٥).

(6) هو: هلال بن أمية الواقفي الأنصاري، شهد بدراً ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء ، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، ١٠٣/٤).

(7) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة الحديث رقم (٢٥٢٦)، ٩٤٩/٢ .

مكلفاً، وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا وأن يكون كبيراً يجامع مثله" [١] .

ونظراً لأن القذف من أشنع الجرائم التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع فقد جاءت عقوبة القاذف جامعة بين الألم الحسي وبين الألم النفسي، وبيان ذلك كما يلي:

١ – الجلد ، ومقداره ثمانون جلدة ، لقوله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [٢] ، فهذه عقوبة حسية.

٢ – عدم قبول شهادة القاذف، لقوله تعالى:﴿ **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾[٣]، والحكمة في رد شهادته : "أنه آذى الناس بلسانه فناسب أن تعطل منافع الآلة التي استخدمها في ذلك" [٤] .

٣ – وصف القاذف بالفسق، لقوله تعالى:﴿ **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٥]، وهاتان عقوبتان معنويتان .

وقد اتفق العلماء على رد شهادة القاذف إذا لم يتب ، واختلفوا في قبول شهادته بعد جلده وتوبته، فذهب الجمهور إلى قبول شهادته بعد التوبة [٦] بخلاف الحنفية الذين لا يرون ذلك [٧] .

والراجح – والله تعالى أعلم - : أن التوبة تجب ما قبلها ، فإذا تاب وظهر منه ما يدل على صلاحه واستقامته قبلت شهادته ورُدَّ إليه اعتباره .

ومن تفصيل عقوبة القذف تظهر العدالة في أجمل صورها وأسمى معانيها إذ بها تُحفظ الحقوق، وتُصان المصالح، ويُرد الاعتبار، وتسقط الظنون، يقول سيد قطب – رحمه الله تعالى - : "فصيانة للأعراض من التهجم وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا، ثمانين

---

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٢/٣٨٤-٣٨٥ .
(2) سورة النور، الآية (٤).
(3) سورة النور، الآية(٤).
(4) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، عبدالله بن علي الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ٣/٢ .
(5) سورة النور، الآية(٤).
(6) المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ١٤/١٨٨٠ .
(7) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ١٠/١٩٢ .

جلدة، مع إسقاط الشهادة والوصم بالفسق، والعقوبة الأولى جسدية ، والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة ، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام، والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريق المستقيم ، ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل ، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه، فيكون قوله إذن صحيحاً، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة" [١] .

ما سبق ذكره من العقوبات هو ما يستحقه القاذف من الجزاء في الدنيا نتيجة عمله ولقاء فعله، أما في الآخرة فهناك عقوبة تتمثل في نزول اللعنة به – إذا لم يتب – كما أخبر الله في قوله : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٢] ، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى - : "تضمنت الآية بيان كون القذف من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد" [٣] .

والتهديد بالعقوبة الأخروية من وسائل التدابير الواقية من الجرائم في الشريعة الإسلامية لما تحويه من الزجر والمنع من ارتكاب المحرمات [٤] .

أثر تطبيق عقوبة القذف في الحد من الجريمة :

حرمت الشريعة الإسلامية القذف وقررت عقاباً شديداً في الدنيا والآخرة لمن ألم به ووقع فيه ، لما فيه من خطر عظيم وضرر شديد يهدد أمن المجتمع ويتعرض لمصالحه، ويبعث فيه الفرقة والخصام، ويوقظ أسباب الفتنة ويدعو إلى الانتقام.

وفي تنفيذ حد القذف إظهار للحقيقة، وكشف للباطل، وحماية للأبرياء، وصيانة لأعراض المسلمين، وحفظ لسمعتهم وكرامتهم من أن تمس بسوء أو تصاب بأذى وردع للقاذف وتأديب له على ما أقدم عليه ومنع له في المستقبل من الولوغ في عرض أخيه المسلم والوقوع فيه

---

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢٤٩١/٤ .
(2) سورة النور، الآية (٢٣).
(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر ، ١٨١/١٢ .
(4) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها ، د. عبدالمجيد محمود مطلوب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد (١٧)، ١٩٨٤م، ص١٩٣ .

برميه بالفاحشة [١] ، لعلمه التام بأن العقاب البدني والنفسي سيلحقه ويتمكن منه، وقد اكتوى من قبل بناره وذاق مرارته وتجرع حسرته.

بالإضافة إلى ما تحدثه تلك العقوبة من زجر الآخرين ومنعهم من سلوك هذا الطريق وركوبه بل حتى مجرد التفكير فيه .

يقول عبدالقادر عودة [٢] – رحمه الله تعالى - : "إن القاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف ، وهذا التحقير فردي لأن مصدره فرد واحد وهو القاذف فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ، ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية للجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن ، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها، فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة ، وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة، ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة، بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها" [٣] .

---

(1) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، د. صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي ، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٨٧ .

(2) هو : عبدالقادر عودة حمام، من علماء القانون بمصر، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق النار على جمال عبدالناصر وأعدم شنقاً سنة ١٣٧٤هـ، من مؤلفاته : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه. (الأعلام، الزركلي ، ٤٣/٤).

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة ، ٦٤٦/١ .

المبحث الرابع
العقوبات التعزيرية

هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة في جرائم لم تشرع فيها الحدود ولا تستوجب قصاصاً أو دية ، ويكون تقديرها لولي الأمر وفق ضوابط الشريعة وقواعدها المرعية وبما يحقق المصلحة ، مع عدم إغفال النظر إلى نوع الجريمة والظروف المحيطة بها وحال المجرم .

وبهذا تنوعت العقوبات التعزيرية واختلف مقدارها، وفيما يلي بيان لأهم تلك العقوبات [(١)] :

١ – الوعظ :

يستعمل الوعظ لتذكير الجاني إن كان ناسياً، ولتعليمه إن كان جاهلاً والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ [(٢)] .

وتوقع هذه العقوبة على من أتى المحذور لأول مرة، أو في الجرائم البسيطة إذا غلب على الظن أنها تصلح الجاني وتزجره وتؤثر فيه [(٣)] .

٢ – التوبيخ :

بتقريع الجاني على فعلته التي أقدم عليها حتى يشعر بذنبه ، وقد استعملها الرسول ﷺ مع أبي ذر الغفاري – رضي الله تعالى عنه – حينما عير رجلاً بأمه، حيث وبخه النبي ﷺ بقوله: "إنك امرؤ فيك جاهلية" [(٤)] .

وتنتج هذه العقوبة أثراً مع المجرمين المبتدئين الذين لم يتعودوا الإجرام [(٥)] .

---

(1) سوف أذكرها مرتبة من الأخف إلى الأثقل مع عدم التعرض لما ورد فيها من اختلافات بين الفقهاء .

(2) سورة النساء ، الآية (٣٤).

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ٧٠٢/١ .

(4) سبق تخريجه ص١٨٢.

(5) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، د. شريف فوزي محمد فوزي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة ، بدون تاريخ طبع، ص٢٠١ .

٣ – التهديد:

بأن ينذر القاضي الجاني بأنه إذا عاد لفعلته فسيعاقبه [(١)] ، ولابد أن يكون التهديد صادقاً، ويرى فيه القاضي إصلاح المذنب وتأديبه وإعادته إلى الصواب، ويدل على مشروعية هذا النوع من التعزير قول النبي ﷺ : "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم" [(٢)] .

٤ – الهجر :

هو "مقاطعة المحكوم عليه وعدم الاتصال به أو التعامل معه بأي نوع أو طريقة كانت" [(٣)] . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ [(٤)] .

وهجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فقد أمر النبي ﷺ بهجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ولا يتعامل معهم، وفيهم قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [(٥)] [(٦)] .

٥ – التشهير :

ويقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش [(٧)] .

والغرض من ذلك أن يحذر الناس التعامل معه أو الثقة به، واستدل بعض الفقهاء على مشروعية التعزير بالتشهير أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا لكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ : "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك

---

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٩م، ص٢٠٣ .

(2) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، الحديث رقم (٦١٨) ٢٣١/١.

(3) التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالعزيز عامر ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، بدون تاريخ طبع، ص٤٤٥ .

(4) سورة النساء، الآية (٣٤).

(5) سورة التوبة، الآية (١١٨).

(6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٦٦/٢-٣٦٨ .

(7) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة ، ٧٠٤/١ .

حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً" ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد: فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة"[١].

٦ – العزل من الولاية أو الوظيفة:

وذلك بسحب الثقة ممن ولي ولاية على المسلمين بعزله منها أو فصله من وظيفته يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إماراته تعزير لـه" [٢] .

٧ – العقوبات المالية:

بإلزام الجاني بدفع مقدار معين من المال مقابل ما اقترفه ، ويدل على مشروعية ذلك قول النبي ﷺ : "في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء" [٣] ، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى - : "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً" [٤] .

٨ – الحبس :

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه" [٥] .

ويدل على مشروعية الحبس "أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة" [٦] .

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى لـه ، الحديث رقم (٦٥٧٨) ٢٥٥٩/٦ .

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، ص٨٧ .

(3) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٧٥)، ١٠١/٢، وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٧٨٤/٢).

(4) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن القيم" ، تحقيق: زهير الكبي ، دار إحياء العلوم، بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢٧٧ .

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣٩٨/٣٥ .

(6) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في تهمة، الحديث رقم (١٤١٧)، وقال: "حديث حسن" ١٠٢/٦، وحسنه الألباني (مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله =

والحبس إما أن يكون إلى أمد محدود وذلك في الجرائم غير الجسيمة كالسب والشتم والامتناع عن أداء الحقوق مع القدرة [١] ، وإما أن يكون إلى أمد غير محدود وذلك في الجرائم الكبيرة، أو في حق من تكررت جريمته وظهر خطره [٢] .

٩ – الجلد :

ثبتت مشروعية التعزير بالجلد بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [٣] .

ومن السنة قول النبي ﷺ : "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" [٤] .

أما الإجماع فقد انعقد بفعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة المسلمين حيث طبقوا عقوبة الجلد في التعزير [٥] ، يشهد لهذا آثار كثيرة وردت عنهم ومنها:

ما روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – أنهما أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة جلدة [٦] .

١٠ – القتل:

أجاز بعض العلماء القتل تعزيراً متى ما دعت إليه الحاجة، يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين" [٧] .

وذكر بعض الفقهاء عدداً من الجرائم الخطيرة التي يقتل صاحبها تعزيراً، مثل التجسس على المسلمين [٨] ، والسحر ، وتكرار اللواط [١] .

التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١١١٦/٢).

(1) التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالعزيز عامر، ص٣٦٧ .
(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون، ٢٤١/٢ .
(3) سورة النساء، الآية (٣٤).
(4) سبق تخريجه ص١٩٢.
(5) التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالعزيز عامر ، ص٣٣٠ .
(6) الحسبة في الإسلام ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق: سيد بن محمد أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٥٢ .
(7) المرجع السابق، ص٥٢ .
(8) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ، ٢٢٣/٢ .

هذه أظهر أنواع العقوبات التعزيرية وليست كلها ، وهي متفاوتة في اللين والشدة، ويمكن حصر أصول هذه الأنواع في خمسة أمور، وهي:

١- العقوبات المتعلقة بالأبدان كالجلد والقتل.
٢- العقوبات المتعلقة بالأموال كالإتلاف والغرم.
٣- ما هو مركب فيهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.
٤- العقوبات المتعلقة بتقييد الإرادة كالحبس .
٥- العقوبات المتعلقة بالمعنويات كالتوبيخ والزجر [٢] .

ولما كان القذف هو الجريمة القولية الوحيدة التي يعاقب صاحبها بعقوبة حدية مقدرة، فإن الجرائم القولية الأخرى كالغيبة والنميمة والسب والشتم والتنابز بالألقاب وشهادة الزور والدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض وغيرها من آفات اللسان الأخرى تكون عقوبة مرتكبها تعزيرية حسبما يراه القاضي مناسباً لنوع الجريمة، وبما يضمن تأديب الجاني وإصلاحه وردعه عن العودة إلى جريمته، وبما يحفظ حق المعتدى عليه ويرد إليه اعتباره.

ولقد نص الفقهاء على تلك الجرائم القولية الموجبة للتعزير، وسمّى بعضهم عقوبات معينة لها ، وسأذكر فيما يلي بعض ما ذكروه في كتبهم :

ففيما يتعلق بالسب والشتم والتنابر بالألقاب :

جاء في كشاف القناع ما نصه: "ويعزر بقوله يا كافر، يا منافق، يا سارق، يا أعور ، يا فاجر، يا حمار..." [٣] .

ونص شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – على أن من شهد زوراً أو لقن شهادة الزور فإنه يُعزر، حيث قال: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية.. أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور.. فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته"

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، ص٨٨ .
(2) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة ، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٤٨٣ .
(3) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، ١١٢/٦ .

. [١]

ومن دعا إلى بدعة فإنه يُمنع من ذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال ابن فرحون – رحمه الله تعالى - : "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل" [٢] ، ورأى بعض العلماء حبسه حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته [٣] . وجاء في المغني أنه إذا خرج مرجفون مع الجيش المسلم فلولي الأمر ردهم ولا يسهم لهم في الغنيمة[٤]، وقد سبق أن أوردت ما قاله الجصاص – رحمه الله تعالى – في تفسير قول الله عز وجل : ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾ [٥] ، حيث قال: "في هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم، يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته عنه" [٦] .

أما ما يتعلق بالغيبة والنميمة فيرد ذكر العقوبة عليهما في باب التعازير، جاء في تبصرة الحكام: "ومن آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع لـه ولمثله، يقنع رأسه بالسوط، أو يضرب رأسه أو ظهره بالدرة ، وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلى قدر المقول فيه" [٧] .

أثر العقوبة التعزيرية في الحد من الجريمة:

العقوبات التعزيرية لها أثر كبير في ردع الجاني ومنعه من العودة إلى إجرامه، وزجر كل من تسول لـه نفسه الإقدام على ما نهى الله تعالى عنه وحذر من فعله ، خشية من العقاب الذي لا يمكن أن يتنبأ أحد به أو يتوقع نوعه، وقد ذكر الزيلعي [٨] - رحمه الله تعالى – أن الغرض من

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية ، ص٨٦ .
(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون، ٢٢٣/٢ .
(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٢٦/٦ .
(4) المغني، ابن قدامة المقدسي ، ١٥/١٣ .
(5) سورة الأحزاب ، الآيات (٦٠-٦١).
(6) أحكام القرآن، الجصاص ، ٥٤٦/٣ .
(7) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ٢٢٧/٢ .
(8) هو: عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، من كتبه : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير وغيرهما، توفي سنة ٧٤٣هـ. (الأعلام، الزركلي، ٢١٠/٤).

التعزير الزجر، وسمى التعزيرات بالزواجر غير المقدرة [١] .
وفي عدم تعيين العقوبات التعزيرية قضاء على ما يستجد من صور الإجرام وما يستحدث من أوجه الفساد، إذ إن الشريعة قد حددت عقوبات معينة لبعض الجرائم، وتركت للحاكم فرصة توقيع العقوبة للجرائم الأخرى التي لم ينص على جزائها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وبما يضمن ردع الجاني وزجر غيره من الناس وبما يحفظ مصالح المجتمع ويصون حرماته.
وهذا الأمر يظهر خلود الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال [٢] ، وفي الوقت ذاته يبين مرونة التشريع الجنائي الإسلامي، وقدرته على التعامل متغيرات العصر ومتطلباته .

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة إمدادية، باكستان، بدون تاريخ طبع، ٢٠٧/٣ .

(2) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ، دار الشروق، القاهرة، ط١٦، ١٤١٢هـ، ص٢٩٤ .

الفهـــارس

وتتضمـن :

- ﺰﻬﺭ â ŀéياğ القرŬφĞE.
- ﺰﻬﺭ â ŀǰģlåيǬ الGAوĞي.
- ﺰﻬﺭ â ŀéĝlø .
- ﺰﻬﺭ â ŀǰʒƳÿ .
- ﺰﻬﺭ â ţlÔlåø şlţرlDZƷ .
- ﺰﻬﺭ â ţوȑوʒlğ .

ĞĔŲŬ القرĝيĕا âهرz

ĞحÁÔاا ḷęé	رقمها	الآيـــة
		ĝوøقرĜال Ĝøé
١١Ē	٤٣	﴿وأقيموا الصلاة...﴾
١ē١-ĔĒ-Ĕ٦	ē٣	﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله..﴾
١٣٢-١٢١	١١٠	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...﴾
Ĕē	١٥٢	﴿فاذكروني أذكركم...﴾
١Ē٣	١٦Ĕ-١٦ē	﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض...﴾
١٠٥	١ĒĒ	﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾
١٢٤	١ē٣	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...﴾
Ē٢	١ē٥	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه...﴾
١٢ē	١ĔĒ	﴿الحج أشهر معلومات...﴾
١٢Ĕ-١٢ē	٢٠٠	﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله...﴾
٢٣٥	٢٣٥	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...﴾
١١Ē	٢٣ē	﴿حافظوا على الصلوات...﴾
١٦ē	٢٥٣	﴿فمنهم من آمن ومنهم من كفر...﴾
١٦ē	٢٥Ē	﴿الله ولي الذين آمنوا...﴾
١٣٢-١٢٢-ĔĒ	٢٦٣	﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى...﴾
١٢٠	٢٦ē	﴿الشيطان يعدكم الفقر...﴾
١٢٣	٢Ē١	﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي...﴾
١٢١	٢ĒĒ	﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة...﴾

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	٢٨٢	٧٤
﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ...﴾	٢٨٣	٧٧-٧٤
﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...﴾	٢٨٥	١٠٥
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾	٥	١٠٨
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾	١٨	٧٣
﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ...﴾	٢٩	١٠٧
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً...﴾	٤١	١٨٢-١٨١-٩٨
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾	٨٦	١٦٨
﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾	٩٧	١٢٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾	١٠٣-١٠٢	١٥٣
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	١٠٤	١٧٧-٣٣
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	١١٠	١٧٧
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾	١٣٤-١٣٣	١٣٦-١١٢
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً...﴾	١٣٥	١٣٠-١١٤
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾	١٩٠	١٢٩
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً...﴾	١٩١	١٢٩-٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا...﴾	٢٠٠	١٦٤
سورة النساء		
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾	٣٤	٢٠٦-١٩٢-١٩١
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً...﴾	٣٦	١٥٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾	٤٨	١٠٣

الآيـــــة	رقمها	ĞĉÂĜlI Ļęø
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...﴾	5ē	١Ĕ5
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...﴾	5Ĕ	٤Ē
﴿أفلا يتدبرون القرآن...﴾	ē٢	٢٣
﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن...﴾	ē٣	١٦٥-١٦٤
﴿لا خير في كثير من نجواهم...﴾	١١٤	١١١-ĔĒ
﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول...﴾	١٤ē	٤ē-٣Ē-٦
ğÆəlţl ğøè		
﴿وتعاونوا على البر والتقوى...﴾	٢	١٦٤-١٥٥
﴿...اليوم أكملت لكم دينكم...﴾	٣	ĒĔ-٤٢
﴿...ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا...﴾	ē	٣ē
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾	٣٣	١Ĕ٠
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾	٣ē	١ēĔ
﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل...﴾	ĒĔ-Ēē	١ē٣
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...﴾	Ĕ١-Ĕ٠	١٤ē-١٤Ē-١٤٥
ÿlĽĥjl ğøè		
﴿...فإنهم لا يكذبونك...﴾	٣٣	١٦ē
﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم...﴾	ē٢	١١٤-٣٢
﴿أولئك الذين هدى الله...﴾	Ĕ٠	١١٣
﴿فمن يرد الله أن يهديه...﴾	١٢٥	١١٢
﴿...ولا تزر وازرة وزر أخرى...﴾	١٦٤	١Ĕ5
8lrɜjl ğøè		

ĞƨÅÔÍl Įęø	رقمها	الآيـــة
٣٠	١Ē-١٦	﴿قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم...﴾
١Ē٢-٤Ĕ	٣٣	﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن...﴾
١٣٦-١٣٥-٤ē	ĔĔ	﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين...﴾
٤٣	١ĒĔ	﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس...﴾
١١٠	٢٠٦	﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته...﴾
		JlÀņĵl ĝøŏè
١٥Ē	١	﴿...فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم...﴾
١ē٣	٢٥	﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة...﴾
		ĞوبÛl ĝøŏè
١٦٣	٤Ē	﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا...﴾
ē٣	ē١	﴿وقالوا لا تنفروا في الحر...﴾
١٢٣	١٠٣	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم...﴾
٢٠Ē	١١ē	﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾
١٦٠	١١Ĕ	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾
		Èيو ĝøŏè
٤Ĕ	٣٦	﴿...إن الظن لا يغني من الحق شيئا...﴾
		Ʒèيو ĝøŏè
١ē٥	٥٣	﴿وما أبرئ نفسي...﴾
		ƐʒالرĝøŏĐ
١ēĒ	١١	﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه...﴾

الآيـــــة	رقمها	صفحة البحث
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّـهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ...﴾	٢٨	١١٣-١١٦-١١٩- ١٢٩
سورة الحجر		
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ...﴾	٤٣	١٢٩
سورة النحل		
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً...﴾	٣٦	١١٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾	٩٠	١٩٥
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾	٩٧	١١٧
﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	٩٩	١٠٧
﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ...﴾	١٠٥	١٥٩-١٣٥
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ...﴾	١١٦	١٨٢-٤٩-٤٢
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾	١٢٥	٤٥
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا...﴾	١٢٦	١٩٥
سورة الإسراء		
﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ...﴾	٧٠	٧٠-٤٣
﴿...إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ...﴾	٢٣	١٨٢
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	٣٦	٤٩-٣٩-١٣٣- ١٦١
﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	٥٣	١٣٣-١٣٢
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	٧٠	٧٠-٤٣
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾	٧٨	١١٧

ĞƵÀÔll Ļęǿ	رقمها	الآيـــة
		ƵẠÒll ĝǿɷȅ
١١٣	٣٠	﴿...إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾
١١٠	٤Ĕ	﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين...﴾
		ɑǜ ĝǿɷȅ
ĔĒ	٤٤	﴿فقولا له قولاً ليناً...﴾
١Ē٣	١٢٤-١٢٣	﴿فمن اتبع هداي...﴾
		ɛĽĔǦĵĵl ĝǿɷȅ
١١٥	٢٥	﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول...﴾
١Ĕ٦	١٠Ē	﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾
		ǰΣl ĝǿɷȅ
Ēē-Ē٦	٣٠	﴿...فاجتنبوا الرجس من الأوثان...﴾
١ĒĒ-٤٤	٤١	﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة...﴾
		ɹǿɷǖţl ĝǿɷȅ
١١Ē-١٠Ē-ēē	٣-١	﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
١٦Ĕ	٤Ē	﴿...أنؤمن لبشرين مثلنا...﴾
٢٣	٦ē	﴿أفلم يدبروا القول...﴾
		ǿǷǷl ĝǿɷȅ
١Ĕ٤-١ēĔ	٢	﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾
-١ēĔ-٥٣-٣Ē-٥ ٢٠٢-٢٠١	٤	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾
٢٠٢	٥	﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا...﴾
Ē٢	٦	﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله...﴾

ĞحĄÔاا ļęø	رقمها	الآيـــة
١٦٣-٥٦	١٢	﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات...﴾
٥٠	١٥	﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم...﴾
-١١٠-٥٤-٤Ĕ ١٦٤-١٦٣-١١١	١Ĕ	﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...﴾
١٢٣	٢٢	﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾
٢٠٣-١١٠-٥٤	٢٣	﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات...﴾
١٣٣-ēĔ	٢٤	﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم...﴾
١٦٤	٢Ĕ	﴿...وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون...﴾
١٥١	٣١	﴿...ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...﴾
١٣١	٥٤	﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...﴾
١١٣-ē٠	٦٣	﴿...فليحذر الذين يخالفون عن أمره...﴾
ęøè الفرقان		
١٠Ē-ēē-Ē٦	Ē٢	﴿والذين لا يشهدون الزور...﴾
ęøè النمل		
١٦Ĕ	٤٠	﴿...ومن شكر فإنما يشكر لنفسه...﴾
ęøè القصص		
٦١	٥٥	﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه...﴾
٣٣	ē٤	﴿من جاء بالحسنة فله خير منها...﴾
ęøè العنكبوت		
١ē٠-١١ē-٣٣	٤٥	﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر...﴾
ęøè الروم		
١١٤	٣٠	﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً...﴾
ęøè لقمان		

ĞحأÔاا إęǿ	رقمها	الآيـــة
١٤Ě	٦	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾
		ǥǿوĚ السجǼ
Ě٢	١٦	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾
		ǥǿوĚ ǻأĝǬا
١٣ē-١٠٣	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾
١٥١-٣٤	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾
١٢Ě	٤٢-٤١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾
١٣٣-٦ē	٥ē	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...﴾
-٢١١-١٦٥-ē٢ ٢١٢	٦٢-٦٠	﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ...﴾
		ǥǿوĚ الÂمر
٦٣	١ē	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ...﴾
١١٣-١١٢	٢٢	﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ...﴾
١٦٠	٣٣	﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ...﴾
		ǥǿوĚ ƿǼǡ
١١٠	Ē	﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ...﴾
١٠ē	١Ě	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ...﴾
Ěē	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾
		ǥǿوĚ ǨǴÔǅ

ĜحÀÔاا ĿęÃ	رقمها	الآيـــة
١ē١-ĚĒ-٤Ě	٣٣	﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله...﴾
١٣٥	٣٤	﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة...﴾
		?øÎوا gøè
١١٠	٥	﴿تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن...﴾
٤٦	٣ē	﴿وأمرهم شورى بينهم...﴾
		ȣ ÂàراÂ gøè
١١٠-١٠Ě	ē٠	﴿أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم...﴾
		ĜÇĀاا gøè
١١٢	٤	﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين...﴾
١٣٢	١Ē	﴿ومن يطع الله ورسوله...﴾
		ğاΣجرا gøè
١٦٢-٦٥	٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...﴾
١Ě٠-١٥Ē	Ě	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾
١٥٣-١١٢-١٦٢	١٠	﴿إنما المؤمنون إخوة...﴾
Ē١-٦Ě-٦ē	١١	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم...﴾
١٦٢-٥Ě-٤ē	١٢	﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً...﴾
		á gøè
١٠Ě	١ē-١٦	﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه...﴾
١٠Ě	١ē	﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾
		ğاøÍÂا gøè
٤٣	١٢	﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	٥٦	١٠٣-١١٥
سورة الرحمن		
﴿الرحمن * علم القرآن﴾	١-٤	ē٦
سورة المجادلة		
﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض﴾	Ē	١٠ē
﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله﴾	ē	٤١
سورة الحشر		
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾	Ē	ē٠
سورة الطلاق		
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم...﴾	٢	ĒĒ-Ē٤
سورة الملك		
﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾	١٤	ē١
﴿قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة...﴾	٢٣	ē٦
سورة القلم		
﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾	٤	١٣Ĕ
﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾	١٠-١١	٦٤
سورة المزمل		
﴿...واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾	٢٠	Ĕē
سورة الإنسان		
﴿إنا هديناه السبيل...﴾	٣	١٦Ĕ
﴿فوقاهم الله شر ذلك اليوم...﴾	١١	١٠-٢٤

ĞحÀÔlI Ļęø	رقمها	الآيـــة
سورة ølÛÀ₱الا		
١٠Ě	١٠-١٢	﴿وإن عليكم لحافظين﴾
سورة ƙÀÀÛţl		
٣ē	٢Ě	﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾
سورة الفجر		
١٢٢	٢٠	﴿وتحبون المال حباً جماً﴾
سورة ÈŧÎJl		
٢ē	ē-Ē	﴿ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها﴾
سورة ƙŲl		
ē٦	٤	﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾
سورة ĞĴÂĴÂl		
١٣٣	ē-Ē	﴿فمن يعمل مثقال ذرة...﴾
سورة رÔĤl		
١Ēē-١ĒĒ	كاملة	﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنـوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
"أتدرون ما الغيبة؟	٥ē
"أتدرون من ا فلس..."	١١١
"اتقوا النار لو بشق ـرة..."	١ē٢
"اجتنبوا السبع ا ـوبقات..."	٥٥-٥٤
"أخ∃هم بأن ا افترض عليهم..."	١٢١
"إذا غضب أحدكم وهو قائم..."	١٣Ē
"إذا قال الرجل لأخيه يا كافر..."	١Ē٠
"استحيوا من ا حق ا ياء..."	١٣٤
"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا ا ..."	١٠٥
"ألا أخ∃كم بأفضل من درجة الصيام والصلاة..."	١٥Ē
"ألا أنبـّكم بأك∃ الكبائر ..."	Ē٦
"ألا وإن ا ـسد مضغة..."	١٠٦
"أما بعد فإن خ ا ـديث كتاā ا ..."	ē١
"أملك عليك لسانك..."	Ĕ١
"إن أعظم ا ـسلم جرماً..."	٤٢-٣Ĕ
"إن الشيطان ƶري من ابن لآدم..."	٣٠
"إن الصدά يهدي إ ا∃..."	١٥Ĕ
"إن العبد ليتكلم بالكلمة..."	١١١-Ĕ١
"إن الغضب من الشيطان..."	١٣Ē
"إن ا فرض فرائȒ..."	٤٢
"إن ا يقول يوم القيامة: أين ا ـتحابون ȸلا ..."	١٥٤
"أن النـ ﷺ ذكر الكبائر..."	ĒĒ

ĜƌǺÔƅ ƹęǿ	ǬƿǼƅ ȢƂǜ
٥٥	"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..."
١١١	"إن ا نة غرفاً..."
١٣٤	"إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأو ..."
١٣Ĕ	"إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً..."
٢٠٦-١ē٢	"إنك امرؤ فيك جاهلية..."
١Ĕ٥	"إ ا ضل من كان قبلكم..."
٦٥	"إنهما ليعذبان وما يعذبان كب ..."
١٣Ē	"إني لأعلم كلمة لو قا ا لذهب عنه ما يجد..."
٢Ē٠	"أيها الناس فرض ا عليكم ا ج فحجوا..."
١٥Ĕ	"بئس مطية الرجل زعموا..."
٦Ĕ	" سب امرئ من الشر أن قر أخاه ا سلم..."
١٣٤	"بعثت لأتمم حسن الأخلاق..."
١١Ē	"ب الرجل وب الشرك..."
٢٠٢	"البينة وإلا حد ظهرك..."
٢ē	" وا لنطفكم..."
١٢ē	"ا ج ا مبرور ليس له جزاء إلا ا نة"
١٣٤	"ا ياء شعبة من الإ ان..."
٦٠	"الربا اثنان وسبعون باباً ..."
٢Ĕ	"الرجل على دين خليله..."
١Ē٠-٦Ĕ	"سباب ا سلم فسوق وقتاله كفر..."
Ē٥	"شاهداك أو ينه..."
١٢٥	"الصيام جنة..."
٢٠ē	"فهلا جلست بيت أبيك وأمك ..."

ǬȬǼƩا ȣǯ	ĞحǺÔاا ḽęǿ
" كل إبل سائمة كل أربع ..."	٢٠ē
"قل رŸ ا Ż استقم..."	Ĕ١
"قم يا بلال..."	١١Ĕ
"كان فيمن كان قبلكم..."	١٤٤
"كفى با ﺮء كذباً أن ﺪϘ بكل ما Ƨع..."	١٥Ĕ
"كل أﻣ يدخلون ا ﻨة إلا من أŷ..."	١Ē٣
"كل عمل ابن ďدم يضاعف ا ﺴنة عشر أمثا ﺎ..."	١٢٦
"كل مسكر Řر..."	١٤٥
"كلمتان خفيفتان على اللسان..."	ĔĔ
"الكلمة الطيبة صدقة..."	١ē٢-١٣٣-ĔĔ
"لأن أقول سبحان ا ..."	ĔĔ
"لا تباغضوا ولا اسدوا..."	١٥Ē
"لا تدخلوا ا ﻨة Ǵح تؤمنوا..."	١١٢
"لا ترغبوا عن ďبائكم..."	١٦Ĕ
"لا تشرą ا ﻤر..."	١٤Ē
"لا تغضب..."	١٣٥
"لا ƶلد فوą عشر جلدات..."	٢٠Ĕ-١Ĕ٢
"لا يدخل ا ﻨة ﺎم..."	٦٤
"لا يزƆ الزاƆ ﺣ يزƆ وهو مؤمن"	١٠٦-٣٢
"لعن ا ﻤر وشار ﺑا وساقيها..."	١٤٥
"لقد سألت عن عظيم..."	Ĕ٢
"ليس الشديد بالصرعة..."	١٣٦
"ليس من رجل أدعى لغ أبيه..."	١Ē٠

Ǭ،ƐƸا 8ڑ	ǦƸȂÔǚا ǅęǿ
"ليشربن ناâ من أź ا مر..."	١٥٠
"ليكون من أم قوم يستحلون ا مر..."	١٤Ĕ
"ما أنت حدǫ قوماً حديثاً..."	٤٣-٤٤
"ما من ƃ بعثه ا أمة قبلي ..."	١Ēē
"ما من مولود إلا يولد على الفطرة..."	٢Ĕ
"ا ؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"	١٥٦
"ا تحابون جلا ..."	١٥٤
"مثل القائم حدود ا والواقع فيها..."	١٥٥-١ē١
"مثل ا ؤمن توادهم وتراƥهم..."	١٥٦
"ا سلم أخو ا سلم..."	١١٢-١٥٤
"ا سلم من سلم ا سلمون من لسانه ويده"	Ē٠-Ĕ-١٠١
"من أحدǫ أمرنا هذا..."	ē٠-١١٣
"من بدل دينه فقتلوه..."	١Ĕ٠
"من حج فلم يرفث وƁ يفسق..."	١٢ē
"من حلف لة غ الإسلام..."	١Ē١
"من دعا رجلاً بالكفر..."	١Ē١
"من رأى منكم منكراً فليغ ه بيده..."	١Ēē
"من رد عن عرض أخيه..."	٦١-١٦٣
"من صام رمضان إ اناً واحتساباً..."	١٢٤
"من قال لا إله إلا ا وحده لا شريك له..."	١٣٠
"من كان يؤمن با واليوم الآخر..."	Ĕ٠-Ĕē-١٠Ē
"من Ɓ يدţ قول الزور والعمل به..."	١٢٥-١٢٦
"من يضمن ما ب ييه..."	Ĕ٠

ǬȄǼƩا 8رȁ	ĞحȦÔاا ȩȩǿ
"هل لك من إبل ؟"	٢٠٠
"واتقوا الشƓ..."	١٢٢
"والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حƓ ب لأخيه..."	١٥٦-١٦٢
"والذي نفسي بيده لقد مت أن أمر طب..."	٢٠Ē
"وا إƆ لأستغفر ا ..."	١٣Ĕ-ĔĔ
"وجعل قرة عيƗ الصلاة..."	١١Ĕ
"ورجل دعته امرأة ..."	١٠Ĕ
"و ك ارجع فاستغفر ا وتب إليه..."	١Ĕ٦
"يا معشر الشبابā من استطاţ منكم الباءة فليتزوج..."	١٢٥
"يا معشر ا سلم من يعذرƆ رجل..."	١٦٠
"يا معشر من ǘمن بلسانه..."	٦٠-١٦٢
"يعقد الشيطان على قافية..."	١٢٠

ólįél âهرz

ĜحÁÔll ļęó	ﺭøøøøøįjl
١ēĔ	أرى أن علها كأخف ا دود
١Ē٤	أما بعد أوصيك بتقوى ا
١ēĔ	أن الن ﷺ جلد ا مر
٢٠Ĕ	أن الن ﷺ حبس رجلاً
Ĕ٣	إن هذا أوردƆ ا وارد
١٤٦-١٤٥	اجتنبوا ا مر
١٤٠	يا لسان قل خ أ
	بايعنا رسول ا ﷺ على السمع والطاعة
١٣ē-٥	Ɓ يكن رسول ا فاحشاً
١٤٦	نراه إذا سكر هذى
Ĕ٣	والذي لا إله غ ه

ȳƳʒɟا âجهرز

اﻟﺼﻔﺤﺔ	الاﺳﻢ
١Ĕ٤	إبراهيم بن مد بن فرحون
٣٦	إبراهيم بن موسى اللǺمي الشاط
٣٣	ɓأد بن عبدا لميم بن تيمية
٥٣	ɓأد بن علي الرازي (ا صا î)
٥٥	ɓأد بن علي العسقلاƆ (ابن حجر)
٤٦	إƧاعيل بن عمر بن كث
١٦١	أسيد بن حض
Ē٤	الأشعث بن قيس
ĒĒ	أنس بن مالك
٦٠	الƎاء بن عازǡ
١١Ĕ	بلال بن رباǳ
١Ē١	ثابت بن الضحاȬ
١١Ē	جابر بن عبدا
١٦Ĕ	جندǡ بن جنادة (أبو ذر)
٦٤	حذيفة بن اليمان
٤١	ا س بن مد بن ا فضل (الأصفهاƆ)
٣٠	ɓد بن مد البس (ا طاŸ)
١٦١	سعد بن عبادة
١٦٠	سعد بن معاذ
Ĕ١	سفيان بن عبدا
Ĕ٠	سهل بن سعد
١٠ē	سيد قطب

ļèالا	ĞƬÁÔĺl
عائشة بنت أŸ بكر	٥٠
عبادة بن الصامت	٤٦
عبدالرþن بن أþد السلامي (ابن رجب ا نبلي)	١٠٦
عبدالرþن بن صǺر الدوسي (أبو هريرة)	٢Ĕ
عبدالرþن بن علي ا وزي	١٥٠
عبدالرþن بن عوف	١ēĔ
عبدالرþن بن ناصر السعدي	١٠Ĕ
عبدالعزيز بن عبدالسلام السليمي (العز بن عبدالسلام)	١ĔĒ
عبدالقادر عودة	٢٠٤
عبدا بن أŸ بن مالك (ابن سلول)	١٦٠
عبدا بن العباâ	٦٥
عبدا بن عثمان بن عامر (أبو بكر الصديق)	Ĕ٣
عبدا بن عمر بن ا طاā	١٤Ĕ
عبدا بن عمرو بن العا î	٦Ĕ
عبدا بن مسعود	٤٣
عثمان بن عفان	١٤٥
عثمان بن علي بن مد (الزيلعي)	٢١٢
عقبة بن عامر	Ĕ١
علي بن أŸ طالب	١٤٦
علي بن علي بن أŸ العز	١Ē٢
علي بن مد البصري (ا اوردي)	٣Ĕ
علي بن مد الشيحي (ا ازن)	٤٥
عمر بن ا طاā	Ĕ٣

العلم	الصفحة
عمر بن جرير الطƎي	١Ē٥
عمر بن عبدالعزيز	١Ē٣
عو ﺮ بن زيد ا ﺰرجي (أبو الدرداء)	٦١
ما عز بن مالك	١Ĕ٦
اهد بن جƎ	٢ē
ﻤد بن أŸ بكر الزرعي (ابن القيم)	٥٦
ﻤد بن أɓﺪ الأنصاري (القرط)	ĔĒ
ﻤد بن ا ﺴ الفراء (أبو يعلي)	٣Ĕ
ﻤد بن حبان التميمي (أبو حاŹ البس)	ē٦
ﻤد بن عبدالواحد السيواسي (ابن ا ﻤام)	١Ĕ٤
ﻤد بن علي الشوكاƆ	٥Ĕ
ﻤد بن علي بن وهب القش ي	Ē٦
ﻤد بن ﻤد الغزا	٣٦
ﻤد بن يوسف بن حيان	ēē
ﻤود بن أɓﺪ العيƚ	Ē٠
مسطǴ بن أثاثة	١٢٣
معاذ بن جبل	Ĕ٢
هلال بن أمية	٢٠٢
بن سعيد بن حيان	Ĕ٤
بن شرف النووي	٣Ĕ

3DZIرtls øåIÔţl âرهز

١- الإبانة عن شريعة الفرâ الناجية و انبة الفرâ ا ذمومة، عبيدا بن مد بن بطة العكƎي، قيق: أƥد ا زيدي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢- ˸ثار تطبيق الشريعة الإسلامية منع ا ر ة، د. مد بن عبدا الزاحم، دار ا نار، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٣- أثر التربية الإسلامية أمن ا تمع، د. عبدا بن أƥد قادري، دار ا تمع، جدة، ط١، ١٤٠Ĕهـ.

٤- أثر العقيدة الإسلامية اختفاء ا ر ة، د. عثمان بن Ƥعة ضم ية، دار الأندلس ا ضراء، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥- أثر تطبيق الشريعة الإسلامية منع وقوţ ا ر ة، د. صاƁ بن ناصر ا زƅ، دار ابن ا وزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦- الإƤاţ، أبو بكر بن مد بن ا نذر، قيق: صغ بن أƥد ضيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.

Ē- الإحسان خلق إسلامي، د. مود بابللي، دار ا نارة، جدة، ط١، ١٤١Ēهـ.

ē- أحكام ا ر ة والعقوبة الشريعة الإسلامية، د. مد أبو حسان مكتبة ا نار، الزرقاء، ط١، ١٤٠ēهـ.

Ĕ- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن مد ا اوردي، دار الكتب العلمية، ب وت، بدوت تاريخ طبع.

١٠- الأحكام السلطانية، مد بن ا س الفراء، صححه، وعلق عليه: مد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ب وت، ١٤٢١هـ.

١١- أحكام القر˸ن، أƥد بن علي الرازي ا صا Ţ، ا كتبة التجارية مكة ا كرمة، بدون تاريخ طبع.

١٢- أحكام القرآن، عماد الدين بن مد الطƎي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣- أحكام القرآن، مد بن عبدا بن العرŸ، قيق: علي مد البجاوي دار ا عرفة، ب وت، بدون تاريخ طبع.

١٤- إحياء علوم الدين، مد بن مد الغزا ، قيق: سيد إبراهيم، دار ا ديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥- الأخلاā الإسلامية وأسسها، عبدالرþن حسن ا يداƆ، دار القلم، دمشق، ب وت، ط١، ١٣ĚĚهـ.

١٦- أخلاā ا سلم علاقته با تمع، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ا عاصر، ب وت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ.

١Ē- الآداā الشرعية وا Ǵ ا رعية، مد بن مفلǴ ا قدسي، قيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط٢، ١٤١Ēهـ.

١ē- أدā الدنيا والدين، علي بن مد ا اوردي، قيق: ياس السواâ دار ابن كث ، دمشق، ب وت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١Ě- الأذكار ا نتǺبة من كلام سيد الأبرار،   بن شرف النووي، دار الرائد العرŸ، ب وت، ١٤٠٣هـ.

٢٠- إرشاد الساري لشرǳ صحيǴ البǺاري، أþد بن مد العسقلاƆ، دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، ط٦، بدون تاريخ طبع.

٢١- إرشاد العباد إ سبيل الرشاد، أþد زين الدين ا ليباري، قيق: بسام ا ، دار ابن حزم، ب وت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢- إرشاد العقل السليم إ مزايا القرآن الكرƇ (تفس أŸ السعود)، مد بن مد العمادي، دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، ط٢، ١٤١١هـ.

٢٣- أسباā النزول، علي بن أþد الواحدي النيسابوري، دار ا عرفة، ب وت، بدون تاريخ طبع.

٢٤- أسد الغابة معرفة الصحابة، علي بن مد ا زري، دار الشعب بدون تاريخ طبع.

٢٥- الإسلام عقيدة وشريعة، مود شلتوت، دار الشروā،القاهرة، ط١٦،١٤١٢هـ .

٢٦- أسا ا طالب شرǳ روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاā الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

٢Ē- الإشاعة وأثرها السيǜ على ا لتمع، عبدا بن عبدا ميد الأثري، دار ابن خز ة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢ē- الإشاعة وأثرها على أمن ا لتمع، مد بن دغ Ȉ القحطاƅ دار طويق، الرياض، ط١، ١٤١ēهـ.

٢Ĕ- الأشباه والنظائر الفروţ، عبدالرƥن بن أŸ بكر السيوطي، دار الفكر ب وت، بدون تاريخ طبع.

٣٠- الإصابة يز الصحابة، أƥد بن علي العسقلاƅ، دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، ط١، ١٣٢ēهـ.

٣١- إعلام ا وقع عن رā العا ، مد بن أŸ بكر الزرعي (ابن القيم) قيق: مد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٢- الأعلام، خ الدين الزركلي، دار العلم للملاي ، ب وت، ط٢، ١ĔĔĒم.

٣٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مد بن أŸ بكر الزرعي (ابن القيم) قيق: علي بن حسن ا ك الأثري، دار ابن ا وزي، الدمام، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.

٣٤- الإقناţ لطالب الانتفاţ، موسى بن أƥد ا جاوي، قيق: د. عبدا التركي، دار هجر، ط١، ١٤١ēهـ.

٣٥- الأمر با عروف والنهي عن ا نكر وأثر ا قيق الأمن، د. عبدالعزيز ابن فوزان الفوزان، دار طيبة ا ضراء، مكة ا كرمة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦- الأمر با عروف والنهي عن ا نكر، أƥد بن عبدا ليم بن تيمية، قيق: فواز زمر ، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣Ē- الأمر با عروف والنهي عن ا نكر، مد بن مد الغزا ، قيق: سيد إبراهيم: ا كتبة التجارية، مكة ا كرمة، بدون تاريخ طبع.

٣ē- إنسان العيون س ة الأم ا أمون (الس ة ا لبية) علي ا ل ، دار ا عرفة، ب وت، بدون تاريخ طبع.

٣Ĕ- الإنصاف معرفة الراجǴ من ا لاف، علي بن سليمان ا رداوي، قيق: د. عبدا التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١Ēهـ.

٤٠- الإ ان أركانه وƦراته ضوء الكتاā والسنة، د. مد هنادي، دار ا تمع، جدة، ١٤١٠هـ.

٤١- الاستيعاā معرفة الأصحاā، يوسف بن عبدا القرط ، قيق: علي مد معوض وعادل عبدا وجود، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاط ، قيق: مشهور بن حسن ǔل سلمان، مكتبة التوحيد، البحرين، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣- اقتضاء الصراط ا ستقيم Ǻالفة أصحاā ا حيم، أƥد بن عبدا ليم بن تيمية قيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكرƹ العقل، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٤- الباعث على إنكار البدţ وا وادƯ، عبدالرƥن بن إƧاعيل ا قدسي، قيق: بش مد عيون، مكتبة ا ؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٥- البحر الرائق شرǳ كŷ الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن Ʀيم، قيق: زكريا عم ات، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١ēهـ.

٤٦- بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساƆ، دار الكتاā العرŸ، ب وت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤Ē- بداية ا لتهد وƐاية ا قتصد، مد بن رشد القرط ، دار ا عرفة، ب وت، طĒ، ١٤٠٥هـ.

٤ē- تاج العروâ من جواهر القاموâ، مد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، ب وت، ١٤١٤هـ.

٤Ĕ- تبصرة ا كام أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن مد بن فرحون اليعمري، قيق: Pال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ب وت، ١٤٢٢هـ.

٥٠- تبي ا قائق شرǳ كǆ الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة إمدادية، باكستان، بدون تاريخ طبع.

٥١- فة الأحوذي بشرǳ جامع مع الترمذي، مد بن عبدالرƥن ا باركفوري، دار الكتب العلمية، ب وت، بدون تاريخ طبع.

٥٢- التǺليǑ ا ب ريج أحاديث الرافعي الكب ، أƥد بن علي العسقلاƮ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ا كرمة، ط١، ١٤١Ēهـ.

٥٣- التداب الزجرية والوقائية التشريع الإسلامي وأسلوā تطبيقها، توفيق علي وهبه دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.

٥٤- التداب الواقية من القتل الإسلام، عثمان دوكوري، دار الوطن الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٥- التدين علاج ا ر ة، د. صاƁ إبراهيم الصنيع، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١ēهـ.

٥٦- تذكرة ا فاǜ، مد بن أƥد الذه ، دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، بدون تاريخ طبع.

٥Ē- التربية الإسلامية ودورها مكافحة ا ر ة، د. مقداد يا ن، مطابع الفرزدǻ، الرياض، ١٤٠ēهـ.

٥ē- التشريع ا نائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١٤، ١٤٢٢هـ.

-5Ĕ تصفية القلوā من أدران الأوزار والذنوā، بن þزة الذمار قيق: د. حسن مد الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، ب وت، ط١، ١٤١٢هـ.

-٦٠ تطبيق ا دود الشرعية وأثره على الأمن ا ملكة العربية السعودية، د. فهد بن عبدالرþن الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

-٦١ تطه العيبة من دنس الغيبة، أþد بن مد ا يتمي، قيق: يسري عبدا ، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤٠Ĕهـ.

-٦٢ التعريفات، علي بن مد الشريف ا رجاƆ، مكتبة لبنان، ب وت، ١ĔĔ٠م.

-٦٣ التعزير الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، دار الفكر العرŸ، القاهرة، ط٤، بدون تاريخ طبع.

-٦٤ التعزيرات البدنية وموجباőا الفقه الإسلامي، د. عبدا بن صاƖ ا ديثي، مكتبة ا رم ، الرياض، ط١، ١٤٠ēهـ.

-٦٥ تفس البحر ا يŮ، مد بن يوسف بن حيان الأندلسي، قيق: عادل عبدا وجود وعلي وعوض، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١٣هـ.

-٦٦ تفس التحرير والتنوير، مد الطاهر بن عاشور، بدون ذكر دار ومكان وتاريخ الطبع.

-٦Ĕ تفس القرƕن العظيم، إƨاعيل بن كث الدمشقي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١٤هـ.

-٦ē التفس الكب ، مد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١١هـ.

-٦Ĕ تفس روǆ البيان، إƨاعي حقي اƎوسوي دار إحياء التراƟ العرŸ، ب وت، طĒ، ١٤٠٥هـ.

-Ē٠ تقريب التهذيب، أþد بن علي العسقلاƆ، قيق: عبدالوهاā عبداللطيف، دار ا عرفة، ب وت، بدون تاريخ طبع.

Ē١- التكافل الاجتماعي الإسلام، عبدا ناصǴ علوان، دار السلام القاهرة،ط٥، ١٤٠٣هـ.

Ē٢- تلبيس إبليس، عبدالرƥن بن علي ا وزي، قيق: د. السيد ا ميلي، دار الكتاǡ العرŸ، ب وت، ط١، ١٤٠٥هـ.

Ē٣- ǼذيبȀ التهذيب ، أƥد بن علي العسقلاƆ ، دار الفكر ، ب وت، ط١، ١٤٠٤هـ.

Ē٤- Ǽذيب الكمال أƧاء الرجال، يوسف ا زي، قيق: د. بشار معروف مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١، ١٤١٣هـ.

Ē٥- تيس الكرƇ الرƥن تفس كلام ا نان، عبدالرƥن بن ناصر السعدي، دار ابن ا وزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

Ē٦- ا امع الصحيǴ (ا عروف بسنن الترمزي) مد بن عيسى الترمذي، ا كتبة الإسلامية، استانبول، بدون تاريخ طبع.

ĒĒ- جامع العلوم وا كم شرǳ Řس حديثاً من جوامع الكلم، عبدالرƥن بن أƥد البغدادي، (ابن رجب ا نبلي)، قيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط٣، ١٤١٢هـ.

Ēē- جامع البيان تأويل القرآن، مد بن جرير الطƎي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط٢، ١٤١ēهـ.

ĒĚ- ا امع لأحكام القرآن، مد بن أƥد القرط ، دار الكتب العلمية، ب وت، ط٥، ١٤١Ēهـ.

ē٠- ا ر ة والعقوبة الفقه الإسلامي، مد أبو زهرة، دار الفكر العرŸ، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

ē١- جوانب التربية الإسلامية الأساسية، د. مقداد يا ن، مؤسسة دار الر اƆ للطباعة والنشر، ب وت، ١٤٠٦هـ.

ē٢- ا واهر ا سان تفسـ القرآن (تفسـ الثعالـ)، عبدالرɓن بن مد الثعالـ ، قيق: علي معوض وعادل عبدا وجود.

ē٣- حاشية ا مل على شرdz ا نهج، سليمان ا مل، دار إحياء التراϘ العرŸ، بـ وت، بدون تاريخ طبع.

ē٤- حاشية الدسوقي على الشرdz الكبـ ، مد بن أɓد الدسوقي، قيق: مد عبدا شاهـ ، دار الكتب العلمية، بـ وت، ط١، ١٤١Ē هـ.

ē5- حاشية قليوŸ وعمـ ة على شرdz جلال الدين ا لي، أɓد بن مد القليوŸ وأɓد اƎلسي، دار الفكر، بـ وت، ط١، ١٤١Ě هـ.

ē٦- حجة ا البالغة، أɓد عبدالرحيم الدهلوي، قيق: د. عثمان ضمـ ية، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

ēĒ- ا دود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدا أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٥ هـ.

ēē- ا سبة الإسلام، أɓد بن عبدا ليم بن تيمية، قيق: سيد بن مد أŸ سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ.

ēĚ- ا سبة والسياسة ا نائية ا ملكة العربية السعودية، د. سعد بن عبدا العريفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ.

Ě٠- حقوȧ الإنسان ، مد الدين عوض ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١ĚĚēم.

Ě١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أɓد بن عبدا الأصبهاƆ، دار الكتاā العرŸ، بـ وت، ط٢، ١٣ēĒ هـ.

Ě٢- ا رشي على ʼتصر سيدي خليل، مد ا رشي ا الكي، دار صادر بـ وت، بدون تاريخ طبع.

Ě٣- خصائȎ التصور الإسلامي ومقوماته، سيد قطب، دار الشروȧ، بـ وت، بدون تاريخ طبع.

Ě٤- ا صائÒ العامة لRسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١٠، ١٤١ēهـ.

Ě٥- الدر ا نثور التفس با أثور، عبدالرþن بن أŸ بكر السيوطي دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١١هـ.

Ě٦- الدرر الكامنة أعيان ا ائة الثامنة، أþد بن علي العسقلاƆ، قيق: مد سيد جاد ا ق، دار الكتب ا ديثة، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

ĚĒ- الدفاţ الاجتماعي، د. مد نيازي حتاته، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط٢، ١٤٠٤هـ.

Ěē- دور ا سجد التربية ، د. عبدا بن أþد قادري ، دار ا تمع جدة ، ١٤١١هـ.

ĚĚ- الدين والدولة، مد البهي، دار الفكر، ب وت، ط١، بدون تاريخ طبع.

١٠٠- الذريعة إ مكارم الشريعة، ا سـ بن مد بن ا فضل، قيق: مود بيجو، دار اقرأ، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠١- رد ا تار على الدر اǺتار (حاشية ابن عابدين)، مد أþد (ابن عابدين) دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، بدون تاريخ طبع.

١٠٢- روǳ ا عاƆ تفسـ القرآن العظيم والسبع ا ثاƆ مود الألوسي، دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٠٣- روضة الطالب وعمدة ا فت ، بن شرف النووي، ا كتب الإسلامي، ب وت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠٤- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، مد بن حبان البسـ ، قيق: خليل مأمون شيحا، دار الكتاā العرŸ، ب وت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٥- رياض الصا ، بن شرف النووي، قيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط٢، ١٤١ēهـ.

١٠٦- زاد ا ٰعاد هدي خ العباد، مد بن أŸ بكر الزرعي (ابن القيم)، قيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط٢٥، ١٤١٢هـ.

١٠Ĕ- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أƥد بن مد ا يتمي، قيق: خليل مأمون شيحا، دار ا عرفة، ب وت، ط١، ١٤١Ĕهـ.

١٠ē- سبب ا ر ة، د. عبدا أƥد قادري، دار ا ٰلتمع، جدة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٠Ĕ- سبل السلام شرǽ بلوǨ ا ٰرام من Ƥع أدلة الأحكام، مد بن إƧاعيل الصنعاƆ، قيق: فواز زمر وإبراهيم ا مل، دار الكتاā العرŸ، ب وت، طē، ١٤١٦هـ.

١١٠- سنن ابن ماجه، مد بن يزيد القزويƗ، دار ا يل، ب وت، ط١، ١٤١ēهـ.

١١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مد ناصر الدين الألباƆ، مكتبة ا عارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

١١٢- سنن أŸ داود، سلمان بن الأشعث الأزدي، ا ٰكتبة العصرية ب وت ، ١٤١٦هـ.

١١٣- سنن الدار قطƗ، علي بن عمر الدار قطƗ، قيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شل وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١٤- السنن الكƎى، أƥد بن ا س البيهقي، مكتبة ا عارف، الرياض، ط١، ١٣٥٤هـ.

١١٥- سنن النسائي، أƥد بن شعيب النسائي، اعتƖ به: عبدالفتاǽ أبو غدة مكتبة ا طبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٦- السياسة ا نائية الشريعة الإسلامية، د. أƥد فتحي بنسي دار الشروȧ، القاهرة، ط٢، ١٤٠Ĕهـ.

١١Ĕ- السياسة الشرعية إصلاǽ الراعي والرعية، أƥد بن عبدا ٰلميم بن تيمية، دار ابن حزم، ب وت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١ē- سـ أعلام النبلاء، ـمد بن أƥـد الذهـ ، مؤسسة الرسالة، بـ وت، ط١، ١٤١Ē هـ.

١١Ĕ- السـ ة النبوية، عبدالملك بن هشام المعافري، دار ابن كثـ ، دمشق، بدون تاريخ طبع.

١٢٠- السيل الـرار المتدفق على حدائق الأزهار، ـمد بن علي الشوكاني، ـقيق: ـمود إبراهيم زايد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٢١- شذرات الذهب ـ أخبار من ذهب، أƥـد بن ـمد العكري، ـقيق: ـمود الأرناؤوط، دار ابن كثـ ، بـ وت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٢- شرǳ الزركشي على مختصر الـزقي، ـمد بن عبدا الزركشي، ـقيق: د. عبدا بن عبدالرƥـن الـ ين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢٣- شرǳ السنة، الـسـ بن مسعود البغوي، ـقيق: شعيب الأرناؤوط وزهـ الشاويـ ، المكتب الإسلامي، بـ وت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٤- شرǳ العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن ـمد بن أŸ العز الدمشقي، ـقيق: د. عبدا بن عبدالـسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بـ وت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢٥- الشرǳ الكبـ ، عبدالرƥـن بن ـمد بن قدامة المقدسي، ـقيق: د. عبدا التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١Ēهـ.

١٢٦- شعب الإـان، أƥـد بن الـسـ البيهقي، ـقيق: ـمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بـ وت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢Ē- الصحاǳ، إƧاعيل بن ƥـاد الـوهري، ـقيق: أƥـد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايـ ، بـ وت، ط٢، ١٣ĔĒ هـ.

١٢ē- صحيǴ البـǺاري، ـمد بن إƧاعيل البـǺاري، ـقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثـ ، اليمامة، بـ وت، ط٣، ١٤٠Ēهـ.

١٢Ě- صحيǴ الترغيب والترهيب، مد ناصر الدين الألباC، مكتبة ا عارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٠- صحيǴ ا امع الصغ وزيادته، مد ناصر الدين الألباC، ا كتب الإسلامي، ب وت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣١- صحيǴ سنن أŸ داود، مد ناصر الدين الألباC ، مكتبة ا عارف الرياض، ط١، ١٤١Ěهـ.

١٣٢- صحيǴ سنن الترمذي، مد ناصر الدين الألباC، مكتبة ا عارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٣- صحيǴ سنن النسائي، مد ناصر الدين الألباC، مكتبة ا عارف، الرياض،ط١، ١٤١Ěهـ.

١٣٤- صحيǴ مسلم، مسلم بن ا جاج القش ي، قيق: مد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية، ب وت، ١٤١٣هـ.

١٣٥- صفوة الصفوة، عبدالرþن بن علي ا وزي، قيق: عبدالرþن اللادقي وحياة اللادقي، دار ا عرفة، ب وت، ط٢، ١٤١Ēهـ.

١٣٦- صيد ا اطر، عبدالرþن بن علي ا وزي، قيق: يوسف علي بديوي دار اليمامة، دمشق، ب وت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣Ē- ضعيف ا امع الصغ وزيادته، مد ناصر الدين الألباC، ا كتب الإسلامي، ب وت، ط٣، ١٤١٠هـ .

١٣ē- طبقات ا نفية، علي جل بن أمر ا ا ميدي (ابن ا نائي)، قيق: سفيان مد وفراâ مشعل، دار ابن ا وزي، عمان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣Ě- طبقات الشافعية، عبدالرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤٠Ēهـ.

١٤٠- الطبقات الكƎى، مد بن سعد الزهري، قيق: د. علي عمر، مكتبة ا اƆي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الزرعي، (ابن القيم)، تحقيق: زهير الكبي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٢- ظاهرة الغلو في التكفير، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط٤، ١٤٢٢هـ.

١٤٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٤- العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤٠١هـ.

١٤٥- العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ.

١٤٦- العزلة، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د.عبدالغفار البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٤٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٨- العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٩هـ.

١٤٩- علاج القرآن الكريم للجريمة، د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.

١٥٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٥٣- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرƥن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ.
١٥٤- الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع، حسين العوايشة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٥٥- فتǴ الباري بشرǳ صحيǴ البǺاري، أƥد بن علي العسقلاƅ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٥٦- فتǴ القدير الجامع بين فƗ الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاƅ، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
١٥Ē- فتǴ القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٥ē- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، عبدالكرƇ زيدان، الاتحاد العالمي الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
١٥Ě- الفساد الخلقي في المجتمع أسبابه Ǔثاره علاجه في ضوء الإسلام، ناصر بن عبدالله التركي، من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٦٠- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٣، ١٤١Ēهـ.
١٦١- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرƥن بن محمد الجزيري، دار إحياء التراǫ العرŸ، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦٢- في ظلال القرǓن، سيد قطب، دار الشروǩ، بيروت، طĚ، ١٤٠٠هـ.
١٦٣- القاموǅ المحيǖ، محمد بن يعقوǡ الفيروزǓبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠Ēهـ.
١٦٤- القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، عدلي خليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١ĚĚ٢م.

١٦٥- القرآن وعلم النفس، د. محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤١٤هـ.

١٦٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٦٧- الكافي، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٦٨- الكبائر، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦٩- كتاب الحوادث والبدع، محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٠- كتاب الزهد، عبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧١- كتاب الصمت وآداب اللسان، عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن أبي الدين، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٧٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٧٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد البغدادي الخازن،ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر،بيروت، ط١،١٤١٠هـ.

١Ē٦- مبادŬ التشريع ا نائي الإسلامي، د. شريف فوزي مد فوزي، مكتبة ا دمات ا ديثة، جدة، بدون تاريخ طبع.
١ĒĒ- ا بدț شرǕ ا قنع، إبراهيم بن مد بن مفلǴ، ا كتب الإسلامي، ب وت، ١٤٠٠هـ.
١Ēē- ا تمع ا تكافل الإسلام، د. عبدالعزيز خياط، دارالسلام القاهرة، ط٣، ١٤٠٦هـ.
١ĒĚ- موț فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، Ʒع وترتيب: عبدالرƥن بن مد بن قاسم وابنه مد، مع ا لك فهد لطباعة ا صحف الشريف، ا دينة ا نورة، ١٤١٦هـ.
١ē٠- ا لى، علي بن أƥد بن حزم، مكتبة ا مهورية العربية، القاهرة، ١٣Ě٢هـ.
١ē١- ا يŬ الƎهاƆ الفقه النعماƆ، مود بن أƥد بن عبدالعزيز النجاري، قيق: أƥد عزو عناية، دار إحياء التراǫ العرŸ، ب وت، ط١، ١٤٢٤هـ.
١ē٢- ٰ تصر منهاج القاصدين، أƥد بن عبدالرƥن بن قدامة ا قدسي، علق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٣Ěē هـ.
١ē٣- مدارج السالك ب منازل إياƅ نعبد وإياƅ نستع ، مد بن أŸ بكر الزرعي (ابن القيم)، قيق: مد ا عتصم با البغدادي، دار الكتاǡ العرŸ، ب وت، ط١، ١٤١٠هـ.
١ē٤- مراتب الإƤț العبادات وا عاملات والاعتقادات علي بن أƥد بن حزم، دار الكتب العلمية، ب وت، بدون تاريخ طبع.
١ē٥- ا ستصفي من علم الأصول، مد بن مد الغزا ، دار إحياء التراǫ العرŸ، مؤسسة التاريخ العرŸ، ب وت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١ē٦- مسند أŸ يعلي ا وصلي، أƥد بن علي ا ثƖ التميمي، قيق: حس سليم أسد، دار ا أمون للتراǫ، دمشق، ط٢، ١٤١٠هـ.

١ēĒ- مسند الإمام بن حنبل، أɓد بن حنبل، قيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١، ١٤١ēهـ.

١ēē- مشكاة ا صابيǴ، مد بن عبدا التƎيزي، قيق: مد ناصر الدين الألباƆ، ا كتب الإسلامي، ب وت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١ēĚ- مشكلة الغلو الدين العصر ا اضر الأسباā الآثار العلاج، د. عبدالرɓن اللو ق، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١Ě٠- ا صباǅ ا ن ، أɓد بن مد الفيومي، ا كتبة العصرية، ب وت، ط٢، ١٤١ēهـ.

١Ě١- ا صنف، عبدالرزاâ بن ام الصنعاƆ، قيق: حبيب الرɓن الأعظمي، ا كتب الإسلامي، ب وت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١Ě٢- معارج القبول بشرǅ سلم الوصول إ علم الأصول، حافȘ ابن أɓد ا كمي، قيق: عمر مود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط٣، ١٤١٤هـ.

١Ě٣- معاƁ السنن شرǅ سنن أŸ داود، ɓد بن مد ا طاŸ، قيق: عبدالسلام عبدالشا مد، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١١هـ.

١Ě٤- معاƁ القربة أحكام ا سبة، مد بن مد القرشي (ابن الإخوة)، قيق: إبراهيم ƽس الدين، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤٢١هـ.

١Ě٥- ا عجم الأوسȔ، سليمان بن أɓد الطƎاƆ، قيق: د. مود الطحان، مكتبة ا عارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

١Ě٦- ا عجم الكب ، سليمان بن أɓد الطƎاƆ، قيق: ɓدي عبدا يد السلفي، دار إحياء التراƭ العرŸ، ب وت، بدون تاريخ طبع.

١ĚĒ- معجم ا ؤلف ، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراƭ العرŸ، ب وت، بدون تاريخ طبع.

١ĕē- معجم ا صطلحات القانونية، جـ ار كورنو، ترƤة: منصور القاضي، ا ؤسسة ا امعية للدراسات والنشر والتوزيع، بـ وت، ط١، ١٤١ēهـ.

١ĔĔ- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أƥد زكي بدوي، مكتبة لبنان بـ وت، ١ĕĔ٣م.

٢٠٠- معجم مقاييس اللغة، أƥد بن فارǻ بن زكريا، قيق: عبدالسلام هارون، دار ا يل، بـ وت، بدون تاريخ طبع.

٢٠١- معونة أو النهى شرƵ ا نتهى، مد بن أƥد الفتوحي، قيق: د. عبدا لك بن دهيǊ ، دار خضر للطباعة والنشر، بـ وت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٢- مغǼ ا تاج إ معرفة ألفاǙ ا نهاج، مد بن مد الشربيǼ، قيق: علي معوض وعادل عبدا وجود، دار الكتب العلمية، بـ وت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠٣- ا غǼ، عبدا بن أƥد بن قدامة ا قدسي، قيق: د. عبدا التركي ود. عبدالفتاƵ ا لو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٠٤- مفتاƵ دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة، مد بن أǺ بكر الزرعي (ابن القيم)، دار Ʒد، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٠٥- مفردات ألفاǙ القرآن، ا سـ بن مد بن ا فضل (الراغب الأصفهاني) قيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بـ وت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٠٦- منتهى الإرادات Ƥع ا قنع مع التنقيǴ وزيادات، مد بن أƥد الفتوحي، قيق: د. عبدا التركي، مؤسسة الرسالة، بـ وت، ط١، ١٤١Ĕهـ.

٢٠Ē- ا نهاج شرƵ صحيǴ مسلم بن ا جاج، بن شرف النووي، قيق: خليل مأمون شيحا، دار ا عرفة، بـ وت، ط٤، ١٤١ēهـ.

٢٠ē- منهج الإسلام مكافحة ا ر ة، د. عبدالرƥن ا ريوي، من منشورات جائزة ا دينة ا نورة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠Ĕ- منهج التربية الإسلامية، مد قطب، دار الشروǩ، بـ وت، ط٦، ١٤٠٢هـ.

٢١٠- موارد الظمآن لدروة الزمان، عبدالعزيز بن مد السلمان، مطابع ا الد، الرياض، ط٢٥، ١٤١٥هـ.

٢١١- ا وافقات، إبراهيم بن موسى الشاط ، قيق: مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ا ، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٢- مواهب ا ليل لشرح تصر خليل، مد بن مد ا غرب، قيق: زكريا عم ات، دار الكتب العلمية، ب وت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٣- ا وطأ، مالك بن أنس، قيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ب وت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢١٤- موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، د. أحمد فتحي بنسي، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢١٥- نحو منهج شرعي تلقي الأخبار وروايتها، أحمد بن عبدالرحمن الصويان، دار النشر الدو ، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢١٦- النظرية العامة لإثبات موجبات ا دود، عبدا بن علي الركبان، مؤسسة الرسالة، ب وت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢١٧- نظم الدرر تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢١٨- النهاية غريب ا ديث والأثر، ا بارك بن مد ا زري، قيق: طاهر الزاوي و مود الطناحي، ا كتبة العلمية، ب وت، بدون تاريخ طبع.

٢١٩- هدي القرآن الكريم مواجهة الفتن والشائعات ضوء سورة النور، د. نبيل آل إسماعيل، أكاد ية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢٠- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، مد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، من منشورات الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون تاريخ طبع.

٢٢١- الوا معجم وسيط للغة العربية، عبدا البستاني، مكتبة لبنان،ب وت،١٩٩٠م.

الرêÔ ɑlaĦĔĞ:

- ا رائم القولية ا وجبة للتعزير، متعب بن عابد ا ماê، رسالة ماجست ، أكاد ية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- أحكام تقنية ا علومات (ا اسب الآ وشبكة ا علومات"الأنترنت")، عبدالرþن بن عبدا السند، رسالة دكتوراه، ا عهد العا للقضاء، جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- الإرهاā التمع ا عاصر أسبابه وعلاجه من منظور الإسلام، روâ مد بسيوϽ، رسالة ماجست ، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- ظاهرة التطرف الديƚ ميزان الإسلام التشÁيÒ والعلاج، أþد مود علي، رسالة ماجست ، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

البحوϘ الĤلĔĞ:

- أثر الإ ان والعبادات مكافحة ا ر ة، د. منأƫ خليل القطان، ث منشور الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع ا نائي الإسلامي وأثره مكافحة ا ر ة ا ملكة العربية السعودية، مركز أ اϘ مكافحة ا ر ة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٣Ĕ٦هـ.
- الوقاية من ا ر ة التشريع ا نائي الإسلامي، د. مد بن سعد الشويعر لة البحوϘ الإسلامية، العدد (٢Ĕ)، ١٤١٠هـ.
- الإشاعة وا رā النفسية، ا ركز العرŸ للدراسات الأمنية والتدريب، أ اϘ ا لقة العلمية السابعة، ١٤١٠هـ.
- مقاصد الشريعة ا افظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال اربة الشائعات، د. سعد بن ناصر الشتري، لة البحوϘ الفقهية ا عاصرة، العدد (٥١)، ١٤٢٢هـ.

- أثر الأمر با عروف والنهي عن ا نكر   مكافحة ا ر ة، ناصر بن ƥد الراشد ث منشور   الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع ا نائي الإسلامي وأثره مكافحة ا ر ة   ا ملكة العربية السعودية، مركز أ اϘ مكافحة ا ر ة، وزارة الداخلية، الرياض .
- أثر التربية الإسلامية   مكافحة ا ر ة، مد قطب، ث منشور   الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع ا نائي الإسلامي وأثره   مكافحة ا ر ة ا ملكة العربية السعودية، مركز أ اϘ مكافحة ا ر ة وزارة الداخلية، الرياض.
- العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها   ا ملكة العربية السعودية مد بن إبراهيم ا ويĪ، ث منشور   الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع ا نائي الإسلامي وأثره   مكافحة ا ر ة   ا ملكة العربية السعودية مركز أ اϘ مكافحة ا ر ة، وزارة الداخلية، الرياض.
- التداب الزجرية والوقائية   التشريع الإسلامي وأسلوā تطبيقها، د. عبدا يد مود مطلوā، الـلة العربية للدفاţ الاجتماعي، العدد (Ē)، ١Ěē٤م.
- التداب الزجرية والوقائية   التشريع الإسلامي، د. أƥد عبدالرƥن إبراهيم، لة أضواء الشريعة، العدد (١٣)، ١٤٠١هـ.

ğľƷřƺţ âẓ

Ǿøøø¶ǚ¦

ا مد   الذي بنعمته تتم الصا ات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وا رسل ، نبينا مد وعلى آله وصحبه أPع ، أما بعد:

فقد انتهيت – مد ا وتوفيقه – من دراسة موضوţ (التداب الواقية من ا رائم القولية الإسلام) ، وأذكر فيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

:ǰǝƟǼdz¦ :ÅȏÂ¢

١-عظم ا نهج الإسلامي وصلاحيته للتطبيق كل زمان ومكان، وقدرته على قيق ا ياة الآمنة الكر ة ن اعتنقه وعمل به .

٢-ا ر ة ظاهرة اجتماعية خط ة، اختلفت ا ناهج أسبا ا والعوامل ا ؤدية إليها فهناǮ من قال إĔا راجعة إ الفرد ا رم نفسه نتيجة استعداد فطري موروƯ لديه، أو لأعراض نفسية عنده، وهناǮ من رأى بأن العوامل الاجتماعية اÂتلفة ال يŢ بالفرد كالفقر و وه هي ما يدعو إ السلوǯ ا نحرف أما الإسلام فقد نظر إ ا ر ة على أĔا سلوǭ خط يهدد أمن ا تمع، ويتعرض صا ه، و ا دوافع كث ة من الكفر با تعا ، وغواية الشيطان، والصحبة السيئة، والظروف ا يطة بالإنسان وغ ها من الأسباā وهذا ما جعل التصور الإسلامي للجر ة متميزاً عن غ ه من التصورات، الأمر الذي مكنه من منعها والقضاء عليها مG وقعت .

٣-اهتمت الشريعة الإسلامية بدأ الوقاية من ا ر ة قولية كانت أم فعلية، فقررت تداب وقائية عامة من ا رائم، وتداب وقائية خاصة ببعȐ ا رائم الكƎى كالزنا والسرقة وغ ها، وذلك وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أي منهج ولا يساويه أي تشريع، دف ا افظة على مصاŁ الفرد وا ماعة الضرورية وا اجية والتحسينية وعدم انتهاكها.

٤-تشغل ا رائم القولية حيزاً كبً اً من منظومة ا رائم بوجه عام ، و ا أشكال

متعددة وأ اط ٰلتلفة، وهي ذات أثر عظيم وخطر جسيم، إذ س أعراض الناâ، و ر ǳ شرفهم، وتقطع ا ودة بينهم، وتوȘ الفتنة، وتقود إ كث من ا رائم وا نكرات ، لذلك حرمها الإسلام ورتب عقاباً شديداً الدنيا والآخرة ن وقع فيها وأȸ بيا .

٥-سلكت الشريعة الإسلامية منهجاً فريداً التعامل مع اللسان، حيث أمرت فظه من الوقوț ا ذور، ودعت إ استعماله ا ، وحرمت ٓافاته ا Ǻتلفة دفعاً للشر وقطعاً للفتنة.

٦-ا ذ الإسلام تدابـ تتعلق بإعداد الفرد – تقيه بإذن ا تعا – من ا رائم القولية، تتمثل بنائه على العقيدة الإسلامية الصحيحة الـ ا سلطان قوي على الفكر والإرادة، وأمره بأداء العبادات اǺتلفة الواجبة وا ستحبة بإخلا î عز وجل ومتابعة للنـ ﷺ الأمر الذي يهذā سلوō الإنسان وتصرفاته، ويوȘ ضمـ ه، وينمي فيه مراقبة ا تعا ، بالإضافة إ تربيته تربية إسلامية رفيعة على مود الأفعال والأقوال والأخلاâ، وحثه على الاقتداء ن صلحت حاله واستقامت طريقته وحسنت أقواله وأفعاله.

ȸ-Ē تغفل الشريعة الإسلامية شأن ا تمع الذي يعيȊ فيه الفرد ويتأثر به ويؤثر فيه إذ قامت بتǺلية البيǞة الاجتماعية من ا نكرات ذات الصلة با رائم القولية فحرمتها وحذرت من فعلها، كشرā ا مر ولعب ا يسر، والاستماț إ اللهو ا رم ، وخروج ا رأة سافرة وغـ ذلك من ا رمات، كما أمرت بإقامة العلاقات الاجتماعية على أسس من ا بة والتكافل ٓا يبعث على الاحترام وتوثيق عرى الأخوة ، ومنع الإساءة والاعتداء بكل لفȘ سيء أو قول مكروه، وحذرت الشريعة من الإشاعة وأمرت بالتثبت عند تلقي الأخبار ، طلباً لاستقرار ا تمع، ومنعاً للفتنة والولوǇ أعراض ا سلم ، وقطعاً للظنون والأوهام، وجاء النهي عن التكفـ بغـ حق، ا فيه من القول على ا تعا بغـ علم، ولكونه يدعو إ الفرقة والاختلاف ويوقع العداوة والبغضاء، ويؤدي إ

كثـ من ا ـرائم القولية والفعلية ، كما نبهت الشريعة الإسلامية على ضرورة إقامة شعـ ة الأمر با ـعروف والنهي عن ا ـنكر الـتمع، ا ا من أثر واضǴ حث الناâ على أحسن الأقوال والأفعال والأخلاǻ وترō مذمومها .

ē- وضع الإسلام عقوبات زاجرة عن ا ـرائم القولية ، تتمثل حد مقدر للقذف، وتعزيرات لبقية ا ـرائم القولية الأخرى وفق الضوابǓ الشرعية والقواعد ا ـرعية، والغرض من تلك العقوبات – ا ـدية والتعزيرية – ردȘ ا Ɔا وǾذيبه وإصلاحه ومنعه من ا ـعاودة ، وزجر غـ ه من الناâ عن ركوǣ هذا الطريق وسلوō هذا السبيل ، كما أن العقوبة ترد اعتبار الـǂ عليه وتذهب غيظه، وتظهر ا ـقيقة وتكشف الباطل.

ثانياً: التوصيات :

١- حيث إن هناō دراسات كثـ ة تناولت منهج الإسلام الوقاية من ا ـر ـة بوجه عام ، فإنǂ أوصي بأن تكون هناō دراسات تتناول التدابـ الـ وضعها الإسلام للوقاية من جرائم معينة ، وǄاصة ا ـرائم ا ـطـ ة وا ـستحدثة، فا ـنهج الإسلامي قادر على منعها والقضاء عليها إذا وجدت .

٢- هناō بعȐ الألفاǙ الـ يستعملها الناâ ويتداولوǻا فيما بينهم وهي ـمل معان سيǞة وكثـ منهم لا يعرف ذلك ، الأمر الذي يستوجب من العلماء واǂتصـ ـلية معناها وإيضاحها حǓ ـذر الإنسان منها.

٣- ا كانت التربية من أعظم الأمور الـ تؤثر على سلوō الفرد وتوجه تصرفه كان لزاماً على ا ـربـ أن ـسنوا اختيار ألفاظهم ويعتنوا بعباراǾم ، حǓ يقتدي بم من ـتهم فينشأوا على أحسن الأقوال ويبتعدوا عن مذمومها.

٤- لابد من متابعة ما يعرض وسائل الإعلام وأجهزة الاتصال ، وتقوǽ الأداء فيهما وتوجيهه ا ǟدم مصلحة ا ـسلمـ ويدفع ا ـفسدة عنهم و ـاسبة من تثبت مسؤوليته عن كل قول أو فعل ـظور، مع توعية ا ـمهور بكيفية الاستǂدام الأمثل لتلك الوسائل ا يعود عليهم با ـنفعة والعائدة.

وختاماً فإنł أتقدم بالشكر ا ـزيل لفضيلة الدكتور: ـمد فضل ا ـراد، على ما قام به من جهد كبـ إرشادي وتوجيهي، فرفع ا تعا قدره وأعظم أجره وأحسن عمله ووفقه إ كل خـ .

وأسأل ا تعا أن ƶعلنا ‰ن يستمع القول فيتبع أحسنه، وأن يهدينا إ أحسن الأقوال والأفعال والأخلاà وأن يصرف عنا سيئها، واستغفر ا عزو وجل من كل خطأ وزلل، وصلى ا وسلم على نبينا ـمد وعلى آله وصحبه أƤع .